8

فرغه ... عبد الباقي افندي ...

يروى عن النبي عم انه قال لا تسكنوا الكستاق لانها
خطيرة في خطاير جهنم شيوخها جهلة وشبابها
فسقة وصبيانها وقح والعالم بينهم كجيف الحمارية

عبد رجل سرق مال زيد واقر بالسرقة فاقراره معتبر عند زفر رحمه الله
وقبول يلزم الضمان به ولا حاجة الى تصديق مولاه لان اقرار
السرقة ليس كاقراره بالغصب وغيره فان مولاه اذا لم يصدقه
يؤخذ بعد العتق بهذا كما يحفظ فان اكثر اخوان العصر لم يعرفوا
اقراره بالسرقة ويأبى كاقراره بهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله كما قد قاله
وبه افتى العلامة في فتواه العصرية لسيف المسلول

رجل وقف داره وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف ...

بر بره قرار ايتميجه باشنه اغريسنه سركه ايله
كلاب وصيفه ... بورننه چكر ... صالح
افندي

وقف الله تعالى

علماء نحويون فكذا ذكرده
رحمهم الله تعالى

عبيد الله عروه قاسم سعيد
ابوبكر سليمان خارجه
بو يدي دولتلو اسملرني باشنه كوترن كيمسنه
ابدي باش اغريسي كورميه مشهوردر

دیکر ابتدا ... ماده رحم
... آلمغ ...
... سوده ...
... جماعه
... الدوار

خولنجان ... سوده
درم درم
١ ١٠
سوته سيلوب ايچلر

قولنج ... الچون شيخ ابو علي
سينا و امام رازي ... بر كيك
... برادرم ... ابوب
الچوره ... ايدي ...
... برادرم ...
الچوره ... ايدر غاية البيان
... صالح
افندي

باش ... علاجه اول حالده عارض اولدقده
... سركه ايله
كلاب ... ضفدر

غاية البيان
دیکر اغزنده ... كلاب ... سركه ...
اوزرينه ... ايدهلر
غاية البيان

دیکر ... آغرسنه آد ... باخوده
... اغاجنيك ... اول اغزنه
قوضعه ... ايدهلر ... غالب
... سركه ايله ... ايدهلر ...
... بال ايله ايدهلر
منافع الناس

بو بر ... فائده ... زعفران
... الله ...
منافع الناس

وقف

غاية ديره كيمز كتابلر بيان وه ذكر اولنور
حاليا نائب قاضي القضاة
عبد الله افنديه
شرح ... روح
ابن ملك جلد
١
ابو السعود افندينك
قاضي صالح افنديه
تبيين ... جلد
١

حاليا مفتي افندي
فتوى ... اولان
افنديه ... شاه
الانوار جلد
١
حافظ افندي زاده
عارف چلبيده ... وده
فتحمز ... غوسي
شيخ زاده جلد ... جلد
١

قره باباا اوغلو ابراهيم افنديه
تفسير قاضي جلد اول شيخ زاده
بر جلد اول سوره بقره ده ...

... افندي ... شيخ زاده ... جلد ... اول ... ديرلمشدر

... افندي ...
ابكيسه افنديه ...

بر كيمسنه نيك قولاغي اغرسه
اوكز ... باغليه
... قولاغنه
طمزه لر خوش اوله
منافع الناس

مدرس عبد الحي
افنديه ... سوره
بقره ...
آل عمران ...
شيخ زاده
جلد
١

دیکر قولاغ آغرسنه ... اوكز اود ...
... قولاغنه طمزه لر خوش اوله
منافع الناس
بر كيمسه نيك قولاغي اغرسه ... ايشتمز اولسه
... بر ... طمزه لر
خوش اوله ... ايشيدر اولسه
منافع الناس

دیکر قولاقدن جراحت آقسه ...
... سركه ... قولاغه
... ايدوب قولاغه
طمزه لر قوره لر قرار
اكمز اوله
منافع الناس

بو فقره جونك اسمیله مسمی اولان
فتوی [illegible] کتابیدر
۲۹
چاروب مولود افندینکدر

عبد الله ... محمد مولود افندی

۵۰۰۰
۵۰۰۰
۳۵۰۰۰
۱۵۰۰۰

صورة در رسالة الافتاء لامام محمد بالنكاح
قلا فتح الاسلام وحاوی کمالاتدن عبد الفتاح محمد بیک امامی الکرم
فلان افندینک بنت المتجة انهاء اولنور که محله کوزده ساکنه
اولان خدیجه بنت عبد الغنی تام بکر بالغه حاضره شرعیه بو عبد
ولیسی اذنیله طالب عبد الرزاق بن فلانه رضالریله
تسمیه ایدر اولنوب شهود محضرنده عقد نکاح ایدیلسن
والسلام

صدر الاوی
من الفقیر محمد
القاضی بعلانه

نقل از حاجب زاده
الاسلامبولی

دیکر قولاقه کورلدسنه ایو آقنه سو ایله ازوب
برقاچ دامله قولاغه تامزه ایتیقده الحال خوشی اوله

دیکر اشتمی قولاغه نوروب یاغنی طمرلی ایو ایدر باذن الله

قولاق اشتمز اولسه بر بیش درهم صاغی
آق بوغلق دوکه بر میوه اوده یله
بر قاچ شنفه شیرکه ضهدرهم بیش قاشق
صاغی صو بوجمله بر جو بک ایجنه قوبوب
قینده بینه آتی هوا کیجه ایسرکه اوده قاله
دقیق قوب خلطی کیدر روب صاغی قولاقنه
صیقلوب شنوه صاغر اولان قولاغه
اسیجقلق اوده جاودر ده یله ظمروب بر
دفعه لر یاپیلسه برکره ایسه بر کرفی اوتونه
بالقعه صاغر اجر باذن الله مجرب الکتاب

دیکر قولاق کورلدسنه وصاغرلغه
دفعه سرکه ایله غایت ایو سنه
بر ایبر بیضه بوغازنه دکک قویوب
او بغزنی قمیز ایله نطف تقوب ایدرکی
اجه اوله ذحم ایشته قویوب
قتنه دعی آلوب قولاغنه
اقزکیهن بعنه طوشه تامرکه
صو بنجه اکر آجلمز کره اتشه
قویوب اوکلی کبی ایمه برقاچ
کره ایسه حق اجله عاسخ مجربدر
نافع الناس

صو بویه علمه ... ارایه

... نخشی بیانیندر ... اشبو

... قرار ... اشنه

هر بر ایکی ارسنده ای کیشی بحقدر ... وووردهی نشی

اوجی بشه اوبی اوجی اولنه یکرمی بیر ووورده

... کوب ایدله

طورب طوغنی ما بوغنیه ارتلالوب صافی سنی صوانده دوکوب ایدله

... ایکی قارشدروب اکل ایلیه

یحروب دوستی ... دوستی درهم ... سکز ایکی قارشدروب ... صواغنده

زیاده اتش شربت ... یورکده اولانه قدر بلغم و صفرا ... ایکیده ... اشته

احتقرا ایلدکدنصکره بعده ... عمل ایدر حاصل ... یورکده ... ایکیده ... یکسیل

... بعده ... صو ایله ... سیاه اکر ... اوله

باشنه ... ایدر ... دلر ...

دعاء سجدة التلاوة

سجد ... بسم الله الرحمن الرحيم سجد ... آمنت بالرحمن

... الرحمن ... مع جميع

اهل الاجابة

قال ابن عباس ... الكهف ... وسط

... الطلب والكرب ... علی الوجه الیس

... الطفل ... والعين ... والنفس

... اليسر ... وارحمني

... وعلى الولادة شدة ...

... القتل ... سعد ...

... البحر والنجاة ...

مسئله عادله

هر قنغی عددن ربعی افرازنه مراد ایدرسك عددی یکرمی بشه ضرب ایدوب

حاصل ایکی خانه سنی یوق ایدوب قطع ایدوب باقیسی حساب ایله نه قالور

ایسه اول عدد دیکه ربعدر و ثمن افرازنه مراد ایدرسك یوز یکرمی

ضرب ایدوب اوچ خانه سنی قطع ایله باقیسی ثمندر و نصف افرازنه

مراد ایدرسك بشه ضرب ایدوب بر خانه سنی قطع ایله باقیسی نصفدر

عدد ... ربعی

٥٠٠٠

٥

٢٥٠٠

...

شیل عمه المونته الفاسدة ... الاجسام الكاشفة يتشكل فی بعض القری والبلدان طعن بعض الاباء وخوف بعضهم ...

فی قبره طويل الاظفار والمتلطخ بالدم والحکم فيه ان ذلك جسد فاسد يتعلق به جوهر الشرير الذی خلقته علی ذلك وتسبب ... القالب

الباطل يفعل ما يفعل فالحکم فيه ان ينبح فی ذلك الكورة ... ... عنه ... علی ... ولا يتعرض اهل الشرع ...

وان كان من اهل الاسلام يسوی قبره لتقطع التحدث فينبغی ... ذلك ... باهل الاسلام ...

... اهل الاسلام يجوز ان يتشكل بصور غريبة بجسمه وبجوهره فی ذلك القالب ... الطعن بالهلاك بعيد

لا يمكن تصوره عنه القذف بالايمان وان ... بسبب فسقه ذلك الله تعالی اعلم والحکم كما فی آثر ... جلال الدين

... من کتاب الکراهية

اوراز ... باپسدر ... رجیده ... تحلیل ایدر ... نوریی زیاده ایدر ... پاره ... اکر

تخمینی اربعه ایله بشوروب صویه ایچیه ... قاتی ... وافرا ... اول ایده ... فایده ایده اکر

تخمی صوی صو ایله ایچیه ... کوکل ... سالکه ایدر اکر صو یه کونده ... ایدر

یا زیاده ... کوزه ... ایچیه ... اولیه ... حضرت آدم علیه السلام ...

روایت ایدرلر که ... کوننده ... فصلنده ... راز یانه تخمندن بر درهم ایچیه ...

کسنی اول ... کوکرجیه ... اوله ... حاجتی ... ایچیه ... پیلان ... زهار ...

... اوله ... حق قدوة الله تعالی ... کفك ... رطل قندره ... راز یانه ...

اکا سور ... صوی ... اول ... در ... زمان ... ویره ... بیورلدی ... صوب

یا نود تخمی ... ایچه ... فایده ایده و غلیظ ... و سعدن ...

غلیظ ... دره ... قزدر ... یوله ... ایدر ... ویوردی ...

... تحلیل ایدر اکر ... صویه ... ایچیه ... اکر ... ایده ... سوق ...

یوریده ... آچه ... اوله ... چهارده و بر ... فایده ویره اکر ... بشوب ...

... یوریده زیاده ایده و ... ایده و ... صوی ... کوزه ... فایده ...

... صوی ... دفع ایده و اول قور قودن ... عجایب المخلوقات

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

حال في السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير
سواء وجوزه اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال وعندي ان ما يفعلونه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمنهم ربما
ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او يدل على ما هو فيه
ربما يغشى عليه بعقله فيقوم من غير اختيار ويخرج حركات منه من غير اختياره وذلك مما لا يستبعد ان يكون جائزا مما لا يؤخذ به [يظهر ما لا]
ولا شك ان المشايخ لا يفعلون مثل ما يفعله اهل زماننا من اهل الفسق والمباحيين والذين لا علم لهم بالاحكام الشرعية وانما يتمسكون بافعال اهل الدين

[كما هو الفتاوى]

ثانيه نقل القرطبي ان الطرطوسي انه سئل عن قوم يجتمعون في مكان ويقرؤون شيئا من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيئا من الشعر
فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال او لا فقال مذهب الصوفية ان هذا ضلالة وجهالة
وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما كان مجلس النبي عليه السلام مع
اصحابه كانما على رؤوسهم الطير مع الوقار فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد ان يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وغيرهم من ائمة المسلمين [من رقص العجل صورت الحيطان]

ولا يجوز رفع الصوت بالذكر من اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه لقوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي الجاهرين بالدعاء قال
صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي [مسبوط]
سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق والمجلبة من الرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم
لا نوع من انواع الشرع جوازه وهو محظور شرعا وفيه الاثم الكبير وهو من الملاهي الذي يجب العقد جرح في عدالته والمستمع
عنه واجب هكذا ذكره في البهجة وقد صنف الحافظ الامام قتيبة بن داود اليماني مختصرا في ذلك وليطلق لمعرفة شيئا كثيرة

[كما هو الفتاوى]

[illegible] يازوب بيه وريلنه
باشنده كوزره كلمه لردفع اوله

[تجديد]
اصحاب فيل كعبه نك ترقناللهي تخريب قصدينه عبد المطلب اوزرينه فيل چكوب كلدكلري رسول الله صلى الله عليه وسلم
دنيايه كلمسنده بر بيا نيب بيو ريلور مطلب اولنه الحجوا كلمه سيندر اصحاب فيل پادشاه يمنه اول زماننده نجاشي
ايدي ابرهه قوميلر بير وزيرو اريدي فيل چكوب كلن ابرهه ايدي اول زماننده رسول عم وحن
وجودنه كلمشي دگل ايدي ندنجه سنه صكره وجودنه كلمشدر
[حرره الحقير حمد الدين]

يرد عن الشيخ الاجل الاكمل القطب الغوث الفرد الجامع عبد القادر الجيلاني قدس سره في كيفية حزب البحر انه يبتدئ اولا باول سورة الانعام الى قوله تعالى
يكسبون وآية الكرسي الى قوله تعالى هم فيها خالدون ثم خواتيم سورة الحشر اخرها ثم شرع في الحزب بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا الله
يا الله يا الله الى آخره وفي بعض النسخ انه يقول بعد قراءة خواتيم سورة الحشر اللهم منور القلوب وكاشف الكروب ازل عنا الذنوب اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وفيه ايضا يروى عن الشيخ زين العابدين عن الشيخ احمد زروق عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي قدس سره انه ينبغي لقارئ
هذا الحزب ان يصوم اثنى عشر يوما ويجتنب فيها عن اكل الحيوانات ولا يتكلم فيها بحديث الدنيا ويغتسل كل يوم ويلبس ثوبا نظيفا طاهرا ويدخل موضعا خاليا
بعيدا عن المشغلات ويجعل حوله دائرة ويجلس وسطها مستقبل القبلة ويقرأ هذا الحزب ثلاثة وثلاثين مرة ويقرؤه بعد ذلك كل يوم قبل طلوع الشمس
مرة وبعد العصر مرة واذا انتهت قراءته الى قوله وسخر لنا هذا البحر كررها ثلاث مرات ويشير بسبابته الى امام ويستحضر مقصوده كانه بين يديه واذا
بلغ في قراءته الى كهيعص يقبض بكل حرف اصبعا من كل يد ويفتح بعد ان قال الله واذا بلغ الى قوله شاهت الوجوه يشير بيده اليمنى الى جانب
الايسر ويتصور عند اعدائه وانهم يسحبون مقهورين ثم يحذوه ليده واذا بلغ الى قوله شاهت الوجوه يشير بسبابته بكل مرة الى جهة من جهات
الستة ويقرأ هذا الدعاء اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اللهم لا تؤاخذنا بسوء عملنا ولا تسلط علينا
بذنوبنا من لا يرحمنا وكف ايدي الناس الظالمين والاعداء المؤذين والسنتهم وابصارهم عنا بعزتك يا من هو على كل شيء قدير يا حفيظ يا
حفيظ يا حفيظ احفظنا وازواجنا واولادنا واخواننا وذريتنا عن جميع الآفات والعاهات والبليات والاسواء والمكروهات وتدبرنا
امورنا كلها في خير وعافية ثم يسأل من الله تبارك وتعالى حاجته واذا يقول ختم السبعة ينفث على جميع جسده ثم يتم حزب الشريف وادا
لكاتبه ان يقرأ اولا سورة الفاتحة وآية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين ثلاثا ثلاثا ويصلي على النبي عليه السلام قبل ذلك وبعده ثلث
مرات ويهدي ثواب ذلك الى روح سيدنا الشيخ ابي الحسن والى ارواح نقلة حزب من المشايخ ثم يقرأ الحزب واذا فرغ من قراءته يقول
يا سميع يا سميع يا حليم يا علي يا عليم اسمع دعائي بخصائص لطفك آمين ثم قرأه دكمال تضرع بظهور اصابع يده اليمنى بالارض
واذا فرغ من قراءة الحزب يقول يا مفتح الابواب افتح لنا خير الباب يا مسبب الاسباب ثبت بنورك يا نور يا نور يا قدوس يا صمد اكفني بنورك وعلمني من
علمك وفهمني عنك واسمعني منك انك على كل شيء قدير يا سميع يا عليم يا حليم يا عظيم يا علي يا الله اسمع دعائي بخصائص لطفك آمين ثلث مرات اللهم
يا عظيم السلطان يا قديم الاحسان يا دائم النعم يا باسط الرزق يا كثير الخير يا سامع الدعاء يا حاجر البرية يا موجود الى الاكمل
يا خفي اللطف يا لطيف الصنع يا حليما لا يعجل اقض حاجتي برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا بعدد في علم الله فتح قريب
وانصرنا به وبشر المؤمنين يا محمد هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع العليم نعم المولى
ونعم الوكيل غفرانك ربنا واليك المصير

عقد نكاح صورتي

الله تعالينك امر وارادتي ايله ومحمد مصطفى عليه السلام ملكنك شريعتي وفقنجه اهل ايمانك
عرف وعادتي وبو مقدار آقچه [illegible] معجله ايله وبو حاضر جماعت مسلمينك شهادتلريله
بر ايله قزو كيلي وكالتيله حبيبة [illegible] ويردم ار وكيلي قبول ايلدم ديو اوچ كره ديوليه بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين تم العقد.

والمغصوب من الحربي في‌ء والمغصوب من الكافر المسلم في دار الحرب فيء في قياس قول ابي حنيفة لان من اصله ان استيلاء [illegible]
يوجب العصمة في نفسه وماله في الاثام دون الاحكام الاخرى انه لو قتله حال كونه في دار الكفار اذا كان خطأ
ولا يلقفه مال ان في دار الحرب بل يقضى لم يشاء وكذلك في المعاملة بالربا وغيره انتهى بهذا الحكم وكذلك لو ظهر
المسلمون على الدار فان عقاره فيء وما ليس في يده من المنقول ولا في يد محترمة فانه فيء فعاد بيده فهو
فيء ايضا وانما لا يكون فيئا ما يكون في يده من المنقول او في يد مسلم او معاهد قداودعه لانه يسبق احرازه باعتبار
تلك اليد فاما ما يكون في يد غاصب غصبه فهو فيء سواء كان ذلك الغاصب مسلما او معاهدا لان يد الغاصب لا يكون كيد
المغصوب منه في حكم الاحراز فاما كان بهذا الحكم فيما غصبه منه مسلم او معاهد فكذلك فيما غصبه من الذمي لقوته في دار
الحرب في المسلمين الا ان يكون الغصب الا ذلك منه بعد ما جاء عن صيغتهم في يكون مردودا عليه لانه صار محرزا ذلك
المال بمنفعتهم فكانت يده اليه اسبق من يد غيره فهو بمنزلة ماله في يده حين ظهر المسلمون على الدار ثم اخذه منه بعض
المسلمين فذلك مردود عليه فهذا اصله وفقهه في هذا كله ان العصمة المقومة انما تثبت بالاحراز باليد لا ثبت بالدين
والاحراز باليد انما يكون بمنفعة المسلمين او بدارهم بدون هذه العصمة لا يخرج المال من ان يكون محلا للاغتنام

سير الكبير في منتخبه سطر

امرأة طلبت من القاضي لها النفقة على زوجها ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك
يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشائخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما
يوما لانه يسهل لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض

قاضي خان في نفقات

ثم اعلم ان صاحب منهاج ابن نجيم وهو نعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز بن نوشروان العادل جواهر الفقه

كاوس بيان

ولا يحبس الرجل في دينه ما لم يشهد شاهدان على غناه لان الناس كلهم فقراء
ما لم يظهر الغناء ولا اعرف شيئا احل من السؤال لان كل كسب يدخل فيه شيء
الا السؤال

من آخر ادب القاضي من الواقعات للحسامية

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى
لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة
اذا كان عنده ريبة

اشباه النظائر

[illegible]

بعشرة فانشد اه باحد [illegible]

اشباه

ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد لو كان
نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه ان لم يكن لها ولي جاز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا
او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يبطل الزوج من غير تجديد وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او
ابنتها او توكلت من غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها من كفو او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق
الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمختار في زماننا للفتوى رواية
الحسن وقال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب الى الاحتياط

قاضي خان من كتاب النكاح

ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا برواية الحسن عن الامام بانه لا يجوز النكاح لان كل قاضي لا يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة
وكان الاحتياط من ابطال النكاح حتى لو طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجت بغير كفو ودخل الزوج الثاني لا تحل للاول لانه ليس بنكاح في المختار

بزازية

فرس او بعير عابت منهم زمن نهارها الى دار الاسلام ثم وجد بها في يد
من اخذها كذلك عند الكفار في دار الحرب اخذها
بالقيمة ان احب سواء كانت قبل القسمة او بعدها
لانهم ملكوها بالاحراز بخلاف العبد كما في الكبير

[illegible]

فادسن هدى اهل جهنم ده يكلرى صحيح ميدر و پيغمبر عليه السلام سوليدكارى واقع ميدر
بيان نبيور يلوب مثاب اوله الجواب واقعدر اهل جنته دليدر فرس الله
الثى در بر تيپ فرس قد بعدركه دين اسلام او عاشدر اهل كولى اولدر الكنجى
بو زمانده سو بلنى دليدر جنت دليدر اوچنجى تاسه دليدركه اهل دهقانى
سو يار در تبريز نو حسنه و عرى بيرلرده زوردنجى راجعى دليدر كيم
مازندرانى و داخى اهسنر باده سو يارلر بشنجى پهلوى دليدر كيم كيلانى
ولايتنده سويارلر آلتنجى تاكيش دليدر كيم كيلانى ايله شروانى جانبنده سويارلر

تلميذنك بيانى ايدر

كاتى ابو يوسف و محمد بن حسن و زفر تلميذ ابو حنيفه رحمهم الله تعالى
و هو تلميذ حماد و كان حماد تلميذ ابراهيم النخعي و ابراهيم كان تلميذ علقمه
و علقمه كان تلميذ ابن مسعود و ابن مسعود تلميذ رسول اكرم عليه السلام

كتبه الفقير ابو السعود رحمه الله عليه

بيان تلميذ امام اعظم رضوان الله عليهم اجمعين

نقل عن شرح مختصر الطحاوى

ابو يوسف محمد بن حسن حسن بن زياد داود طائى ابو حسن القدورى ابو حسن الكرخى
محمد شيبى يحيى بلخى شقيق بلخى عبد الله بن مبارك سفيان ثورى ابو عاصم بلخى
ابو حفص كبير بخارى ابو بكر رازى زفر حضرتى محمد بن المقاتل الرازى محمد بن سلمه
ابراهيم بن رستم اسد بن عمرو بشر جانى بشر بن غياث بشر بن زهير آى
اوزاعى بغدادى رحمه الله عليهم

زيد كندى الچون حج ايتمكه بر مقدار آقچه وصيت ايلسه اول آقچه حج ايتمكه كفايت
ويرديب حج ايتديرمك جائز اولورمى بيان نبيور يلوب مثاب اوله الجواب
اگرچه جائزدر اما لا يقدر جلد آقچه اولوب زيد الچون حج ايدهجك كمسنه زياده فقير ايسه
وارديب كعبهء معظمه كوره كيه كنديه داخى حج فرض اولور وطنه كلدكدنصكره كيفيه واروب
زيد الچون حج ايدوب آنده مجاور اولوب كلميه تا سنه كندو الچون داخى حج ايدرسه زيدك

ولو ادعى مديون على الوكيل ان الغائب وكله بقبض الدين استيفاء الدين ان استيفاء صاحبه ولا بينة له او يريد دفعه اليه وكان يحلفه انه
ما يعلم استيفاء لم يحلف لان الوكيل نائب والنيابة لا تجرى فى الايمان والغريم يدعى حقا على الموكل لا على الوكيل بل يتبع المديون رب
الدين ويستحلفه انه ما استوفى رعاية لجانبه فان حلف مضى الاداء وان نكل يتبع القابض فيسترد ما قبض كذا فى العناية ولو
ادعى البايع على الوكيل الرد بالعيب ان موكله رضى بالعيب لم يرد عليه الثمن قبل حلف المشترى بخلاف ما مر فى مسئلة
الدين لان التدارك فيه ممكن باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول الموكل واما ههنا فغير ممكن لان العقد
ينفسخ بالقضاء والقضاء بالفسخ ماض على الصحة عند ابى حنيفة لان القضاء فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا وان ظهر
الخطاء بالنكول بخلاف مسئلة الدين حيث لم ينفذ باطنا لان ما قضى لا يحرز التسليم فكان له نقضا بالاحلال ان مسئلة تعل
ما مر كذا فى الكفاية والتحقيق فيه يطلب من العناية فليطالع الاخر

امام محمد بن حسن بن عبد الله ابن كاوس ابن هرمز ابن نوشى
ردان فثبت ان بينه و بين ابى حنيفه قرابت تعليم تعلم

ولا يجوز

واختلف العلماء فى ان ربح دراهم الوقف ودنانيره هل تضمن بلا معاملة ام لا قيل تضمن ولكن اتفقوا على ان
منافع الوقف ومال اليتيم تضمنه الفاء نظرا للوقف واليتيم والمنافع لا تضمن بالغصب والاتلاف بل ما ينقص بالاستعمال
الا انه يلزم وقف او مال اليتيم لان منافعهما تضمن بصورة غصب المنافع واتلافه ان بقى دراهم الوقف ودنانيره
بعد موت من عومل عليه فى يد الورثة فيمسكونها الى حلول الاجل فلما طولبوا بالربح ادعوا انه لم يعامل عليهم
وانما عومل على المورث وقد مات قبل حلول الاجل فاذا ترافعوا الى القاضى يحكم عليهم ويضمنهم لو تمرد والان علماءنا
المتاخرين لما عرفوا من عادة الناس فى هذا الزمان كفى تمردوا ابطال حق الشرع يحكم بالتضمين احياء حقه مع منافع
الوقف كما هو حق العبد وحق الشرع لا يسقط فان قضى بتضمينه ليس لاخر ان ينقضه لانه مجتهد فيه وحكم القاضى اذا صادف
محلا مجتهدا فيه فحكم نفذ بلا امضاء قاض آخر

مولانا ابو السعود و جندى

ولا يجوز وقف الدراهم والدنانير الا عند زفر وعليه التعامل وبه يفتى واختلف العلماء فى ان ربح دراهم الوقف
ودنانيره ودراهم اليتيم ودنانيره هل يضمن بلا معاملة شرعية ام لا قيل وقيل ولكن اتفقوا على ان منافع الوقف
ومال اليتيم تضمن الفاء نظرا لليتيم والوقف ومن قال ان ربح دراهم الوقف واليتيم ودنانيره لا يضمن قال ان المنافع
انما هى فى الاشياء التى يبقى المحل وينتفع به واستفتاح الدراهم والدنانير انما هو باعلامه بالتلاف واعطاؤه قال
مفتى الروم المشتهر بابن كمال الوزير والاصح عدم التضمين اذا لم يكن معاملة شرعية وقال البعض لا اسلم عدم صحة
تفريقا المنافع بهذا لانها اشتغالة القائمة واستحصال المقصود وسواء بقى المحل اولا وايضا كون هذا بهذا المنع
النسب بقوله نظرا حتى يلزم فرقا بين مال الوقف ومال اليتيم وغيرهما فليتامل

من تحريرات احمد افندى المفتى

كندى الچون حج ايتمكى فرض اولور ايتمكى اولسه بو رجلو اولور ايتمكه قوتى اولماق لازم اولور
حجى حج اولور و نه كندولك حجى حج اولور ايكى حج بو رجلو اولور مسلمانى اولان چوق اختيار اولور

كتبه الفقير ابو السعود

كعبهٔ مكرمه ومعظمه شرفها الله تعالى يك اورتوسى قره اولمق افضل اولدغى ايچون عنيد ريوقه قره توزن طرح

آرتوق كنوزرد كى ايچون بهيد الجواب كعبهٔ معظمه شرفها الله تعالى يكنا اورتوسى قره اولمق خلفاء عباسيه

تاج الدين زمانندن برى اولمشدر آندن مقدم حمار وايله اورتلمشدر ملكشاه سلجوقى زماننده

آق لباس ايله اورتلمشدر حاكم زماننده وغيرى زمانلرده يشيل ايله اورتلمشدر والآن ايله اورتلمش

دفعه لر لباس ايله وغيرى ايله اورتلمك واقع اولمشدر

كتبه الحقير ابو السعود رحمه الله الودود

ويجوز اكل لحم البقرة الموطوءة للانسان وشرب لبنها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله والفتوى على قولهما لان الغذاء الذي يحصل له الفائدة للجسم من الفم لا من الفرج والدبر

عن جامع الفتاوى للامام [illegible] في كتاب الكراهية

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون بتلك العشرة شيئا ويقبض المبيع ثم يبيع المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك

عن قاضي خان

اذا اراد ان يذهب مع خصمه الى السلطان لا الى القاضي يجوز له ذلك شرعا ولا يفتى به لكنه ان عجز عن الاستيفاء عند القاضي ذهب الى السلطان

عن البزازية في ادب القاضي في [illegible]

وصيت نامهٔ ملا خسرو رحمة الله عليه رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي انعم علينا وهدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله العظام واصحابه الكرام بيورمشلر كه روحم قبض اولدغى وقتده اوزريمه دوره كيدن يكرمى بشر اقچه ويره لر اوزريمه يتمش بيك كره لا اله الا الله محمد رسول الله ديو ثوابن بغشلیه لر وبعد الدفن قبريم اوزرينه بويله ايتديره لر قبر اوزرنده خلقدن صكره بر صالح كمسنه قالوب اذا اوقيه سورهٔ يس اوقيه وتلقين شهادة ايده باشوم طرفنده دوروب ايده كه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صدق الله وصدق رسول الله وما زادهم الا ايمانا وتسليما السلام عليكم يا عبد الله بن فلان الحمد لله العلي الكبير قال النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء يلوح [illegible]

حتى لا يموت وهذا اول منزلك من الآخرة الباقية وآخر منزلك من منازل الدنيا الفانية فاذكر العهد الذي خرجت من دار الدنيا عليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة فاذا جاء الملكان المقربان الموكلان بشيران النذيران من قبل الرحمن يسألانك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن امامك وعن قبلتك لا تخف منهما ولا تحزن فقل لهما الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والكعبة قبلتي والقرآن امامي والمؤمنون اخوتي واعلم بان الموت حق والجنة حق وهذا القبر حق وسؤال منكر ونكير حق والبعث حق والحساب حق والميزان حق والجنة والنار حق ولقاء الله حق وما وعد الله ورسوله حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور كما قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد وآنلرى اقچه ويره لر وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم دن روايت اولنمشدر كه هر كمسنه بو دعاى اوچ عدد كاغذ اوزرينه اوقيه لر بريني ميتك قبرنده باشى طرفنده قويه لر وبريني كوكسى طرفنده قويه لر وبريني اياغى طرفنده قويه لر الله تبارك وتعالى اول ميته عذاب ايتميه امدى اوچ صالح كمسنه كه بو دعا معناسينى بيلوب اوقيه لر بو نيتله بويله ايده لر هر برينه يكرمى بشر اقچه ويره لر دعا بودر بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني اسئلك باسمك العظيم واسئلك باسمك الذي هو قوام الدين واسئلك باسمك العظيم الذي تنزل به العباد واسئلك باسمك الذي تحيي به الموتى وتميت به الاحياء واسئلك باسمك الذي اذا سئلت به اعطيت واذا دعيت به اجبت رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر لنا وله وارحمنا واياه اللهم رب هذه الاجسام البالية والعظام النخرة التي خرجت من دار الدنيا وهي بك مؤمنة فبلغ اليها روحا وسلاما مني اللهم روح ارواحهم بروح لا اله الا الله ونور قبورهم بنور محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار برحمتك يا ارحم الراحمين وآو زريمه طپراق دوكلدكدن صكره اول بر صالح كيشي [illegible] ديه كه يا الله بسم الله الملك لله القدرة لله العزة لله الرحمة لله كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى [illegible] ان الله يحيي ويميت

اعوذ بالله من شر ما يعبد ... كل شيء هالك الا وجهه ولا يدوم الا ملكه واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا فردا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك

في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد جزى الله محمدا صلى الله [عليه وسلم]

عنا ما هو اهله بونى اوقيه لر آقچه ويره لر [illegible] ويره لر ايكى اوقيه لر سورهٔ قدر وسورهٔ اخلاص

ومعوذتين وآية الكرسي وشهد الله ... ان الدين عند الله الاسلام ديكنه واذا جاء نصر الله

وقل يا ايها الكافرون واثار لرده واوچ طاش اوزرينه اوقيه لر دعاء صحيح اوقيه لر بونلرى

اوقيه الله آقچه ويره لر وقبره اوزرينه بر رسمى صو دوكه لر باى اولاد اوداده دن بش آقچه ويره لر

وقبره اوزرينه قربنده بر صو قوربان ايده لر فقرايه بر خوش ... [illegible] ... اولدره

اولدن قبره لحده ... بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم انه سلم

اليك الاهل والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له انس روايت قيلور پيغمبر حضرتلرى صلى الله عليه وسلم

جنازه اوكنجه ... بو دعا اوقيه ... [illegible] ... وكيد الله اكبر

الله اكبر الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما

ابن مبارك ... [illegible] ... بو دعا كفنه ... [illegible] ... كله وغيره

كورمسه دعا بودر يا خالق البشر يا عظيم الخطر يا سريع الظفر يا كاشف الضر والمحن يا ذا الطول والمنن

يا معروف الاثر يا رافع النعم يا مونس الظلام روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من ... وكتب هذا

الدعاء ووضع على صدره في كفنه ودفن معه لا يعذب ولكن عذاب القبر ... اللهم اني اسئلك بعزتك

يا ... بقدرتك يا قدير وبعلمك يا عظيم وبرحمتك يا رحيم ويا رحمن ... ان تحفظني

بالايمان قائما وقاعدا وراكعا وساجدا وحيا وميتا وعلى كل حال برحمتك وعزتك يا ارحم الراحمين

توحيد منلا خسرو رحمه الله عليه رحمة واسعة

[illegible]

ولا خلاف ... [illegible]

... شرح ... [illegible]

... [illegible] ... فتاوى

قوله فتنه آه يعني من دخل على السلطان ... على ظلمه ... في الفتنة فانه رضي بالظلم ... دخل على السلطان ... فتاوى

في الفتاوى ... في ايام الفترة ... ساكنون في الارض ... وكان ... الامام ... الكفر ... ولا يفتي بكفرهم خلاصه سمرقندي

باب اسقاط صلوات

هركونه بر كيجه ... وقت ... وتر واجب مستقل ... صدقه فطره ... بشيوز ... درهم

بو تقدير جه ... بو زكاتى ... درهم بو غداى ... اولور ... بطانه ... اولور بر ...

بو سنواى اورزه ... كيله ... ايدوب ... ايليه لر ... جايز

جيبك جايز ... بولور ... قبض ... مالكى ... كتب

معتبره ده ... احتياطا ... اولور

اسلا ... جايز ... احتياط ... ويره بر ... قبض

مرحوم ومغفور له ... منقولدر رحمه الله

او لور بو غداى درهم

ويره لر

[illegible]

ولو صلت او ستر قبته و ستر اخرى ثم

خطبة النكاح

الحمد لله الذي خلق المخلوقات والعقول وجعل محمدا سيد الانبياء والرسول وفرق الانسان بالنساء والذكور وشرع من الازواج عقد النكاح بالسنة والاصول وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

الخطبة الاخرى

الله محمود والرسول الناكح الراغب والمنكوحة مرغوبة والكلام على تراضيهما اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم ولسائر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

[illegible]

ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز والصحيح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره خلاصة الفتوى جواهر الفقه

قرأة القرآن مضطجعا لا بأس بها ويضم رجليه عند القرآن خلاصة الفتوى ولبس السواد مستحب بزازية

[illegible]

عن ابن عباس رضي قال سمعت رسول الله عم يقول ما من عبد يكتب هذه اوراق الكلمات على اربع خزف ويعلقها في اربع زوايا ... الا بعث الله ... من الدود والطير والسباع والهوام والسارق وجميع الآفات باذن الله تعالى وهي هذه الكلمات ... والله لا يحب المفسدين ... واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد اللهم ان السماء سماؤك والارض ارضك وما فيها وما بينهما فاحفظ هذا الزرع باسمك الكبير الاكبر الكريم الاكرم السميع الواسع انك على كل شيء قدير الله الواحد الصمد الذي لم يزل ولا يزال والحي الذي لا يزال برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري منه لانه لو لم يجد مشتريا لا يجلس فكان الشراء اعانة له على الاثم والعدوان وقال الفقيه الامام يكره للبايع وان كان الطريق واسعا ويصير به فاسقا خلاصة قبيل كتاب الوقف

رجل يبيع على الطريق ان كان لا يضر بالمارة لسعة الطريق يحل الشراء منه وان اضر بالمارة لا يحل الشراء منه وان كان الطريق واسعا وقيل يكره وبعض المشايخ افتوا بانه لا تقبل شهادة من تعامل بمن جلس على الدكان المغصوب عالما به او سكن في الدار المغصوبة وباع فيه شيئا لا تقبل شهادة من يشتري فيه وعن الامام ابي الليث رح لا يحل للرجل ان يشتغل بالبيع والشراء ما لم يحفظ كتاب البيوع

وفي الذخيرة اخرج الى الطريق الاعظم جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان حديثة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف العدم والحدوث يجعل حادثا وفي فيه بزازية في كتاب الصلح في ... بزازية كتاب الجنايات

ان بنا فيه بناء او حفر فيه بيرا فعطب انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار من اهل الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده اذا احدث شيء في سكة غير نافذة ينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى يستحق به ان وجب الضمان ويسقط منه قدر حصته نفسه ويضمن حصته الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك لو كانت الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة ... كما سكنه ... قاضي خان في فصل ما يحدث في الطريق

رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع قاضي خان في فصل ضمان ما يتولد

رجل بنى حائطا حجارة على الفرات واتخذ عليه رحى او بنى في طريق المسلمين بناء فخاصمه في ذلك واحد من المسلمين او من اهل الذمة من العبيد والصبيان فانه يقضي عليه بهدمه سواء كان يضر بالعامة او لا يضر بهم كذا ذكر وقال محمد بن سلمة البلخي لا يقضي عليه بالهدم ما لم يضر بهم فاما الخصم متعنت وجه ما ذكر في الكتاب انه يضر بهم في الثاني ان لم يكن يضر بهم في الحال بان يكثر الزحمة في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى التطرق في ذلك المكان والفقيه ابو القاسم الصفار كان يقول انما يلتفت الى خصومة الخصم في طريق العامة وفي الفرات اذا لم يكن له مثل ما للذي يخاصمه اما اذا كان له مثل ذلك لا يلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة لبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت من الرابع من الفصل الثالث من الفصول العمادية

صاحب هذا الكتاب عبد الجليل بن خليل بن عثمان بن الحاج حسن بن حاجي علي بك رحمهم الله عليهم اجمعين ... في ج ١٢ ١٢٠٨

... الكتاب ... مولود افندي ابن صاحب ومالك ابو بكر ابن الشيخ حسن افندي

يليني المكسلمينيا مكسلمينيا مرنوش دبرنوش شاذنوش كفشطيطيوش قطمير تبرك في ...

الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير مثل اعتبار الشرع وجود ذي غائب مان وجوده قبل غيبته ثابت فيعتبر ما لم يعرض المغير تع

الوضيعة ان يبيع العين باقل مما اشتري	والتولية ان يبيع العين بما يساوي ما اشتراه	والمرابحة ان يبيع العين باكثر مما اشترى

والخبر المتواتر هو الذي نقله جماعة عن جماعة وخبر المشهور هو الذي نقله واحد عن واحد ثم نقله جماعة والخبر الواحد هو الذي واحد ولم ينتقل جماعة والفرق هو يلزم جاحد التواتر كافرا وجاحد الخبر المشهور يختلف فيه والاصح انه يكفر وجاحد الخبر الواحد لا يكفر بالاتفاق تلويح وغيره

وزمان انقطاع التوبة اما عند الناس في الحيوة وعند ... التنصيص ... بين الغرغرة ... لا يقبل توبته ... ذلك الوقت لا يقبل توبته ... على الموت ... في ذلك الوقت لا تقبل توبته ... حال الموت وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار ... واما عند طلوع الشمس من مغربها وطلوع الشمس من المغرب من اشراط الساعة ... فعالى ... قبيل ...

قوله علم ابراهيم صورة المسئلة اذا اصاب النجاسة ثوبا او بول الحمار يطهر بالغسل ثلث مرات والعصر ثلث وعند الشافعي يطهر بالغسل

والعصر مرة واحدة فيما علم النجاسة الحكمية لان الحدث المستيقظ شرط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة وعند التحقيق اولى

ويطهر فيما لا ينعصر بالعصر عند ابي يوسف بالغسل ثلث مرات والتجفيف ثلث مرات حتى ينقطع التقاطر وعند محمد لا يطهر ابدا الا ان

مستخرج النجاسة العصر ولم يوجد فلا يطهر لا يعرف الا التحقيق ثم استخراج النجاسة كالعصر فيطهر بالثلث اذا طهر سواه

وصورة الخلاف يطهر الحنطة والحشيشة والحديد والمصر والسكين اذا اغلى الماء النجس عند ابي يوسف بالغسل

والسكين بالتمويه ثلث مرات والمعتبر ان يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر كما في التوضيح اذا موه بما نجس والماء نجس ويعرف الركاكة عنه يعرف المعاكة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما

في الاخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة وحيض كفى الغسل الواحد اشتغال النجاسة

مريض لا يمكنه الوضوء او التيمم وله جارية كان عليه ان توضئه لانها مملوكة وطاعة المالك

واجبة اذا كان من المعصية وان كان له امراة لا يجب عليها ذلك لانه هذا ليس من حقوق

الزوجية ولكن ان تبرعت بذلك فقد احسنت لانها اعانت على الطاعة رجل له عبد مريض

لا يستطيع ان يتوضا يجب على مولاه ان يوضئه ولو كان له امراة مريضة لا يجب عليه ان

ابو نصر اجمع العلماء من قبل والصواب عندي صحيح راسه اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك

عن شك كتاب الدرر الغرر زاده ومن ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينتقض وضوءه

ويفسد صومه قنية خلاصة واختلفوا في خروج النجاسة من غير السبيلين بالفصد والحجامة والقي

وغيرها فذهب جماعة الى انه لا يوجب الوضوء روى ذلك عن عبد الله بن العباس رضه قال

عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب واليه ذهب مالك والشافعي وذهب جماعة

الى ايجاب الوضوء بالقي والرعاف والحجامة والفصد منهم سفيان الثوري وابن المبارك

واصحاب الثوري واحمد واسحاق من معالم التنزيل الشريف بناء على ان البلغم طاهر عندهما

نجس عنده والطحاوي وحميل القول ابي يوسف حتى قال لو قدره ان ياخذ البلغم بطرف كمه

ويصلي معه فتوى خلاصه وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه قال

عبد الله بن المبارك لا ينتقض في خلاصة الفتوى وان نام مرتجلا لا ينتقض الوضوء وكذا

لو نام متوركا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض من خلاصة الفتوى

في ظاهر المذهب خارج باب الصلوة وخارج الصلوة في خلاصة الفتوى وكذا اذا عض

شيئا او خلل بين اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر الدم او استنثر فخرج من انفه

الدم علقا مثل العدس لا ينتقض عندنا خلافا لزفر في صدر الشريعة الحائرة لو مات

في السمن ان كان جامدا قدر ما حولها ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان

[hāshiya illegible]

٥٥

قوله وجف ... وعند التجفيف [illegible]

مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا او نحوه عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يطهر ابدا

وان كان ما يقام به ويؤكل ونحوه ينتفع به من غير حرمة الاكل مثل السقبا وفريح الطلا واذا

ذبح به يغسل الجلد بالماء ويطهر والشرب منه عضو ويجوز بيعه لكن يبين عيبه وان باعه

ولم يبين عيبه فللمشتري الخيار في رده من خلاصة اذا توضا بماء الثلج لا يجوز لان هذا

ليس بماء من قنية كوثر زاده المعروف فلا يتوضا بماء الثلج الا اذا تقاطر وعن الصاحبين انه

يتوضا به والاول هو الصحيح كما في الظهيرية من جامع الرموز بحث الوضوء وانما يصير مستعملا فانه

قوله بان يتوضا متوضئ ناويا بالوضوء او رفع حدث بان يتوضا محدث متبردا او قال

محمد بالاول لا غير او اغتسل متبردا لم يصير مستعملا اجماعا من كتاب الكوز وانما ياخذ الماء

حكم الاستعمال اذا زال عن العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال

وانه لو بقي على العضو لمعة لم يصبه الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو

صرف البلة التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان

هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان

في الهواء وفي الخلاصة المحدث اذا اغتسل ذراعيه فامسك ان يده تحت ذراعيه وغسلها

بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والجمع بما ذكرنا

انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد خلاصة

وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا الجلد الذكي قولا الاول فيه لا عن ابيه

وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا يطهر

سائر السباع وقال الشافعي جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر

السباع قولان من خلاصة الفتاوى اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او بعوض

او عقرب او برغوث او خنفساء وما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم ينجسه في خلاصة

الفتاوى اذا اصابت وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا

فيطهر كالمراة اختضبت بحناء نجس من قاضي خان وروي عن ابي يوسف انه صلى

بالناس الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك

بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة ان الماء اذا بلغ قلتين

[hāshiya illegible]

لا يحل بخسا ولم يكن مزجر [illegible] جاز والتعليم ان يمسك بكل قربة
خمسون فتنا فيكون الجمع مائتين وخمسين فتا وقيل الجمع ثمانية [illegible] ذكره التاتارخانية
توضيه زاده ولو كان الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان النعل طاهر
وباطنه طاهرا ولو كان ما يلي الارض منه نجسا [illegible]
لو حمله من كلب [illegible] رأس الكلب الكل الا رأسه ان اكل العلف دون اللحم
او صاح صاحب الغنم لا الكلب او اتى بالصوتين [illegible]
في النظم من حاشية الرموز الجدي اذا ربي بلبن الاتان فقال ابن المبارك يكره اكله وقال
واخبرني رجل عن الحسن قال اذا ربي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به قال صاحبه اذا
اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة [illegible] وسبب الشك تعارض الخبرين في اباحة
لحمه وحرمته [illegible] من وجه شبه الهرة [illegible] لانه يربط في الدور والافنية
فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه شبه الكلب [illegible]
كالهرة فلو انتفت الضرورة [illegible] سؤره نجسا كالكلب ولو تحققت الضرورة
[illegible] الهرة [illegible] على صفة الطهارة والطهورية فاذا تحقق
الضرورة من وجه دون وجه بقي مشكلا فلا تنجس الملاقي بالشبهة ولم يزل الحدث بالشبهة
ولا يؤكل لحمه عند الشبهة [illegible]

باب التيمم

رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء [illegible] الفتاوى ومن استيقن بالتيمم
فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى
يستيقن بالوضوء او التيمم [illegible] الفتاوى رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره
وهو يقدر على الصعيد جاز عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على
الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز [illegible]
وان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض [illegible]

من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفي المرأة لابد من نزع السوار [illegible] ويمسح ما تحت
الحاجبين وفوق العينين لا يجوز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة الاستيعاب ليس بشرط
ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز وعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل
الاصابع [illegible] الفتاوى وفي الخلاصة تيمم بارض [illegible]
واختلف في التيمم بالطين [illegible] الا اذا المطبوخ [illegible] من حاشية الرموز اي بغير غسل
فيجوز بالآجر المغسول [illegible] وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان والاول
هو الصحيح كذا في المحيط [illegible] رجل في البادية ومعه ماء زعفران في القمقمة [illegible]
رصاص راس القمقمة لا يجوز التيمم والحيلة ان [illegible] او يجعل فيه ماء الورد
او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا [illegible] الفتاوى

باب المسح

وفي فوائد حفص الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بيمينه لو شلت كلا اليدين
يمسح يده على [illegible] الارض بغير [illegible] ووجهه على [illegible]
ولا يدع الصلوة [illegible] رجل مقطوع [illegible] من موضع الغسل [illegible] وان قل
[illegible] وان قل من [illegible] اصابعه فيفترض غسله لان [illegible]
فيه المشايخ قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل [illegible] الوضوء والتيمم
لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء [illegible]
[illegible] والكعبين [illegible] هو قول ابي يوسف [illegible]
وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة حتى ان غسل رجليه اولا فلبس
خفيه ثم احدث لم يجز ان يمسح ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث
جاز المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس احد الخفين ثم غسل
الرجل الاخرى ولبس الخف الآخر ثم احدث او اجنب فاذا اغتسل وبقي على جسده
لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح [illegible] الفتاوى والاحسن ان
يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلاث اصابع جاز [illegible] ولو مسح برؤوس
الاصابع [illegible] اصول الاصابع لا الكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من

من الخف مقدار ثلث اصابع من خلاصة الفتاوى وانما يجوز المسح على الجرموقين ولو كان
عنده اذا لبسهما على الخفين قبل ان يمسح على الخفين اما اذا مسح على الخفين اولا
ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس
الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق من خلاصة وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل
الى اسفل القدم جاز من قاضيخان ثم اختلف مشايخنا في فصل انه ان كان
يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم
يمنع واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر
ثلثة اصابع واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح من سرقوى وفي الزيادات
رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الجراحة وغسل الرجل
الصحيحة ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة
كالغسل تحتها فيؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة
انه لو لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس على الخف على المجروحة ثم احدث
يمسح عليهما من خلاصة الفتاوى ولو كان في عضو الوضوء جراحة وعامة مشايخنا يمسح على الجراحة
ويغسل الصحيح فهو كالمجروح يمسح وان كان ما صح منه اقل يمسح على الكل من جامع الفتاوى
متيمم قدر على الماء [illegible] قدر ما يغسله الا دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل
يصل الماء الى بدنه فيضره لان يتيمم ذلك الحدث بغسل وجهه يجوز التيمم مطلقا
وفي المعذور المعذور هو الذي استغرق عذره في وقت الوضوء والاوجد فيه
وقت خال عن تقع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي البقاء ليس كذلك بل يكفي وجوده
في مرة او اكثر وفي البزازية يكفي في حال البقاء [illegible] والسيلان مرة
وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث مرات بمرة لا وفي بعض الفتاوى
رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى
قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت اخرى وانقطع
الدم توضأ واعاد الصلوة [illegible] وان لم ينقطع وقت الوضوء

الصلوة الثانية وخروج الوقت جارح القلع في الوقت الاول لان الدم لو كان
لا وقت صلوة كاملة بغير المسح جامع الفتاوى وفي الاكتفاء اشعار بان
دم ليس بناقض للوضوء فلم يكن نجسا [illegible] من اصاب ثوبه لان امره يبين
اكثر او البدن كما قال ابن سلمة وذهب ابن مقاتل الى انه غسل الثوب عند كل
صلوة كما في المضمرات جامع الرموز وان لم يزل اثره فانه بازالة العين وما بقي
الاثر عفو وان كان كثير التراب و لا يقرب [illegible] اثره ولان فيه حرجا فان
المرأة اذا اختضبت بحناء نجسة لو شرط لطهارتها زوال الاثر لتعذر
لتعلقها من الصلوة ايام او فيه حرج بين كما في السراج الظاهر اذا جعل
طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا والقليل
النجس اذا اجعل في الطين ان كان الغالب هو التراب فطين طاهر وان كان نجسا كان كثيرا
والا فلا وفي فتاوى قاضيخان وكذا في المحيط وان لم يرطبها لا يكون نجسا ولو يبس
يحكم بطهارته وفي الكفاية والعتابي البول او الماء النجس او السرقين ما اختلط
مع الطين وطين به سطح المسجد ويبس لا بأس بالصلوة عليه ان كان التراب غالبا
غالبا و لم يجد عليه النجاسة وفي التبصرة اذا نزل الماء النجس من البئر يكره ان يبل
الطين فيطين به المسجد لان الطين صار نجسا وان كان التراب طاهرا الصحيح انه
طاهر عند الطرفين خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف موضع الدم فيه شيء اذا
اصاب والتنور اذا رش بماء نجس او مسح بخرقة نجسة رطبة كما في الخلاصة وعليه
الدهن النجس اذا اتخذ منه الصابون كما في الرموز وفي زيادة العذر بخلاف الشرع
صبور الشريعة ووجه الحلواني ان الفم في الخياطة غير معتبر عنده فهو كثوب بين وغير
عند ابي يوسف فهو كثوب كما في المحيط جامع الرموز

كتاب الصلوة

رجل صلى في القلنسوة الاطلس فانه يكره لانه تعلق للصلوة ولو صلى على سجادة
من الابريسم فانه ليس بحرام انما الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام على ظاهر الفتاوى
وان صلى وحده فعلى قول ابي حنيفة لا يحكم باسلامه وعلى قول ابي يوسف ومحمد يحكم باسلامه

... الاولى فصلاً فصار المسبوق ... قبل الامام ... ادرك الامام ... الوضع لما اجزاه لان كل ركن ادى قبل مشاركة الامام لا يعتد به ... في الركعة

قال وعن ابي يوسف انه يجوز تاخير الاداء الى ان يرد الى الصاحب انه تاب والاولى في شرحه الطحاوي الامام وفي شكل الآثار ان اخذ المال ... فانه يجب الرمو ... والتاخير ... الهداية

الشمس يكره لما روينا اما الاداء فغير مكروه كافي وقيل الاداء مكروه ايضاً كافي وقال الحسن بن زياد اذا وقت العصر حين يصفر الشمس لقوله ثم العصر ما لم يصفر الشمس ولنا كافي ما الى تغير الشمس ... فهو في حكم الطلوع ... تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ...

واختلفوا فيمن صلى بثوب حرام فعند الشافعي يجزيه وقال مالك يعيد في الوقت ان وجد ثوباً غيره واستحب ابن الماجشون ان يعيد الصلاة لكما هاه به واحتج بانه لم يرد عن النبي عليه السلام انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه اخذ بعموم تحريم ... كما اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج خلاصة وان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع ان فعل ذلك في آية او آيتين لا ... في الكتب ... بالقرآن ... كتابتها وبعض احكامها ... وتعني مقابلة العين ان يقف المصلي موقفاً لو اخرجا خطاً مستقيماً من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحاصل ... الخطان ... اذا وقع خط مستقيم على ... الحادث ... متساويتين ... والخط الواقع عموداً ... الاصغر حادة ... سعد الدين رجل لم يعرف ان صلاة الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجزيه خلاصة

نية الكعبة ليس بشرط وهو قول الامام ابي بكر هو الصحيح خلاصة المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلاة ويعين الصلاة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهو قول البعض والصحيح انه ليس بشرط خلاصة والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء ان ينوي الصلاة وتعيين انها اية صلاة وينوي القبلة حتى يكون جائزاً ... المصلي والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة في حق الرجال خلاصة فان نوى فرض

الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا الوقت لا يجوز لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز قاضي خان ولو نوى الاقتداء وهو يظن انه امامه زيد ام عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بزيد لا يصح الفتاوى قاضي خان ولو قرأ بالفارسية جازت صلوته عند ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز ان يحسن العربية وان لم يحسنها جازت كافي وذكر ابو بكر البزازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح ولو تشهد بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية فعلى هذا الخلاف كافي في غاية البيان ... لانه لم ينقل فيه ... قال لو سكت عنه لا يؤجر ولو جاز الرجل ... يمنع عنه كافي وفي الجامع الصغير للامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا ان يريد ... لا يحسن شيئاً من القرآن عن ظهر القلب فيكون امياً حتى يصح بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يده او في المحراب خلاصة والاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد وفي فتاوى صدر الشهيد لو قرأ الصاد مكان الضاد والضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد منهم محمد بن سلمة خلاصة وفي الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ فاذا قرأ بالهاء مكان الحاء عمداً بالبحر نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او المغضوب بالذال او الغور بالظلل او الصمد الهاء والكبير بالهاء او سبحان ربي العظيم بالظاء او الذل ... او سمع الله لمن حمده بالهاء ... يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يجعل عمره ...

في تصحيح ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره هكذا روي عن علي وابن مسعود
وابن عباس وجابر انهم قالوا يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة
عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم صل على محمد وبارك على محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد لكن يرواه
الكثر بلفظ وشريك وفتح الزاي والاملية اهلي خليع ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى
بالتقديم تفسد صلوته وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف تفسد وعند محمد لا كما لو قال
زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد عند عامة المشايخ وعن ابي يوسف روا
وان غير المعنى تفسد هكذا ترك كلمة من آية ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا
خلاف فانه قال كذا وان غير المعنى تفسد فانه قال هكذا وقيل لا تفسد لانه
فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول فانه قال وان اراد ان يقرأ كلمة فجرى على
لسانه شطر كلمة او رجع وقرأ الاولى او ركع ولم يتم الشطر ان قرأ شطرا من كلمة
لو اتمها لا تفسد صلوته لا تفسد بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته بشطرها
وشطرها كالكل وان غير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل وان غير المعنى تغيرا فاحشا
لكن فسدت صلوته عند المتقدمين واختلف المتأخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو
نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني لا تفسد صلوته
فانه قال وفي النوازل لا تفسد صلوته في الكل وبه يفتى هكذا قال الشيخ الامام
لا تفسد وعلته انه ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الاعراب لا تفسد
صلوته في قول المتأخرين فانه قال وعند الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة
لان عنده لا تقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهو الليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن اما
يفسد الصلوة بالخطأ في الفاتحة لان عنده لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة فانه قال وان
ذكر آية مكان آية ان وقف على الاول وقفا تاما ثم ابتدأ بالثانية لا تفسد صلوته كما
لو قرأ والتين والزيتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان لا تفسد صلوته الخ

ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئك هم شر البرية
وان لم يقف وقرأ موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية لا تفسد وان تغير المعنى
تفسد صلوته لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى
والاول على الاصح فانه قال مثل في الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التي
قرأها مكان كلمة تقرب معناها لا تفسد نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير
او السميع القدير او مكان الاثيم الفاجر هكذا اجبر وفي هذه الحقيقة
اشعار بان الامام لو خافت ببعض الفاتحة او السورة كلها او بعضها كما في
المنية والاختلاف في انه لو جهر باكثر الفاتحة فتمها مخافتة كما في الزاهدي وفي الخلا
اشارة الى انه لو ترك الفاتحة جهرا او بالفاتحة خافتا هو الصحيح الاصح كما في الكافي
فانه الكبرى الاولى اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان
يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون فانه قال اذا اقتدى بامام لا يدري
انه مقيم او مسافر فالاصح اعتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة
بالجماعة فانه قال ومن فعل غير الجماعة جهل بالجملة في فتنة الجمع العماد ومن لا يقدر
على التكلم بحرف الحروف ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير موضعه ولا
يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان كثر
ذلك منها بأس به وان كثر فيجوز اولا ان يؤم اماما يتبرك بالصلوة خلفه
فيكون هو افضل هكذا قال سئل شيخ الاسلام الازهري عن الاعرج
يؤم القوم ولا يمكنه وضع جميع القدم وانما يضع بعض القدم قال غيره اولى
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما فوقه والواقع
قياما او قعودا لا يجزيهم نص عليه في مجموع النوازل امامة الالثغ لغير الالثغ
يصح عند الفضل لان ما يقوله صار عرفه قال الاصح انه حال سمر كذا ويجوز
امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد فانه قال ويكره امامة
الاعمى الا ان يكون اعلم القوم لسبق وان كان امام الحي ناسيا او اكمل الربا

لان يتحول الى مسجد آخر لاجل الفضيلة وسئل نصر بن يحيى عن امامة الصبيان قال يجوز ان كان
عشر سنين في بعض مشايخ بلخ قالوا لا يجوز قال شمس الائمة اكثر شيوخ العصر انه لا يجوز
لانه غير مخاطب كالمجنون ان تجنيس العتاد يكره ان يضع يديه على الارض عند القيام ثانية من
التناسل الا بعذر تجنيس العتاد ويكره القلنسوة في الخرقة التي يمسح بها الوجه ويؤخذ بها
المخاط الا انها نجسة لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها وحمل هذه الخرقة
ان يكبر يكره وان لحاجة لا والخرقة المقعدة دليل الكبر كراهة البلوغ طاهر عنهما
نجس عند ابي يوسف خلافيه وذكر في المحيط والذخيرة ويكره التمايل على غيناه
وعلى يسراه اخره الاول فعن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله عم اذا صلى
احدكم فليسكن طرفه ولا يتمايل تمايل اليهود تجنيس العتاد وحرك رجلا واحدا لا على
الدوام لا تفسد وان حرك رجليه قليلا لا تفسد وان فعل ذلك كثيرا تفسد تجنيس العتاد
يكره ان يخص لصلوته مكانا في المسجد فان فعل فسبقه غيره لا يزعجه انسانه
يكره للامام ان يتطوع في مكان الفريضة فيها المكتوبة ولا يكره للمقتدي وذلك
لان الامام اذا لم يتنحى عن مكانه فربما يشتبه على الداخل انه في الفرض فيقتدي
ثم يظهر انه في النفل وهذا المعنى معدوم في حق المقتدي فلا يكره وروي عن
اصحابنا ان المستحب للمقتدي ان يتنحى ايضا كي تنكسر الصفوف فيزول الاشتباه
من كل وجه تحفة الفقهاء التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب
اشباه الاصل فيه ما روي ان النبي عم خرج في ليلة شهر رمضان فصلى بهم
عشرين ركعة واجتمع الناس في الثانية فخرج وصلى بهم فلما كانت الثالثة
كثر الناس فلم يخرج وقال عرفت اجتماعكم لكني خشيت ان يفترض عليكم
كذا ثبة وصلى عمر مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري جامع الرموز اتفقوا على
انه لا تجب اداء التراويح قاعدا بغير عذر واختلفوا في الجواز قال البعض
لا يجوز في غير عذر باعتبار سنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة قال البعض
يجوز بغير عذر وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فانه قيل انها واجبة تجنيس العتاد

في ليالي شهر رمضان ... قال في فتاوي قاضي خان ...
الزام ولا والصحيح ان الجماعة افضل كما في فتاوي قاضي خان وذكر انه يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصلي شيئا من
او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في الوتر كما في القنية من شرح النقاية لمولانا
فانه جاء انه سنة مؤكدة باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود
الشهادة كما في المضمرات جامع الرموز وقيل آيتين متوسطتين وقيل آية طويلة
او ثلث قصار وهذا احسن وبهذا افتى المتاخرون جامع الرموز وفي المحيط لا يكره
الاقتداء بالامام في النوافل مطلقا نحو القدر والرغائب ليلة النصف من شعبان
وغير ذلك لان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن نور تكبير الزاد اذا لم يصل
الفرض معه لا يتبعه في التراويح الا يتبعه في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض
التراويح لا يتابعه في الوتر اذا صلى معه شيئا من التراويح ويصلي الوتر معه
وكذا ذكره قنية وانما قيده بقوله وقف لانه لو كبر وافتتح الركوع فانه
يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا كنز واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة الآية وادنى في السفر ثلثة ايام ولياليها من اقصر ايام
الشتاء الايام للسير والليالي للاستراحة وفي جامع المحبوبي من طلوع الفجر الى
غروب الشمس مجمع الفتاوى ومثل الاصل وهو ما انتقل باهله ومتاعه والوطن
ما عرف في الاول قبل من اصليا واليه اشار محمد في الكتاب وهو المختار عند الزاهدي
وذكر صاحب الكافي انه لم يبق اصليا ويؤيده ما روي عن محمد انه قال
الزاهدي اذا نقل الى مصر فيه ان نوى ترك الاول كان ابو يوسف يقول بكذا تحصيل على انه
لم ينو تركه كما في الزاهدي جامع الرموز لو كان له اهل بموضعين كان كلاهما اصليين جامع
الرموز كما اذا استحدث وطنا واهلا في بلد آخر واهله في الاول فكل واحد
منهما وطن اصلي لا يبطل احدهما بالآخر غاية البيان
باب الجمعة الشرط في المكان فلا تجب في الصحراء والبوادي وبين الخيام بل لا بد من بقعة
جامعة للابنية لا تنعقد الجمعة باربعين ممن يلزمهم الجمعة والقرية عند كالبلد ولا
يشترط حضور السلطان ولا اذنه ولكن الحنبلي يشترط انه شرط ... البلوغ
العدد فلا ينعقد بالاقل من اربعين ذكورا مكلفين احرارا مقيمين لا يظعنون

اي تفتح الجمعة بل لا بد منهم ... احيا العلوم اعلم ان الجمعة فريضة
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها جواهر الفقه وفي الجمعة يقول الاصل لسنة فرض الجمعة
ركعتين اداءها مأموما بالامام مستقبل القبلة الله اكبر ... فرض
عين هو فريضة كما في الجمعة فريضة على الرجال الاحرار المقيمين في الامصار ...
الجمعة فريضة لقول عمر في خطبته ان الله قد كتب عليكم الجمعة الآية ...
ان الجمعة فريضة محكمة لا يجوز تركها الا بعذر وقال الله تعالى اذا نودي للصلوة الآية
وقال في حديث طويل في رواية جابر واعلموا ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة ... اختيار
الجمعة يوم ... لانها فريضة كالظهر ... الخطبة ... تسبيحة عند ... الملتقى
... بلا عذر ... الابرح ذكر طويل يسمى خطبة عادة في التحميد
والصلوة والدعاء جامع الرموز وشرط صحتها السلطان او الخليفة او الوالي الذي
ليس فوقه وال عادلا كان او جائرا وقيل ... العدل جامع الرموز ولا
لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة كافي ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة
والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اخف ... على هذا الاختلاف ...
يقضي الصلوة احتياطا ... وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا سوى
الامام ثانية البيان وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سواء لان اول جمعة
اقيمت في الاسلام كانوا اربعين رجلا كافي وعند ... في القرية اربعون
رجلا ... فعليهم اقامة الجمعة ... وهذا بناء على ان فرض الوقت هو ...
فعند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر والجمعة بدل عنه لكن ... مأمور
باسقاط الفرض عن ذمته باداء الجمعة وهكذا عن محمد في قوله الاول وعنه ...
الهداية هذا هو الظاهر ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وفي قوله الآخر فرض
الوقت الجمعة وله ان يسقط بالظهر ذكره ابو بكر الرازي والامام ... وغيرهما
... عن محمد انه قال لا اعلم فرض الوقت ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه
فعلا وعند زفر فرض الوقت الجمعة والظهر بدل ... الجمعة ...

عندهما

وعندهما فرضان مختلفان ... وفيه اشارة الى ان الواجب الظهر الا
انه مأمور باسقاطه عن ذمته بالجمعة وفي رواية الجمعة الا ان له اسقاطها بالظهر وفي رواية
احدهما والجمعة اكد وفي رواية ما تقرر عليه فعله كما في الصغرى وعن اصحابنا ان الواجب
كلاهما كما في الظهيرية جامع الرموز ... احد بغير اذن الخطيب ... الا اذا قدر
من الولاية الجمعة جامع الصغير ... في ... التهذيب والتحرير الكبيرة ...
اسواق قال ابو القاسم هذا بلا خلاف اذا اذن الوالي او القاضي ببناء المسجد الجامع
واداء الجمعة لان هذا مجتهد فيه فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه وما اذا لم يأذن
فقيه ... جامع الرموز واهل القرية ان كان فيهم من تنعقد الجمعة كاهل البلاد
في لزوم الجمعة والا فان بلغهم ... او قرية تقام فيه الجمعة فعليهم الحضور ...
نداء مؤذن رفيع الصوت يقف على اطراف البلد في جانب ... لا يفعل
الصوت ولا تحامل ولا ... وان لم يبلغهم فلا جمعة عليهم ... فاما
شروط الوجوب فلا تجب الجمعة الا على ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم في قرية مشتملة
على اربعين ... جامع لهذه الصفات او في قرية في سواد البلد يبلغهم نداء
البلد ... والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت احياء العلوم ...
دار الاقامة واراد ان تقام في خطة الابنية ... اوطان المجتمعين ...
الخيام في الصحراء اذ الارض ... لا جمعة في اصح القولين ...
الساكنين على خفيفة بمقدار ... موضع جلوس المنبر ... مقدار
قراءة ثلاث آيات ... الخزانة ... على ... والمنية
لانها سنة ... الخطبتين سنة ... فريضة ...
والجامع الجماعة وشروطها ... غير الجمعة لكن ... اجتماع اربعين
جامعين الصفات المذكورة والحرية والتكليف ... الاقامة على سبيل ... بان
لا يظعنون عن موضعهم الا لحاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا شتاء او بالعكس
فليسوا بمتوطنين والاصح انه لا ... لكونهم ... لا يشترط ان يكون الامام

وغيرها يصلي في المصر ... في كل موضع ...
في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية
آخر الظهر ادركت وقته ولم اصل بعد ...
صحت الجمعة وكان عليه الظهر سقط عنه ...
نفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
... ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين ... سنة
الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى ...
على وجهها والا فقد صلى الظهر ... السنة
وينبغي ان يقرأ السورة مع الفاتحة في ...
التي بنية آخر الظهر ان لم يكن عليه قضاء فان
وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ...

والصحيح المختار عند ... ان يصلي بعد الجمعة ... السنة
... اربعا بنية آخر ظهر ...
... فيستفيد نية الاربعة بعد الجمعة ...
وقيل ينوي آخر ظهر ادركت وقته ...
... ان يقول ... ظهر ...
... النية ... اربعا بنية السنة
ان يصلي الظهر بهذه النية ...
ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرأ الفاتحة ...
في الاربعة وقيل في الاوليين ...
المجمع على هذا الاختلاف ... الصلوة
احتياطا ...

درآء الاربعين ولو انفض الاربعون او بعضهم في خلال الخطبة ثم يجب الائمة بغيرهم
ويجوز البناء على ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا ابتداء الصلوة على الخطبة ان
انفضوا بينهما وان عادوا بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب ان انفضوا في خلال
الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين والثاني لا تبطل اذا بقي اصل الجماعة تحرير شافعي
وذكر في المنية وما ابتلي اهل بلدة باقامة الجمعتين بجامع اختلاف العلماء في جوازها ففي
قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان ان وقعتا معا والا فالجمعة المسبوقين
باطلة اختلف ائمتهم في اداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا كذا في جامع المضمرات في كل موضع وقع
الشك في كونه مصرا واقام اهله ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي لهم في ذلك ان
يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات بنية الظهر احتياطا كذا في جامع المضمرات وحيلات فيما هو
المصر ليس شرطا بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار ولا يظعنون عنها شتاء
ولا صيفا الا لحاجة تقام بهم الجمعة فيها كذا في نهاية قوله باب العيدين قوله التوبة ليس شيء فان
هذه عبادة حلت في مكان مخصوص فلا يجوز اقامتها في موضع آخر غاية البيان
تاجع خان اي ليس شيء يتعلق بها الثواب تاجع رخان كفاية وفي انتصاب الاحتساب
انه لا يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة تاجع رخان جواهر
الفتاوى الاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع
في زمانه تاجع رخان ولان هذه عبادة مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة
في غيره كما طاف في حول مسجد سور الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن التعريف
بالمدينة ولا يجوز بالاخرين بغير الدين كافي ومن ظلم مجنون فقد [illegible] الآية الا
ان من طاف حول المسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر كفاية الآثار انه لا يجوز الطواف
حول سائر البيوت تشبيها بالطواف حول الكعبة غاية البيان قال الجنيد الرقص والسماع
حرام كروري وصفة التكبير المسنونة ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب
ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثم يقول بعد الثالث
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد تحرير الشافعي ويستحب

القنوع

تذكر انه ترك القنوت في الركوع يتعلق بتذكره او القيام منه الى الركوع لم يقنت فيه لا في القيام لانه ليس محلا للقنوت ولو قنت في القيام بعد
الركوع لم يعد الركوع لان الركوع فرض والقنوت واجب ولا يجوز رفض الفرض لاقامة الواجب ويسجد للسهو لزواله عن محله [illegible]
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية ان يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الفاتحة
ونسي القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع رأسه ويقرأ السورة فيعيد القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعد
رفع رأسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا

ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع كالريح الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف
والبرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة جامع الرموز وانما لم يذكر النوافل بطريق الحصر
اشارة الى كثرتها فمنها صلوة الغفلة اذا ابتلي مسلم يستحب ان يصلي ركعتين ليستغفر الله
من ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار اعانة في فرغ الصلوة اذا نزل به امر لا فينبغي
ان يصلي ركعتين كما في السير الكبير كذا اذا اراد سفرا او رجع عنه يصلي ركعتين ومنها
صلوة الاستغفار للمعصية وقعت منه عن علي عن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله
تعالى الا غفر له كما في الجلالي جامع الرموز الرداء ثوب لا ذيل ولا كم كالفوطة جامع الرموز
وهذا كله عنده واما عندهما فيخرج الامام ويصلي بهم جماعة ركعتين بلا اذان واقامة
جاهرا فيها بالقراءة جامع الرموز باب سجود السهو وظاهره يشير الى انه لو
سجد قبل السلام لم يعد به كما في رواية النوادر والمختار في رواية الاصول الجواز جامع
الرموز ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثالثة فقد قرأ آية طويلة يجب السهو عليه
جامع المضمرات واذا قرأ في الشفع من الظهر والعصر والحق الفاتحة والسورة
لا سهو عليه جامع المضمرات باب سجدة التلاوة اذا تلا آية السجدة في المطر
وليس معه ماء لا يجوز له لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد جامع خان سجدة
الشكر واجبة قال ابو حنيفة لا اراها واجبة لانها لو وجبت في كل لحظة لان نعم الله
متواترة وفيه تكليف ما لا يطاق جامع المضمرات باب الجنائز اختلف الروايات
فيمن هو احق بالصلوة على الميت الخ وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب
الشرط وامام الحي والاولياء قال الاولى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وان ارادوا
ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وبه اخذ الحسن جامع [illegible]
وقال ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله الخ غير فصل الخ لا ولاية

لمس ولا للزوج الا انه اصح من الاجنبي كفاية ذكر محمد في كتاب الصلوة ان امام
الحي اولى بالصلوة كفاية شمس الائمة الحلواني امام الحي اولى من رب الميت لكن ان
يتقدم ويصلي من غير تقديم احد فانه جائز خلاصه وفي الروضة ان لم يحضر الامام
او القاضي والسلطان فامام الحي لكن ان لم يكن فامام مسجده خلاصه رجل مات في غير بلده
فصلي عليه ثم جاء اهله فحمل الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي
لا تعاد تجنيس العمادي وفي الكلام رمز الى ان الابعد احق من الاقرب الغايب
ولهذا لو كتب ان انسانا كذا يصلي عليه فللابعد منعه وحد الغيبة هنا ان يفوت
بها ان يوخر الصلوة الى حضوره جامع الرموز لان الغايب بمنزلة المعدوم قاضي خان
وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يتقدم فيدرك ولا ينتظر الناس قدومه قاضي خان
بعد غروب الشمس يبداو بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب كذا افتى الائمة
الحلواني خلاصه وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذ
ذلك من التركة مضمرات قنيه لا تكره الصلوة على جنيبة موضوعة على دكان ولا باس في قوله
انه كحكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب
وهو مفقود هنا والاصل عدم الكراهة وبه افتيت اشباه وصلوته فرض كفاية
عند العامة وقيل سنة كما في النظم وسبب الوجوب الميت المسلم كما في الخلاصه وشرطها
استقبال المصلي الصدر المتيح كما في التمرتاشي وستر عورته وطهارة ثوبه وبدنه
ومكانه ونيته كما في الزاهدي وكونه على الارض او الايدي قريبا كما في المحيط ووضعه
وعدم حضوره ولو اقتدي على سنة المغرب كما في الخزانة واعلم ان الصلوة
على الكبير افضل من الصلوة على الصغير كما في المضمرات جامع الرموز والمختار
ان يوجد المغسول حتى تم البدن او اكثره وفي حكمه النصف مع الرأس فلا
يغسل الاقل والنصف بلا رأس وان يوثر الغاسل يحل له النظر الى المغسول
فلو ماتت في السفر تيمم ذو رحم محرم منها وان لم يوجد لف اجنبي على يده خرقة
ثم تيممها وان ماتت امرأة تيممها اجنبي بغير ثوب وكذا لو مات رجل بين النساء

يتيمم ذا رحم

ثم ان ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد ... في صلوة الجنازة ... الا ان افضل الصفوف في سائر الصلوات اولها وفي الجنازة آخرها ... لكونه اقرب الى ... شفاعته للميت ... ليكون ادعى الى القبول
محمود عفي عنه

اذا صلى على جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك ... قاضي خان
محمود عفي عنه

ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره رفع الصوت بالذكر وان اراد ان يذكر الله ذكره في نفسه ... ولا يرجع من الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها ... كذا في ...
محمود عفي عنه

يتيمم ذات رحم محرم منه او امته بغير ثوب وغيرها بثوب لو امرأة غير مشتهاة او مشتهاة
غسله الرجل والمرأة جامع الرموز ومثل ما ذكر كما في الخلاصه في تعيين الميت فيغتفر
الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام اشباه لو نوى على الميت الذكر فبان
انثى او عكسه لم يجز ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر
او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلوة
عليه وهو الزايد اشباه يقول الامام او المؤتم او المنفرد سبحانك اللهم الخ
جامع الرموز ولما اختلف المنقول علم انه ليس في ذلك ذكر معين فان دعا بغير
ما جاء به السنة فحسن وان دعا بالماثور فحسن غاية البيان ولا يستغفر للصبي لانه لا ذنب
له وفي الجامع الصغير اذا كانت الميت صبيا او مجنونا يقول اللهم اجعله لنا فرطا
غاية البيان ثم اختلف المشايخ انه لاي علة وجب غسل الميت كفاية ...
الى ان يرفع الى الغسل جامع الرموز واما الحمل والدفن ففرض كفاية ...
لا يجوز الا بشي يحمل اذ تعيين اليه كما في المضمرات جامع الرموز فرض غسله كفاية
وقيل يجب وقيل سنة موكدة للحدث وقيل للنجاسة حادثة بالموت كما في التمرتاشي
جامع الرموز والادمي لا يتنجس بالموت كرامة له ولكنه يصير محدثا بالحدث كفاية قال
ابو عبد الله البلخي وجب غسله لاجل الحدث كفاية وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني
وغيره من مشايخ العراق يقولون بان غسله وجب لنجاسة الموت لا بسبب
الحدث كفاية فكان اولى كذا ذكره الامام المعروف بخواهر زاده كفاية ولو مات
غير مشتهى او مشتهاة غسله الرجل والمرأة جامع الرموز كفاية ولو احدث امامه في
صلوة الجنازة لا تفسد جامع العتابي ويحمل اذنه بالانصراف لكن يصلي قبل الدفن
فانه لا ينبغي ان ينصرف الا باذنه جامع الرموز وفي فتاوى الوالجي هذا اذا لم يكن
به وان تابعه لا يعيد وفي القنية لو اعاد الولي ليس لمن صلى عليه مع الولي ان
يعود مضمرات رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه
وصلى معه خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى الامام

ويستحب في القتيل والميت دفنه في
المكان الذي مات في مقابر اولئك القوم
وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا باس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر لا باس به لما روي ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى
عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى
الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه مات
في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة قاضي خان من الصلوة
محمود عفي عنه

ولو استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه
وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه كذا
في قدوري والاستهلال ان يرفع صوته بالبكاء
عند ولادته وذكر في الايضاح ان يكون
منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو
او طرف جواهر الفقه في الجنازة

صبي ... اذا ... او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا ... اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام والثالث ... احدهما فمات يصلى
عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان الولد ما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه
تعذر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدمت فعلة التبعية ترجح صاحب اليد اقوى اذا ثبت
هذا فان كان مع احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين

اولسلطان او القاضي والامام الذي ليس ان يعيد لان هؤلاء منه سواء كان غير هؤلاء
ان يعيد خلافا له في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة ... انتهى واللفظ للتجنيس
وهذا يشير الى انه في غير ظاهر الرواية للمولى ان يعيد ايضا اذا كان المصلي احق من هؤلاء
شرح المنية للحلبي واذا سبي الصبي الصبية ثم مات في دار الحرب فهو على دين ابويه واذا
ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما لانه لا عبرة للدار
مع احد ابويه وان مات بعد ذلك فهو على ما كان لان حكم التبعية تناهت بالموت
وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام فهو مسلم الولوالجي وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان قاضي خان والقبر حفر الميت طوله على قدر طول الميت
وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل الى الصدر كذا في المضمرات وان
زاد عليه فهو افضل فلو كان على قدر قامته فهو احسن جامع الرموز ولو دخل حربي
دار الاسلام وصار ذميا ثم سبي ابنه الصغير لا يصير الابن مسلما بالدار لا تبعية الكتابية
قاضي خان اذا كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم
في المسجد فالصلوة غير مكروهة بالاتفاق وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع لان المسجد
بني لاداء المكتوبات وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة هو احتمال
تلويث المسجد غاية البيان وفي الغياث لا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان
كان صغيرا لان هذه كانت للانبياء عليهم السلام يدفنون حيث يقبضون ...
عن محمد ... ومن قبل الغسل واهالوا عليه التراب لا ينبش قبره ولا ينبش
قاضي خان وسئل ... الامام محمد الاوزجندي عن المقبرة في القرى
اذا اندرست ولم يبق فيها اثر الموتى لا العظم ولا غيره هل يجوز زرعها واستغلالها
قال لا ولها حكم المقبرة تاتارخانية مقبرة قديمة لمحلة لم يبق فيها اثار المقبرة هل للمحلة
الانتفاع بها قال ابو نصر لا يباح قاضي خان وفيه اشعار بكراهة التابوت من
الخشب كما في المحيط جامع الرموز اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا في جميع المال الخ

قاضي خان

قاضي خان وفيه اشارة الى ان التراب اهيل عليه ولا يصلى عليه وان لم يغسل والآن ...
من القبر فيغسل ان لم يغسل ثم يصلى عليه كما في المضمرات والمحيط جامع الرموز ولا يسجى
قبر الرجل عند الدفن الا لعذر كالمطر والثلج او المطر ... جامع الرموز الصغير والصغيرة
اذا لم يبلغ حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة
قاضي خان ويكره قراءة القرآن عند القبور في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يكره ومشايخنا
اخذوا بقول محمد واعتمدوا والجلوس الى ... في المقابر قاضي خان

كتاب الزكوة

والمبادرة ان يكون النصاب ... حالا لان كان له خصم جاحد فواجب المردود الا
فواجب التصدق الى الفقير ولا يحل له منه شيء كما في النتف ... فلا زكوة
في المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما في المنبع جامع الرموز ولو كان على الرجل مهر
مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة سمرقندي وفي قاضي خان
دين المهر يمنع وفي الفتح ان دين المهر يمنع مؤجلا ومعجلا سمرقندي والمرأة تكون
موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد
وفي قول ابي حنيفة لا تكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا وان كان مؤجلا
لا تكون موسرة كذلك في قول الجميع قاضي خان واما اذا لم يكن بدلا عن مال كالوصية
والميراث والمهر والدية وبدل الكتابة فلا زكوة ما لم يقبض جامع الرموز وما زاد
على الدار الواحدة والدستوه من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على
فرسين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي من حمار او فرس
للدهقان وغيره قاضي خان ويعتبر في الغناء ما زاد على دار واحدة وعلى الدستوه
الثلث من الثياب للشتاء والصيف على فرسين للغازي وعلى الواحد
من فرس او حمار لغيره جامع الرموز ... واحد غني شيئا اذا كان
احدها مائتي نصاب كجميع الفتاوى وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب
وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا يحل له الزكوة ولا اخذ الوقف
وكذا اذا كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم

فهو نظير في حكم الوقف وبالكون غنيًا في وجوب الزكوة في الوقف قول اصحابنا فتح حاكم
وان كان له فضل من متاع البيت وفضل مسكنه وفضل كل صنف لثياب وحلية
دراهم واذا اجتمعت كان غنيًا وان كانت للارض ثمن ومائتي درهم ولا يخرج
غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو غني وبه اخذ هلال الرمن الوقف لانه زكوة
وقال محمد بن مسلمة محمد بن مقاتل الرازي هو فقير في صحاح وبهذا يجاب اذا
نوى ان يعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف خلافه في صحاح العمادية
ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع
الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب في صحاح لو امسك رجل حر لاملك درهم
ولا مال له غيرها كان عليه الزكوة كما في المحيط والذخيرة واليه اشير في التحفة
حاوي الزاهدي وعن محمد لو كان ما تعهد قبضه الى اخر السنة فخرج مال الزكوة ارجو ان يجزيه
كما في المحيط لكن في العيون عنه خلافه حاوي الزاهدي كذا في صحاح خلافه ولو هلك
النصاب لا يضمن وافرط كافر وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي زكوة
مال على عند الواهب لا يسقط زكوة ذلك المال او كذا الو نوى به زكوة دين آخر على غيره
في صحاح حاوي الزاهدي ولو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا
زكوة هذا الدين استحسانا في صحاح ولو وهب منه بعضه سقط زكوته عند محمد
خلافا لابي يوسف حاوي الزاهدي ويأخذ الثني في زكوتها الا الجذع والثني ما تم
له سنة والجذع ما اتى اكثر السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يؤخذ من
الغنم الا الثني وما في الضأن فيؤخذ الجذع وهو قول ابي يوسف ومحمد وان صغر
كافي ولو كان له سنة وتسعة وعشرون حملا فعليه السنة عند حاوي الزاهدي
وجه ظاهر الرواية حديث علي موقوف عليه ومرفوعا الى النبي صلعم لا يؤخذ في الزكوة
الا الكبير نظرا للفقراء والانصاب للخيل عنده وقيل نصابها ثلثة وقيل خمسة كافي وعلى
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما كافي
ولا شيء في الخيل وبه اخذ بهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل

سائمة

سائمة واختلاط ذكورها واناثها فصاحبها يعطي عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطي عشر
قيمتها كافي كلما كان لا يلزمه فعل قيمته يوم الاداء عندهما ويوم الوجوب عنده على ما قال
بعضهم وقال الاخرون في السائمة العين ويجوز قيمتها يوم الاداء وفي غيرها القيمة
او قيمته يوم الوجوب بالفعل يتعين حاوي الزاهدي صرف الدين الى النقود ثم الى
العروض ثم الى السوائم حتى لو كان له دراهم ودنانير وعروض وسوائم وعليه دين
يستغرق بعضها صرف اولا الى النقود لان القضاء منه ايسر اذ لا يحتاج فيه الى
البيع ثم العروض لانها عرضة للبيع لانها فاضلة عن حاجته كافي ما للسنة ان
نصب السلطان الاعظم من يجمع الصدقات من الاغنياء ويفرقها في الفقراء اسقط به
قيل يجوز اخذ الصدقة لوالي خرسان كافي المعتبر في الدفع بالاختيار
لا بالرضا وقال في التحفة عندنا للساعي ان يجبره على الاداء بالحبس فيؤديه بنفسه
لان الاكراه لا ينافي الاختيار قولا ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام
كرها ووضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه
مقام دفع المالك فيه ولم تؤخذ اخرى لان الامام لم يحبسه والاخذ بالجبرية
عيني وان اخذ سلطان جائر الجبايات او مال الاطراح المصادرة فنوى صاحب
المال عند الدفع للزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجزي وقال شمس الائمة السرخسي
الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة في صحاح خلاصة ثم اذا لم تؤخذ منهم
ثانيا يعتقون بان يعيد واعيني امتنع عن اداء الزكوة لا تؤخذ منه جبرا
لكن يحبس حتى يؤديها عن اداء الزكوة يحبس حتى يعذر لكن ان كان وليس
روى في السنن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم لا تحل الصدقة لغني الا
في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك او يدعوك
نعلم بهذا ان الغازي يجوز دفع الصدقة اليه وان كان غنيا وكذا كسب
الغني بكسبه المستغني بكسبه عن السؤال بيانه المستغني بكسبه لا يحل له
طلب الصدقة الا اذا كان غازيا فيحل له لاشتغاله بالجهاد في الكسب عناية النافع

ولهذا لو صح الاخذ للسلطان مع انه يأخذ من اموالهم صدقة وقال عليه السلام
خذ من الابل فلا يملك الغير ابطاله كمن عليه الجزية اذا صرف بنفسه الى المقاتلة
وكما لو صرف الوارث الثلث الموصى به الى الفقراء يأخذها الوصي منه اخرى وكما
لو ادى صاحب الطعام العشر الى الفقراء يجبر ثانيا فلهذا ابهم الاول يخير
الامام وان لم يجبر قبيل الزكوة هو الثاني وان الاول يعلمه نقلا وقيل هو
الاول كما في الزكوة هو الثاني في غير الصحيح غاية البيان قوله ولهذا لو صح
الاخذ ولاية ثابتة للسلطان فلا يملك صاحب المال ابطاله فيضمن فيؤخذ
بالاداء ثانيا غاية البيان الزكوة محض حق الله تعالى فانما يستوفيه من تعالى
نائبا في استيفاء حقوقه وهو الامام فلا يبرأ الا بالصرف اليه بخلاف الاموال
الباطنة كافي من عليه الخراج والعشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن
ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت [illegible] البحر الرائق والعشر مؤونة
فيه معنى العبادة حتى يؤخذ بعد موته بخلاف الزكوة كافي وهو جيد ابي يوسف
في اللؤلؤ والعنبر وهو زبد البحر وقيل خثي دابة [illegible] وقيل
حشيش فيه شرح مجمع ولو جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز في
قولهم قاضيخان واجمعوا على انه لو جعل الخراج لصاحب الارض لا يجوز
خلاصة اذا غصب ارضا عشرية او خراجية فزرعها فالخراج على الغاصب
والعشر والخراج عليه ان لم ينقص الارض فان نقصها وضمن فالخراج والعشر
على رب الارض وقال الضمان [illegible] عنده والضمان كالاجر وقال العشر
على الغاصب على كل حال قال الفقيه ابو الليث [illegible] والخراج
على رب الارض ان كان الضمان مثل الخراج [illegible] الاجارة
[illegible] فذلك [illegible] الخراج على الغاصب
ولا ضمان عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع [illegible] مختلف الروايات
والكلية الروايات العشر في التبن ولا في الحطب قاضيخان فيه

بالعشرية

بالعشرية لان العشر يؤخذ من العسل المتحصل من الخراجية اتفاقا شرح مجمع ولو اخذ
من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فاستهلكها حولا
لا يجب فيها الا كما في الميراث قاضيخان وفي المنية من عليه العشر لو ادى العشر بنفسه الى
الفقير يجزي قضاؤه فللامام ان يأخذه ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي الخراج لصاحب
الارض جاز اذا صلح مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صلح مصرفا [illegible] وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا
كان المتروك فقيرا فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت مال [illegible] الى بيت مال الصدقة الاشباه لانها تستنبت في البساتين عادة
حتى لو قصد ابتاتها بان اتخذ ارضه مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر
ويجب في الكتان وبزوره لان كل واحد منهما مقصود ويجب في البطيخ دون بزره
لان الاول مقصود دون الثاني شرح مجمع وعشرها اي عشر الارض العشرية اذا
آجرها مالكها عليه اي واجب على المؤجر عند ابي حنيفة وقالا على المستأجر قيد بالعشر
لان الخراج على مؤجر الارض اتفاقا لان التمكن متعلق بالتمكن من الزراعة لا حقيقة
الخارج [illegible] بين الخراج الموظف اما خراج المقاسمة وهو ان يوضع
جزءا شائعا من الخارج كالربع ونحوه فعلى الخلاف وقيد بالاجارة لان العشر
في الاعارة على المستعير اتفاقا لان العشر انما يجب في الخارج وهو حاصل للمستعير
صورة ولان الخارج حصل للمؤجر معنى لانه اخذ بدل منافع المستأجر كما [illegible]
غاية البيان وجب العشر في ارض المكاتب والصبي والمجنون شرح مجمع ويجب العشر
في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت
خراجية ففيها الخراج لان كل من [illegible] بشيء من امور المسلمين يستحق على قيامه رزقا
كالقضاة والمقاتلة غاية البيان لكنه يحل للفقراء من وجه لان يده [illegible]
صار عاملا لهم من وجه استوجب اجرا عليهم [illegible] صار ما يستحقه صدقة من وجه
واجرة من وجه حل للعامل الغني دون الهاشمي غاية البيان فيضمن على الخلاف فيه

لو استهلك الحب بعد هذه الاوقات كما في التجنيس جامع الرموز ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد فرض لها النفقة او لم تفرض قاضي خان اما سائر الصدقات الواجبة كصدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة فعند ابي حنيفة ومحمد جائزة ولكن الصرف الى المسكين اولى عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه قاضي خان وكذا الزكوة اذا دفعت سئل ابو حفص الكبير عمن دفع الى صبيان اقربائه ومعارفه دراهم في ايام العيد على الرسم المعهود بنية الزكوة او بدفع ذلك الى من يبشره بقدوم صديق او الى من يخبر بخبر سار او الى من يهدي اليه الباكورة او يدفع نحو ذلك بنية ذلك المدفوع اليه فقير هل يجوز ذلك عن الزكوة قال نعم لان شيئا في ذلك ليس بواجب عليه محيط العمادي وقال بعضهم انه قول ابي حنيفة واما قول محمد ففي الكبير والصغير جامع الرموز روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز دفع الزكوة الى الهاشمي وانما كان لا يجوز في ذلك الوقت

كتاب الصوم

ويجوز بالجنابة على الصوم قاضي خان في الشرعية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد انه كان يسأله ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم وقال بعض الفقهاء الشرط عندنا في وجوب الافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين واهل الحساب عند الاشتباه لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة واتفق على انه لا يعتمد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على قول من قال ان اليوم اليوم الرابع في رجب ينبغي ان يكون غرة رمضان لانه قد يتفاوت وكذا لا يعتمد على قول من قال ان اليوم الاول يكون في اليوم الذي كان فيه اول ايام رمضان يعتمد على قول علي كرم الله وجهه يوم صومكم يوم نحركم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قيد لا على الابد جامع الرموز يكفي شرط الكل يوم نية على حدة عندنا وقال مالك يصوم رمضان نية واحدة في اوله وفي المحيط النية واحدة في اوله وفي المحيط النية ان يعرف بقلبه انه يصوم ان صوم الشهر عبادة واحدة كمن اعتكف شهرا لانه عبادة واحدة بطريق الجمع او حالة صحة كالة ابن مالك قالوا اذا كانت الشمس مضيئة ولم ير الهلال فليس

وقال رسول الله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله وقال ابو سعيد الخدري نهى النبي عليه السلام عن صوم يوم الفطر والنحر وقال لا صوم في يومين الفطر والاضحى وقال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وقال لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده وقال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم مصابيح في صيام التطوع

بيوم الشك فلا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا كفاية جامع الرموز وفي الكافي للعلامة النسفي وان كان مستورا فيه طريقة العلم والجهل واذا ما غم هلال رمضان في اليوم الثلاثين والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين نظرا الى قول عدم الشهر وهكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وحبس ابهامه في المرة الثالثة وقوله عليه السلام وهكذا وهكذا وهكذا الكفاية ذكر هشام عن محمد لو صام اهل مصر ثلاثين يوما بالرؤية وصام اهل مصر الآخر تسعة وعشرين يوما بالرؤية فعليهم ان يقضوا يوما الا اذا كان بين البلدتين مسافة بعيدة بحيث يختلف فيها المطالع لم يلزم حكم احدهما للآخر ولو صاموا رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما ان عدوا شعبان ثلاثين يوما برؤية الهلال قضوا يوما وان عدوا بغير الرؤية قضوا يومين بغير الرؤية فمن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا باس به لان الغالب كالكائن جامع الرموز عن ابي يوسف قدره بخمسين مجمع الفتاوى روى انه تقبل شهادة اهل محلة اذا اخبر رجلان برؤية هلال شوال في البلد في يوم والسماء متغيمة وليس هناك وال فلا باس ان يفطروا مجمع الفتاوى قاضي خان وقال الطحاوي رحمه الله انه تقبل فيهما شهادة واحد جاء من خارج المصر او من على الاماكن كالمنارة جامع الرموز اختيار قال الحلواني هذا الخلاف فيما اذا رأوا هلال شوال والسماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف محيط السرخسي ان يكونوا اجزاء اشتى حتى لا يتوهم تواطئهم على الكذب جامع الرموز وفي المنتقى وفي الفتاوى العتابية ذكر شمس الائمة الحلواني ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق في بلدة اخرى يلزمهم حكم هذه البلدة ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني قاضي خان وحده على مافي الظاهر حسيرة شهر فصاعدا جامع الرموز في التجنيس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لزم هذا الحكم في اهل امصار اخر ويظهر في اهل قرى المصر وجاء لو شهد عند قاضي

بلدة ولم يرا اهلها الهلال ان كان في جهة كذا فيه بالهلال وقت كذا اذا تجمعت الشرائط

به ذكره في النوازل اسمر تندى **باب موجب الافساد** فلو وصل شئ الى الجوف لم يفسد بلا خلاف

لكن ينبغي ان يكون مكروها على الخلاف قيل على حسب الماء على البدن كما في معارج

الزهور وفيما ذكرنا اشارة الى ان طعم الادوية وريح العطر اذا وجد في حلقه لم يفطر كما

في المحيط جامع الرموز والكلام مشير الى ان المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء يكره

كالاستنقاع والاغتسال وصب الماء على الرأس والتلفف بالثوب المبلول وعنه انه

يكره الكل كما في الزاهدي والى انه يكره ادخال الماء في الفم ثم اخرجه جامع الرموز

لا كفارة لانها شرعت في الجماع بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره

الصوم بافساد صوم شهر رمضان بعضا او كلا وعلى كلا التقديرين كفارة واحدة

فان الثانية لا تجب وتسقط على الخلاف وهذا اذا لم يكفر للاولى فلو كفر

يكفيه الاولى وفيه اشارة بانه لو افسد رمضانين لزم كفارتان كما روي عن

محمد وقال اكثر المشايخ كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل وقيل يعتبر الجماع

~~يكفي واحدة للكل في الزاهدي وقال الرغيناني من اكل بشهوة ... يلزم ...~~

جامع الرموز وفي التجريد اكل واكثر راى طلوع الفجر في الصحيح للتداخل وقيل يعتبر الجماع

~~يكفي واحدة الكل في الزاهدي وقال الرغيناني اكل~~ لا قضاء عليه لانه كان الاكثر انه

عدم الغروب او اكل بشهوة انه غابت وان كان يغلب ظنه انه طلع

قضى والكفارة بالاتفاق شهد اثنان على طلوع الفجر واثنان على عدم الطلوع فاكل ثم بان

الطلوع قضى وكفر وقال في الهداية اشارة الى ان التسحر والافطار بالتحري قيل

ولا ينبغي في الافطار جامع الرموز واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل المثنى

وعلى هذا الجواب انه لا بأس به اذا كان عدلا صدوقا جامع الرموز وكذا اذا كان بازاء

العدو وهو يخاف الضعف على نفسه ان لم يفطر مقيما كان او مسافرا جامع

باب صدقة الفطر والعيد وينبغي ان يؤدي قبل وان جاز بعده وكيفية ان يسقط

لمن عمره اثنا عشرة سنة ومن عمره تسعة ان يدفع للباقي

ثم ملكه

من ملكه دفعة واحدة ان كان للثلث واحدا واكثر فيدفع اليه مما يملك فيقبضه ثم

يرفعه الى المسكين ثم وثم الى ان يتم عمره وان لم يملك شيئا يستقرض وارضه

وينبغي ان يقول الدافع للمسكين قبلته واطلاق كلامه يدل على انه لو دفع اليه ما

الفقير جملة جاز ولم يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع اليه اقل من نصف صاع لم

يعتد به وبه نعتبر كما في ايمان الصغرى جامع الرموز وقال البقالي يجوز تفريق فدية

صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ولا يجوز جمع الكل على مسكين واحد فاما

صلوات عشر اشهر ومات ولم يترك مالا قال ابو القاسم يستقرض ورثته قفيز حنطة فيدفع

فيعطيها مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثته ثم تصدق به عليه الى ان يفعل ذلك حتى يتم

لكل يوم قفيز حنطة اجزى ذلك عنه كسبه وهذا قبل الزوال لا بعد جامع العادات

صوم الايام المنهية باعتبار يوم الفطر ويوم الاضحى مع ثلثة في الايام بعده الاضحى جامع

الرموز ولانه لا يجب الا لكن لو حج به جاز لان المعاصي لا

تمنع الطاعات فاذا اتى بها لا يجاز انها غير مقبولة كما في حكم صلوة الجزية جامع الرموز

وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة فحج فقال وتعتبر الاستطاعة عند ابي حنيفة

سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة وقد فسر رسول الله

الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو يؤثر قول الشافعي انها بالمال ولذلك وجب الاستنابة

على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك انها بالبدن فيجب على المكتسب

في الطريق وقال ابو حنيفة انها بالحج في الحرمين فقال بصاحب وهو فوق على الحج الاكبر

والحج الاصغر العمرة كما في النتف فلم يكن العنوان في التفصيل جامع الرموز

اذا حج ماشيا تحت اسير لا يجب عليه فقال ان اذا لم تجد محرما ولا زوجا لا يجب ان

نم الحج معه عادة كالنسان ثم اعلم ان في وجوب الحج على المرأة يشترط الحج او وجود الزوج

عناية البيع اذا وجد محرما ليس لزوجها ان يمنعها لانها اذا اخرجت على الاداء لا

يطلب حق الزوج كما في الصوم والصلوة والراجح حتى لو كان تطوعا منعها كما في

الحج كله في لا يجوز لها تحتمها على التابيد بنسب او رضاع او قرابة او طهرية والراجح ولكن

المرأة ان تنفق على محرمها لتحج بها لانه احتبس بحجها والولجي واضح الروايتين
عند ابي حنيفة رحمه الله انه يجب على الفور حتى لا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثاني
وان اخره كان آثما وعلى قول محمد موسعا فتاوى قاضي خان وان لم يكن له ضيعة ان كان له من
الفضة على ماله ما يبلغ مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا او جائيا ونفقة عياله
واولاده ويبقى له بعد نفقته قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا قاضي
خان ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع ويحج عنه وقال بالحج
لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج
قاضي خان ولو لم يكن للمرأة محرم او زوج لا يجب لا يسقط عنها الحج فتاوى ولو كان
بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق جامع الفتاوى ويجب عليها النفقة والراحلة
للمحرم ليحج بها قاضي خان ولو نذر المقام بمكة عشرين سنة فمن حال النفقة وفي غير ذلك لو اتفق
خرجا لا يقع الحج عن الآمر جامع الفتاوى وذكر ان في ثلاثة البدل كافي قول
ابي حنيفة وامن الطريق وجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء
فعلى قول من جعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الايصاء بالحج
وعلى قول من جعلها من شرائط الاداء يلزمه الايصاء اذا مات قبل الحج قاضي
خان وامن الطريق من جملة الاستطاعة وفي الاصح انه جعله شرط الاداء خلاصة

والرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود روي ان عمر رمل في الثلث الاول من الحجر الى
الحجر كافي قوله الرمل من الحجر الى الحجر هذا عندنا وقال سعيد بن جبير لا رمل بين الركن
اليماني والحجر وقد ورد في بعض الاخبار ان النبي عم كان يرمل من الحجر الى الركن اليماني
لان المشركين كانوا يطلعون فاذا تحول الى الجانب الآخر حال البيت بينه وبينهم
فكان لا يرمل لكنا نأخذ بحديث جابر وابن عمر انه رمل في الثلثة الاول
من الحجر الى الحجر كافي وفي واقعات الناطفي ان قيل بعض اهل ... في ترك
الحج وعن ابي القاسم الصفار ... قال اشتغل سقوط الحج من ... واني اكل
... الكثرة ... الوبر ... والصغير ...

الفضل

وابو الفضل الكرماني بخراسان كما في الزاهدي وقال ابو عبد الله البلخي ليس على اهل
خراسان منذ كذا سنة حج وقال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين
سنة والبادية عندي دار حرب دار الحرب ومثله ابو بكر الاسكاف في سنة ست
وعشرين وثلثمائة فكيف قبل ايامنا لو ادركها لانه لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة
فيكون سببا للمعصية وتبطل الاجر تنتفي الطاعة كما في المضمرات وفيه
وغيرها جامع الرموز ايضا قال لان الحاج انما يتوصل الى الحج الا بالرشوة
للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا كانت سببا للمعصية
ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة
يفترض الحج وان كان الغالب الخوف في القطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو
كخوف الطريق هو السيحون والجيحون والدجلة والفرات نهر وليس ببحر قاضي خان
والبحر عذر عند الجمهور كما قال في النوازل وجب عليه الحج وحيل بينه وبين
الحج حتى مات سقط لان وجوبه موسع ... حاضت قبل خروج الوقت وقيل لا يسقط
لانه على الفور وكذا استقر ... جامع الرموز ... انه لا يجب عليها شيء
بتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر بسبب الحيض والنفاس ... ويفترض
لا شيء في اعمال الحج للنفاس الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام اغتسلت واحرمت
وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي ولو حاضت بعده يسقط طواف
الصدر كما في النظم جامع الرموز يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة لا بعد
الرجوع عن مكة الاجنبي كافي الاولى ان يأتي اعادة لان جميع العمر وقته اعادة كان
جميع العمر وقته جامع الرموز لم يتعين وان لم يجب افتراق الرجل والمرأة وقت
القضاء بل يستحب اذا خاف كما في الاختيار جامع الرموز العبد اذا حج حجة
الاسلام ثم عتق يلزمه الاعادة وكذا الكافر اذا حج ثم اسلم بخلاف الفقير لانه
لم يثبت الاستطاعة لان للمولى ان يمنعه فتاوى ظهيرية

الحج عن الغير

ولو حج من يحج عن غيره جاز لان الحج عبادة معلومة بافعال في فرض الوقت

لانه في نوع ما كالصلوة فلا يكون الوقت متعيناً لاداء الحج عن نفسه بل له ان
يحج الى السنة الثانية يكون مؤدياً للواجب فلا يمنع من فعل الحج عن غيره
والولوالجي ولو حج من لم يحج قط عن غيره قال من كان عليه حجة الاسلام فحج عن غيره يجعله
عن نفسه لانه فرض حجة الاسلام قال الشافعي ولو قال المحبوبي فلا يحج عن غيره
صح ولو قال المحبوبي لا يحج عن الآمر وفيه ذلك الرجل يرجع الى ورثته ولا
يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو حبس المامور في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة
الى غيره ليحج عن الميت الا ان يوصي الوصي اذن للحاج في ذلك عن الميت من
يعول الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ثم يرجع جواهر الفتاوى
وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت
لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعة لا يجوز لكن ينفق
على حكم الميت في الحج فاذا فرغ من الحج يجب صرفه الى الورثة الا ان يتبرع الميت
او اوصى بالفضل للحاج فيجوز عند بعضهم وعند بعضهم لا يجوز الوصية لانه وصية
بالمجهول والصحيح انه يجوز لانه تقيد بعلو قيمة الوصي بما بقي من النفقة انما
من حيث يبلغ وهذا اذا اوصى بالاربعين لا يحج به والا فهو على الخلاف فلو اوصى
بان يحج عنه بثلث ماله او اوصى بان يحج عنه [illegible] ولم يعين شيئا فهلكت النفقة
في يد المامور قال ابو حنيفة يحج عنه بما بقي من ثلث ماله وقال ابو يوسف يحج بما بقي
من ثلث ماله وقال محمد لا يجب شيء محيط ولو حج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا
للشافعي والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه ويكره ان يحج عنه امرأته لانها ناقصة
الافعال وكذلك العبد والامة باذن المولى ولكن تجوز لانها اهل للعبادة
منية زاده المامور بالحج اذا تبرع بالحج عنه تطوعا ويسقط عن الآمر حجه ولو حج
لمن لم يحج عن نفسه جاز والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه [illegible] اذا دفع الوصي
المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج [illegible] جاز [illegible]
زاده والصحيح ما سلفناه انه فرض الحج لا يسقط عن الحاج كما في المحيط

ان المامور

[Margin note:] وان مات المامور بالحج اذا [illegible] ... الامام ... النفقة ... الآمر ... ثواب النفقة ... قدس سره

ان المامور بالحج اذا حج تبرع بالحج عنه تطوعا ويسقط الحج عن الآمر ايضا والصحيح الاول
ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج زيلعي ويقع ذلك عنه اي عن الآمر على الصحيح
كما في الكافي وهو ظاهر المذهب كما في الهداية لكن في المحيط قال شيخ الاسلام انه يقع عن المامور
في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية ولا يشترط
اهلية المامور الا ان الحج يسقط عن الآمر لاقامة الانفاق مقام الافعال جامع الرموز
وفيه ايماء الى انه ان دفع المال الى عبد فحج باذن مولاه فقد صح الا انه لا يستحب للخلل
جامع الرموز بل يجعل الانفاق مقام فعل الحج كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام
الصوم زيلعي فلا يضمن شيئا ان جامع بعده كما اذا فات الحج بمرض او حبس او موت دابة
او فرار [illegible] فانه لم يضمن ان كان ينفق من مال الميت حتى يعود الى اهله ومن محمد لو
نفقة ذهابه لا غير كما في الاختيار جامع الرموز وللمامور خلط الدراهم بمال رفقة
والايداع اشباه واعلم انه ان اوصى بمال الحج عنه فان حسن الطريق ذهب والا صرف
الى ما يراه القوي من وجوه البر كما في القنية جامع الرموز والاطلاق الى انه لو حج امرأة
او عبد او امة باذن السيد جاز لكنه اساء والافضل ان يكون المامور رجلا قد حج عن
نفسه ليس بعيدا عن الخلاف كما في شرح الطحاوي جامع الرموز وفي النهاية الكنز عليه
ان الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب نفقته ولكن يسقط اصل الحج عنه اختلف عبارة
مشايخنا في المامور بالحج عن الغير اذا حج فعبارة شيخ الاسلام ان على قول اصحابنا
اصل الحج يقع عن الآمر تاج ملك وعن محمد اذا نذر ان يذبح
شاة لا يأكل منها النذر فان اكل كان فيه مثاله لا يعطي اباه ولا ولده كما في كفارة
اليمين مجمع الفتاوى كتاب الصيد قل احل لكم الطيبات عطف على الطيبات
ان جعل ما موصوفة على تقدير وصيد ما علمتم تاج ملك والجوارح كواسب الصيد على اهلها
تاج ملك ولو وجد حماما في رجله سيرا او جلاجلا او ظبيا في عنقه قلادة فهو
بمنزلة اللقطة واذا ارسل عصفورا في يده لم يخرج عن ملكه تاج ملك وانقضاء
على الكلاب علمتم وفائدتها المبالغة في التعليم تاج ملك يعلمونهن حال ثانية

وهو مجموع اذا ذبح شاة لا يأكل عنه الا ان ذبح ... القصاب ... فقطعي ... تبين انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والذبح ... الامام اذا صلى العيد بشهادة الشهود ... علي فيه قيمة رجل ... قضاء ... عنه ... قاضي خان ... قنية

ثم علمه على الايذن ... بالمبالغة في التعليم الذي في الكبير وكذا ف التأديب محرم حلال
رجل اخذ صيدا فانفلت من يده واخذه الآخر فهو للاول تاتارخانية ولحاصل ان الموت
ان كان بالجرح يقينا يحل وان كان بالثقل لا يحل جامع الرموز او رمى صيدا برما
او بحجر وجرحه فوقع الصيد في الماء لاحتمال الموت بالماء جامع الرموز
وان اصح اكل الغدة والذكر والانثيان والمثانة والخصيتان الذان
في العنق والمرارة والقضيب الا انه مكروه كراهة تنزيه كما في المحيط وكذا المرة
الذبيح يطاخ اللحم والكبد والطحال دون الدم المسفوح كافية وان قطع بالنص جامع
الرموز قوله بها لمعنى في غيره يختار الكراهية بمعنى في غير الذبح والنحر وهو مخالفة
السنة لا لذات ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فاذا كانت الكراهة بمعنى في غيره لم يمنع عنه
لا يمنع الجواز حاشية شرح المختصر القدوري وفي الخيل خلاف فيهما وخلاف الشافعي ...
وقيل انه رجع قبل موته بثلاثة ايام عن حرمته وعليه الفتوى كما في الكفاية البيان
جامع الرموز كتاب السير ولو اسلم الاسير بعد الاخذ قبل الاخذ قبل الاحراز لا
يكون حرا ولو اسلم قبل الاخذ يكون حرا اختيار ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب
لا يعتق في قولهم جميعا وفيها اذا اشترى مستأمن عبدا مسلما في دار الحرب اذا دخل
دار الحرب ان لم يشتر ... فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال
صاحباه لا يعتق كافي الكافي فاذا اسلم قبل الاسر بعدما وقع في الذبيرة على الله
الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله الحاضر معه فهو حر مسلم ان كان بالغا والصغير
قبل ان يقدر المسلمون وان كان قبل ذلك بعد ما قدره فهو رقيق تاتارخانية كالو
قراءة القرآن او تعلم لا يكون اسلاما علامة وان اسلم عبد لحربي ولم يخرج الينا
لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على
دار هم فعبده يكون عبدا له ولو كان عبد لحربي ... فباعه مولاه من مسلم في دار
الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق
وكذا لو باعه من ذمي كما في المحيط ذكره محمد في الزيادات ولو ان سرية دخلت
... فوقه واذا اشتد ... في ارض اهل الحرب مما يكون فيه من الخشب في يد اهل دار الاسلام
اهل الحرب بطريق القهر وهو الغنيمة بعينه فان كان العبد اما بعتهم يقطع الخشب
... مستغنيا للمسلمين ... والمسئلة بحالها
سير كبير ...

الى دار الاسلام بأسارى من الكفار نحن منها اهل الاسلام او من اهل الذمة اعتقنا
هم آباء في دار الاسلام وقالت السرية هم اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول
قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار
عصمة وكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقام السرية بينة على دعواهم
ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانت من السرية لا تقبل ولو
كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جاز شهادتهم
وان كانوا من السرية لا تقبل لان السرية قوم يحصون فكان شهادة البعض
شهادة على جمع نفسها اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جميعهم مانعا في الشهادة جامع حاوي ان
قالوا اخذونا في دار الحرب لكن نحن من اهل الاسلام او اهل الذمة ودخلنا دار الحرب
للتجارة او زيارة او اسيرا في ايديهم لا يقبل قولهم ويستر قون تاتارخانية رجل من
بلدة وجد رجال ونساء وصبيانا يجدونهم يريد الذي انهم رقيقه وادعوا انهم احرار
فالقول قولهم ما لم يعرف الرق بالملك او بيع او تقسيم بينة عليهم وان كانوا من الصغار او الترك
او الهند او الروم الا اذا باعهم او انقادوا بالبيع والتسليم او تقيم البينة عليهم بالرق
والتقييد قولهم في الحرية يجوز هذا كذا ذكر تاتارخانية اذا جاء بهم غير مقهورين اما اذا
كانوا مقهورين من جهته لا يقبل قولهم انهم احرار تاتارخانية قال وان اسلم عبد الحربي ولم
يخرج الينا لا يعتق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على الدار هم فعبده يكون عبدا مسلما
ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب العبد يعتق قبل ان يقبضه المشتري
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي تاتارخانية اذا
اسر العدو الى امير العسكر شيئا فاراد الامير ان يأخذ من الغنيمة ان كان العوض
مثل سهمهم او زيادة على قسمتهم او تقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية
لجميع العسكر يعني ان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو
فاجاز ملك العدو رسول الامير جائزة فاخرجها الرسول كانت الجائزة له
خاصة لان العدو ... باختيار الا رهبة تاتارخانية قال قوم من اهل الحرب ...
... ولو ان مولاه اسلم قبل ... عتق العبد ... بانه يعتق ولا ...

الیه فاخذوا في دار الاسلام فجاءوا مستامنين في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة
لانه لم يثبت ما قالوا الوالجي ولو وجد منا مال في يد الخمس بعد الاستيلاء والاخافة
الملك الذي يملكه الكفار ولو دخل في دارهم حربي بامان وسرق من مسلم طعاما او متاعا
واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه بلا شيء وكذا الوالجي عبد الحربي
ثم اشتراه مسلم كما في الكافي وغيره جامع الرموز ان كان وديعة لحربي لا يصير فيئا
على رواية ابي سليمان وما ثبت على رواية ابي سليمان وعلى رواية ابي حفص يصير فيئا
المودع الحربي فيئا والحاكم الشهيد في المختصر اثبت رواية لابي سليمان وما اثبت رواية
لابي حفص ثم اذا جاء مستامن منا دخل دارهم ثم وان كان مثل انه اسلم
ثم في جميع ما ياتي الآن وديعة عند حربي لم تصر فيئا في رواية ابي سليمان كما ولاده ولو
كبارا لانهم مسلمون جامع الرموز عبد حربي لحربي دخل دارنا بامان باذن المالك لكنه
ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه كما صح وان قدم الحربي الينا بامان فجمعت
نحو مالي الى دارنا ثم في دار الحرب وان اعتق في دار الحرب شيئا من الغنيمة لا ضمان
عليه وان كان مغرما لانه لا يتاكد حق الغانمين فيه قبل الاحراز بدار الاسلام فيكون
بمنزلة مال الحرب ما صح استاجره لحفظ حفظ ماله فعزل بعزل المستاجر بالاجر بلا
فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصابه للمستاجر فسهمه من الغنائم ولو شرط فهو بينهما
لنه اشترى جارية ما سورة لم يؤد الخمس من الاجير والحيل وان اشترى ما مر ووقعت في
سهمه اربعة اخماس عيون ملك من ملوك
اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او منه بعض اهله فان كان الذي
اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كانوا مماليك لمن اهدى اليه وان كان بينهم قرابة ان
كان ذا رحم محرم منه عتق ولم يكن مملوكا للذي اهدى اليه لان في الوجه
الاول لو استولى المهدى عليه ملكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا الوالجي
حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباعه ابن لا يجوز
بانون الروايات ويجوز بيعه ولو غيره ان ملك اهل الحرب اهدى الى الطبقة ذكره في المجرد
ولو

انه يطلب

انه يطلب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدى او ام ولده فانهم يعتقون
وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ربيبة الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع
الى دار الحرب فان خرج فان تاب للغنم وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي
له ان يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل فان كانت الكفالة بامر المديون فانه
لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت الكفالة بغير اذن المديون يعتبر اذن الطالب
لا غير لانه لا حق للكفيل على المديون وان كان عند الرجل ودايع واربابها غيب فان اوصى
الى رجل ان يدفع الودايع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان خرج جاز في الاصل
ان الفداء وان لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وقالا يجوز بالغنم دون المال فان كان وقال
محمد لا باس باخذ المال في داره وان كان للمسلمين حاجة مسلمين وذا لا يجوز في المشهور ولا
باس به عند الحاجة على ما في السير الكبير كما في الهداية جامع الرموز وليس للامام ان يقسم الغنيمة
في دار الحرب وقال ابو يوسف احب الي ان لا يقسمها وان قسمها في دار الحرب نفذت قسمته
في قولهم ولا يملك الغنائم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي تملك قسمة الغلام في دار الحرب
بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز الغنائم بدار الاسلام عندنا لا يورث
نصيبه ويجوز بيع عامة الغانمين وعنده يورث نصيبه وكذا لو لحقه المدد قبل الاحراز عندنا
يشاركهم المدد في ملك الغنائم وعنده لا يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز قاضي
خان واما اسير مسلم وذا لا يجوز عنده وعندهما يجوز والاول الصحيح كما في الزاهدي
ولكن في المحيط انه يجوز في ظاهر الرواية وعنه انه يجوز وفي الاختيار قال الكرخي انه لا يجوز
عند ابي يوسف الا قبل القسمة ويجوز مطلقا عند محمد جامع الرموز وفي السير الكبير لا باس
بان يفادي باسارى الكافرين في ايدي المسلمين من الرجال والنساء وهذا قول ابي يوسف
ومحمد وفي الزاهدي وهو قول الشافعي وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وعنه في رواية
اخرى انه لا يجوز مفاداة الاسير بالاسير قاضي خان ذكر الامام ابو اليسر في الفقهاء ان العبد المسلم
ابق الى دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عند ابي حنيفة ولكن يملكه الكفار واما العبد
الكافر فهو ذمي تبعا لمولاه وقد بطلت الذمة باللحوق بدار الحرب فلا يملكه الكفار

لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان لم يكن له ابوان وجدتان ياذن ابا الاب وام الام
ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر التجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد يتعلق بالروح لا هما دلت العلة على انه لو
الخروج الى العلم يخرج والى التجارة ولان الخروج الى التجارة اذا جاز فلان يجوز بتعلم اولى الا اذا كان الطريق مخوفا فحينئذ لا بد من اذنهما
سوا اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان كانا محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اذن الدائن وان لم يكن له مال
لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل لا باذنه لا يخرج
الا باذن الطالب خاصة

محمد افندي

كذا في الفتح ... وذكر في طريق المجرى الائمة بالكبير اذا كان ذميا فبيعه قول ... اذا كان
فانه ... بدار الحرب يملكه الكفار بالاجماع كما في شرح ... اخذه ... دار
فلا ... ملكه بل ... اعلم انه ... الرسل من الكتاب في نحوه يجوز اخذه
يوذن الرسالة ... وان لم يكن معه كتاب يجوز فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه هو للآخذ خاصة كان اخذ بينة من المسلمين كان ... وان
اخذ شهودا من اهل الذمة فالقياس ان لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا فاحفظه
وان اخرجا الحربية كتابا يشبه كتاب الملك ... فاحفظه قوله اذا دخل الحربي
دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما وعلى هذا الخلاف اذا كان العبد ذميا يجبر على بيعه
ولا يمكن من الذهاب الى دار الحرب كذا في الايضاح ... وفي شرح الطحاوي ولا
ينبغي للامام ان يستعين بهم واذا فعل ذلك يرضخ لهم ولا يعطيهم سهما كاملا من الغنيمة
... وان خيره ولا ينبغي للامام ان يخرج ذلك في الغنيمة ويجعل نفلا لا يحول الاصحاب لان
الخمس حق المحتاجين فلا يجوز الا ... فجعله للغني ابطال حق المحتاجين كذا في شرح البلدي
ثم انهم ... قالوا انه لو صرف الى صنف واحد منهم جاز ... كذا في القهستاني
الكل ويترك النساء والصبيان في ارض عامرة ... وكذا الآخر في
او وهب او عار وقاتل فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار الحرب فله سهم
الفرس وكذا اذا استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم الفرس فاحفظه
قوله لا يملكونه عند ابي حنيفة ياخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان او مشترى قبل القسمة والمعقود
يؤدي عوضه من بيت المال ... يأخذه المالك القديم بغير شيء الثمن
يعقوب باشا ... قبل الوصول الى حقيقة ... وليس كذلك ... الملازم
لان ظهوره على نفسه لاستيلاء ... ملك المولى فانه لما ظهرت يده على نفسه صار
غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد العبد بلا ملك كما في المغصوب والمشترى قبل القبض
فان الملك للمولى واليد لغيره الملك ليس على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه بزعمه
لانه يزعم انه ملكه سواء كان غازيا او مشتريا فيمتنع ... فان الحكم كله

وما روا ذخيرة

وما روا ذخيرة او اشتراه حربي فاسلم او دخل الينا بامان فهو له ... ان المسلمين اقبلوا
الاحرار يداخلهم رده على المالك الاول لعدم ثبوت ملكهم لسماع العصمة ...
عبد اخذه الكفار واد خلوه في دار الحرب فابق منهم عتق فرجل في دار الحرب
ومعه هند ثم خرج الى دار الاسلام يقول الهندي انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا
ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا
عبدك يكون باطلا وان اخرجه مكرها كان عبدا له ... عبد مسلم اخذه الكفار
وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك
الحربي فيزول ملك الحربي فيعتق والولي ... قبل الاباق اذا اسر واعتبر المسلم
المسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم
ثم فابق الى دار الاسلام عتق فكذا هذا والولي عتق ... اسره العدو وهو
بدار الحرب ثم ابق منهم في قول السعيد وفي رواية يعتق في سير الملتقط ولو اسر
الحربي عبدا مسلما للمسلم فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت
جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا فاحفظه ... عبد مسلم اخذه
الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملكهم ... فيعتق
كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل
دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا
ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا
عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له
فاحفظه فاخذه المالك بلا شيء الا ان ... كان الامام يعطي قيمته من بيت المال
وبعد اخذه واما عندهما فيملكونه والصحيح هو الاول كما في المضمرات ... ولو
... ولو اشترى المسلم العبد الماسور منهم تاجر او حرا ... اخذه
المالك القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه منهم مسلم واخرجه الى
دار الاسلام وباعه فيها كان للمالك القديم ان ياخذه من الثاني بالثمن ... العاشر ...

وليس له ان ينقض البيع ويأخذ من المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم بان عبده
مملوك في دار الحرب فلم يطلب شراه المسقط حقه وعن محمد انه يسقط وان عاد الى دار الحرب
منه بعد ما ابا المشتري في العبد وكان للورثة ان يأخذوه على قول محمد وليس لبعض الورثة
ان يأخذوه وعن ابي يوسف ليس للورثة ان يأخذوه فاصحاب ان قيمته يوم اخذ
الغانم [illegible] فهو يأخذ بجميع الثمن في الوجهين [illegible] وهذا اذا
لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن في ظاهر الاصول وعن محمد له نقض البيع
واخذ القيمة [illegible] لكن له ان يأخذه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف الا بالثمن الاخير تاتارخانية في الثانية اذا اخذ المسلمون غنيمة
فلم يحرزوها حتى ظهر عليهم العدو واخذ الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر واخذوا
من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز
بدار الاسلام وجب على الآخرين رده على الاولين تاتارخانية ولو ان
ملك اهل الحرب [illegible] الخليفة ذكر في البحر انه يطيب للمسلمين الا ان يكون في
محاربة المسلم [illegible] وولده فانهم يعتقون [illegible] ولو خرج [illegible] من دار الموادعة
جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دارنا فليس ذلك نقضا للعهد لان خروجهم
[illegible] وان كان لهم منعة [illegible] لانهم [illegible]
كان [illegible] ملكهم فقد انتقض العهد في حق الكل [illegible] الامام [illegible]
على [illegible] فلا بأس ان ينقضه [illegible]
بذلوا المال [illegible] المدة المذكورة فاذا [illegible] رد عليهم [illegible] فاذا انقضت
المدة بطل العهد بغير نبذ لانه كان [illegible] المعلوم وقد كان [illegible] في دارنا
فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لانه حصل في يدنا بأمان وهذا كله اذا وقع الصلح
على ان يكونوا تابعين على احكام الكفر فان وقع الصلح على ان تجري عليهم احكام
الاسلام فهو صار [illegible] للمسلمين [illegible] لانهم [illegible] قبلوا
حكم دار الاسلام صار [illegible] اسلم عبد [illegible] لاهل

الحرب

لو اسب فجاء الى دارنا او عسكرنا او ظهر عليهم عتق [illegible] ان ملك اهل الحرب
[illegible] وهو الامان فلا يمنع انعقاد سبب الملك [illegible]
[illegible] خرج العبد الى عسكر الاسلام مسلما عتق [illegible] كافرا
في داره فلو جاء مسلما ثم [illegible] مسلما او كافرا [illegible] المحيط [illegible]
وان وقع الصلح ثم [illegible] مسلم [illegible] ان [illegible]
المسلمون او [illegible] فان [illegible] اهل الحرب [illegible]
ان يشتري منهم [illegible] بعد المصالحة [illegible]
[illegible] محمد [illegible] رجل قتل رجلا في الاسير [illegible] في دار الحرب او [illegible]
قبل ان يقسموا فلا شيء عليه [illegible] حالة الاضطرار
بان يعالج الاسير [illegible] حتى يعجز ان يأتي به الامام فلا بأس
بقتله وان قتل فلا يؤدبه وان قسمهم [illegible] الامام او باعهم [illegible] حتى
لاجل [illegible] قتل رجلا واحدا منهم بعد القسمة او البيع ان كان القتل خطأ
كان عليه [illegible] القيمة وعليه الكفارة وان كان قتله عامدا [illegible] محمد [illegible]
في الكتب [illegible] الامام [illegible] الاسلام [illegible] القيمة [illegible]
قتل [illegible] شيخ الاسلام [illegible] ان كان يعلم بالبيع او
القسمة ويعلم ثبوت حكمها [illegible] واذا لم يعلم بالبيع او
القسمة [illegible] يعلم ثبوت حكمها [illegible] لا [illegible]
واذا [illegible] القيمة [illegible] الكفارة تاتارخانية [illegible] في دار
الحرب [illegible] عليه [illegible] الى دار الاسلام [illegible]
على [illegible] ابو يوسف [illegible] على الفقهاء تاتارخانية [illegible] اذا
دخل دار الحرب [illegible] واحد [illegible] رجل [illegible]
عليه الا [illegible] الاجارة [illegible] بخلاف
ما اذا لم [illegible] الاجارة جائزة

والرجل اذا كان له فرس لا غير فهو على وجهين اما ان دفعه الى رجل ليقاتل عليه على ان سهم الفرس لصاحب
الفرس فهذه اجارة فاسدة عند ابي يوسف ومحمد ولو كان صاحب الفرس قبل دخول دار
الحرب دفع الفرس الى رجل ليدخل دار الحرب ويقاتل عليه على ان سهم الفرس
لصاحب الفرس فهذه اجارة فاسدة وليس لصاحب الفرس الا هذا الفرس وقد دخل
دار الحرب واصابوا غنائم فان سهم الفرس للذي ادخله دار الحرب ولا شيء لصاحب
الفرس منه ولصاحب الفرس على الذي ادخله اجر مثل فرسه بخلاف ما اذا كان في
دار الحرب وباقي المسألة بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس تاتارخانية
تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها ثم طلبه انه يجيئها اذا
اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت
مكرهة كانت فيئا للامير فهي رقيقة فان اختلفا فقالت المرأة خرجت طائعة فانا
حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة لي فانه ينظر الى ان جاء بها مربوطة كما
يجيء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول
المرأة وتكون حرة قاضيخان بلدة يدعي اهلها الاسلام يقيمون ويصلون
ويقرأون القرآن ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا فقالوا انا لم نكونوا مقرين بالعبودية والرجل ملكهم
يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا
بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم
ولا يجوز استرقاق كبارهم لانه لا يجوز في اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية
وان قالوا انا رجالهم لكنهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم واذا ملك السابي جاز بيعهم
قاضيخان ولو ان عسكرا من اهل الحرب دخلوا دار الاسلام وانتهوا الى مدينة من مدائن
المسلمين فخرج قوم من اهل المدينة فقاتلوا اهل الحرب على باب المدينة وهزموا
اهل الحرب واخذوا غنائمهم وباقي اهل المدينة في المدينة لم يتهيأوا للقتال
ولم يخرجوا الى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولا شيء لمن كان في المدينة

بقرب

رجل دخل دار الهند من دار الحرب ثم خرج الى دار الاسلام ومعه سندي فقال هذا عبدي ثم رجع الى الهند ولو خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا ولو قال الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له قاضيخان [illegible]

بقرب من شهد الوقعة بحيث يصلح معينا لهم لو استعانوا بهم الا انهم لم يتهيأوا للقتال حيث
يتهيأوا للقتال تاتارخانية ولو ان اهل الحرب لم ينتهوا الى مدينة من مدائن
المسلمين ولكن تعسكروا على اميال من المدينة فخرج المسلمون اليهم رجالا
وفرسانا وهزموا اهل الحرب واخذوا غنائمهم فانه يضرب لصاحب الخيل سهم
الفارس تاتارخانية وفي الخانية قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام فلقيهم المسلمون
وقاتلوا وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم طلبهم قوم آخرون من المسلمين
لم يشاركهم المدد فيما اصابوا تاتارخانية باب الوظايف وان اشترى
الكافر الذمي ارضا عشرية لمسلم وجب الخراج عليه بعد القبض وبطل العشر
وعند ابي يوسف ضوعف عشرها او صرف الى الخراج وعند محمد عليه عشر
واحد مصرفه في رواية مصرف الخراج وفي اخرى مصرف الزكوة جامع
واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة
اشباه ولا يتوطن المسلم الى الابد وطنا في ارض الحرب فتح المجيب
انا بريء من كل مسلم مقيم بين ظهراني المشركين اي بين الكفار مطلقا شرح
واذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام
الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض
يؤدي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج وان لم يجد من
يستأجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يؤدي عنها الخراج
ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت المال ما يكفيه
مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مأمور بتثمير مال بيت
المال باي وجه يتهيأ له فالامام هذا في ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة
لا يبيع ولا يؤاجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر البالغ العاقل وكذلك
قرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن خراجها

فصل الوظايف

[illegible] التدريس في [illegible] الارض [illegible] ينظر وقت [illegible] الغلة وقبل [illegible] ينبغي ان [illegible] الغلة [illegible] الى المدرس [illegible] فيعطى [illegible] الامام [illegible] عليهم [illegible] والفقيه وصاحب وظيفة [illegible] بالفقه والاعدل [illegible]

فارادوا التسليم الى السلطان كان للسلطان ان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه
يبيعها من غيره ثم يشتري ممن اشترى قاضي خان وذكر الناطفي القاضي في
ولايته بمنزلة الامام في ذلك قاضي خان ارض خراجية مات مالكها فان السلطان
يواجرها ويأخذ الخراج من اجرتها في سير الواقعات للناطفي وفي باب البناء
لو اراد السلطان ان يشتريها لنفسه من غيره بان يبيعها ثم يشتريها منه
جاز قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك واحد منهم حتى يشتري
دارا او منزلا في مصر من امصار المسلمين وفي الولوالجية وان كان لاحدهم
دار في مصر المسلمين اجبر على بيعها ويخرجون من المصر تاتارخان وكان
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب
سكناهم ولا يتعطل بعض جماعات المسلمين فاما اذا كثروا بحيث بسبب
سكناهم بعض جماعات المسلمين يمنعون من السكنى فيما بين الناس
بان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف
في الامالي تاتارخان في الجزية مسلم اشترى عبدا كافرا توضع عليه الجزية
تاتارخان ويؤخذ الجزية في كل سنة مرة بعد انقضائها وتمامها فان توالت
السنون على الذمي لم يؤخذ منه الجزية حتى لو اسلم لا يطالب بالجزية عندنا
وعند الشافعي يطالب وان لم يسلم الذمي بل استمر على الكفر قال ابو حنيفة
لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي هو فيها ايضا
حتى يمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا قاضي خان ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنزير
كما في الاختيار وفي التمرتاشي ان اظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها
او يكون المتلف اماما يرى ذلك اشباه الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر
في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعها من مسلم
وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر على

البيع

البيع عند شمس الائمة وفي عامة الروايات يمكنون من المقام في دار الاسلام الا ان يكون المصر
فيما بعد الوقت [illegible] الذمي في لباسه فلا يلبس ما يختص اهل الدين والعلم والزهاد
والعمامة بل قلنسوة خشن من الكرباس [illegible] على صورة [illegible] في المحيط وفي جامع الرموز
[illegible] الا ان لا يركبوا الا [illegible] واذا ركبوا فلينزلوا في مجامع المسلمين
كما في التمرتاشي وفي جامع الرموز والواجب [illegible] من غير تفصيل وتسوية [illegible] في ذلك
الى ههنا ولا يحل لهم [illegible] الا بعد ان يكفيهم ويكفي اعوانهم [illegible] منه [illegible] السلطان
وكان ابو بكر والخلفاء بعده يأخذون كفايتهم فكان الاجماع [illegible] والامام
من بيت المال وهو مقدار ما يكفيه [illegible] زوجة [illegible] ودابته ومسكنا [illegible]
ذلك [illegible] لان بيت المال اعد لمصالح المسلمين والقاضي
محبوس لمصالح [illegible] المسلمين عامة [illegible]
[illegible]
ملك السلطان كذا تاتارخان قال الامام السرخسي حاصل الجواب في هذه المسألة ان القاضي
اذا كان فقيرا فالاولى [illegible] كما فعل ابو بكر وعمر وفي الخانية وان كان
[illegible] ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا [illegible]
والاولى ان لا يأخذ من بيت المال تاتارخان [illegible] من بيت المال
للكورة التي [illegible] لاهل هذه الكورة فيكون رزقه من بيت المال هذه
الكورة تاتارخان [illegible] عن محمد ان القاضي يأخذ الرزق [illegible] في يوم العطلة
اختلف المتأخرون فيه والصحيح انه يأخذ تاتارخان وفي جامع الجوامع [illegible]
السلطان ظل الله في الارض [illegible] مطلوب وانه افضل من نوافل
العبادات اجماعا تاتارخان وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع
بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فان لم يكن في بعضها شيء فله ان يستقرض عليه
من النوع الاخر ويصرفه الى اهل ذلك ثم اذا حصل من ذلك النوع شيء
يرده من المستقرض منه الى [illegible] وذكر في المنتقى انه لو [illegible] فيه واعطى من

غيرها فلا بأس. جامع الكوز والواحد والاثنين لانفسهم زايدا ما يكفيهم بلو خطأ ولو
في مختصر الطحاوي وعليه جامع الفتاوى لا يتخلص الا بجهل فالاولى تخصيصه لنفسه شيئا منه
بنية الملك بعد الكل الا بان تصرف احد من المسلمين في مال بيت المال لا ينفذ لا
في حصته ولا في حصة غيره لان الشركة عامة كما لو لا ابرة بل في نفاذه توقف كما
اي اولاد العلماء والعمال والمقاتلة لانه لو لم يصرف اليهم لاحتاجوا الى الاكتساب
لهم فلا يتفرغون الى اعمال المسلمين جامع الكوز تكلم النظر ان الضمير يرجع الى العمل لا
لان التعليل في المقاتلة موجود في الكل وهذا لا يخفى على من عنده وقوف السراجية لا ينكر الا
الوقف وبيت المال وان كان فقيرا ثم مات قال كما علل بعضهم الموقوف عليهم قبل
مجي الغلة ليس تبطل الاجارة ثم مات وجب من الغلة الى ان مات بهذا الموقوف عليه
يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى وارثه وما وجب من الغلة
بعد موت هذا فلا يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بعد ضمانهم على
هذا القياس جامع قال باب المرتد ويقتل المملوك على الردة لانه محارب بالحرب وبه
مولاه لا يملك بيعه ولا يقتل المملوكة وتجبر كالحرة وان كان اهلها محتاجا اليها
يدفع اليهم ويؤمرون بجبرها على الاسلام لان الجبر بين الحقين ممكن فان صح الدفع جبرها
على الاسلام ومولاها ينوب عن الامام والحر والمرتدة تسبى وتسترق في دار
الحرب وكذا اولادها تبعا لها جامع الفتاوى وان المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم
ولا مرتد مثله حتى الكفار وليس للمرتد ان يتزوج امراة مسلمة ولا كافرة اصلية ولا
مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له سعيد في الفتاوى اذا الرجل اذا ارتد ثم
فقتله رجل فلا شيء على القاتل هكذا ذكر محمد وفي المحيط الا ان القاتل فيتبع تاتارخانية
قد ابطل الشرع كرامة ولكن صح قبلها لسقوط حاله بسبب سقط الدين عنه
وكذا الذمي والذمية اذا انتقض العهد ولحق بالدار بسقوط الحرية حقيقة والكره
تلك لسقوط كسب الردة فيء عند ابي حنيفة وعندهما لورثته وعند الشافعي
فيء المسلمين ... اذا اسلم الصبي تبعا لابويه ثم ادرك

كافر

ولو اشهد رجل وامرأتان ... اهل الاسلام انه اسلم ... الامام على الاسلام ... لا يقتل لان ... ما لا يقبل شهادة النساء ولو شهد عليه
ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد ... شهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف

كافرا لا يقتل لكن يجبر على الاسلام بالحبس لانه كان مسلما تبعا لغيره والمقصود
فيصير ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه وكذا الحكم اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا
لا يقتل ايضا لان اختلاف العلماء في صحة الاسلام يصير شبهة في ردة وكذا
المكره على الاسلام اذا ارتد لا يقتل لانه تمكن شبهة في اعتقاده فيمكن الشبهة
في الاسلام فيتمكن الشبهة في الردة والواقع وفي التتمة المرتد اذا تاب تعود حسناته
قال هذه مسئلة مختلفة فعند ابي علي وابي هاشم واصحابنا انها لا تعود وعند ابي
القاسم الكعبي تعود وتحقيق ذلك انه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعاته
المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعده تاتارخانية وبه احتج الشافعي على
ان الردة لا تحبط الاعمال حتى يموت وعند ابي حنيفة انها تحبط وفوائد ان رجع مسلما
كافي قيد الردة بالموت عليها واحبط الاعمال التي هو فيه بين الشافعي
والمراد بالاعمال النافعة جامع خال ثم ما يكون كفرا بالاختلاف يوجب احباط
العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج تاتارخانية رجل ارتد مرارا وجدد
الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة يحل له المرأة من غير
اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا واباء الزوج
عن الاسلام يكون طلاقا وعلى قول ابي يوسف ردته واباؤه لا يكون
طلاقا وعند محمد كلاهما طلاق جامع خال صح اسلام السكران
رجع بجبره ولا يقتل تاتارخانية والسكران اذا ارتد لا يصح ردته استحسانا
تاتارخانية لا يصح ردة المجنون والسكران جامع الكوز قال بعض مشايخ
بلخ ردة المرأة لا تعتبر فلا تبان ويعزرها القاضي وعند عامة العلماء
المرأة معتبرة تبان من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد
النكاح والتفويض الى الزوج جامع خال ويبطل نكاحه الا لم ينعقد نكاح
المرتد في حال الردة بلا خلاف ولو كانت الزوجة ذمية لان النكاح
يعتمد الملة المتقررة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل جامع الكوز

قوم ارتد او صبي يعقل بان اسلم بنفسه او بالتبعية ثم ارتد قبل البلوغ ...
جامع الرموز كتاب احياء الموات اهل اعلى النهر ارادوا ان يحبسوا
الماء عن اهل الاسفل فان كان الماء كثيرا بحيث لو لم يسكر يصل كل اهله
الى حقه في الشرب ليس لاهل الاعلى ولاية الحبس وان قليلا لا يصل الى حقه
الا بالسكر فعلى وجهين ان كان الوادي لا ينتفع به اهل الاسفل ان كان
النهر ينتفع فان لاهل الاعلى الحبس وان كان يجاوز الوادي يصل الى اهل
الاسفل بان كان يكفيهم الانتفاع لا يجوز لاهل الاعلى السكر بل يبدا
باهل الاسفل حتى يردوا ثم لاهل الاعلى ان يسكروا حتى يرتفع الماء الى
اراضيهم تاتارخانية رجل سقى ارضه وارسل الماء الى النهر حتى جاوز ارضه
وكان رجل طرح في اسفله ترابا فامتلا النهر وغرق ارض رجل وزرعه فالضمان
على ملقي التراب لا على مرسل الماء ان كان لرجل الشرب في ذلك النهر ثم ارسله
سكر بذلك الماء وسقى ارضه ثم ترك السكر فجرى الماء واتلف زرعا ان اول
الماء احد ضمنه المجرى وان جرى بلا اجراء احد ضمنه ان كر تاتارخانية قال لرجل اسق اليوم
ارضك بشربي اسقي انا غدا بشربك لا يجوز لانه مجهول جميع الفتاوى ولو ان
رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون
شربا لارض له خاصة وليس في هذا النهر شريك يأخذ الوادي الكبير انهار وحفف الرجل
ارضه تلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك
في ايام الماء وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء
ولا ضرر لهم فان لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يضر ذلك
باهل الانهار وهم محتاجون الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الارض
من قاضيخان وتاتارخان والماء الذي ينحدر من الجبل في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل
الاعلى السكر والمنع عن اهل الاسفل ... ليس لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع ما
ما وراء الحاجة واختار ... وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في النهر المشترك

فالجواب

فالجواب فيه كالجواب ثم الماء ان يكون السيل المنحدر وانتشر على وجه لم يكن سبقت
يده اليه تاتارخانية وعن محمد اذا انقطع ارتفاع اهلها فوات ... او قريته
والاول قول ابي يوسف ومحمد ان الحكم على القسمة عنده وهو المختار كما في المختار
وغيره وعلى الارتفاع عند محمد وبه يفتى كما في زكوة الكبرى وهو ظاهر
الرواية كما في شرح الطحاوي جامع الرموز في نوادر هشام قال سألت
محمدا عن رجل ادعى شرب رجل ان الماء يجري في ساقية في بستان ... ولم يكن
الماء جاريا يوم اختصما فشهد شاهدان انه كان جاريا الى بستان
هذا الحسن قال كان ابو يوسف يجيز هذه الشهادة وكان ابو حنيفة
لا يجيزها ما لم يشهدوا انه بالملك في الحق وهو قول محمد ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه بذلك جاز في قولهم جميعا نظيره ما لو ادعى رجل دارا
في يد رجل وشهد شهود ان هذه الدار كانت في يد المدعي قبلت الشهادة
عند ابي يوسف وقضي بالدار للمدعي وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يقضى بالدار
للمدعي ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي قضي بالدار
للمدعي تاتارخانية قال هشام سألت محمدا عن نهر عظيم شرب لاهل
القرى لا يحصون حبس قوم من اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا هو لنا في
ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قالوا
اذا كان يجري الى الاسفلين يوم يختصمون يترك على حاله يجري ويشربون
منه جميعا كما كان وليس للاعلين ان يسكروه عنهم وان كان الماء
منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون بذلك علم انه كان يجري الى
الاسفلين فيما مضى وان اهل الاعلى يحبسونه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس
عنهم وان اقام اهل الاسفل بينة ان النهر كان يجري اليهم وان اهل الاعلى
حبسوه عنهم امر اهل الاعلى بازالة الحبس عنهم تاتارخانية والمتبادر
انهم ملكوا الرقبة وقيل ملكوا المنفعة والاول اولى كما في الاختيار جامع الرموز

امام رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع ولا يكون له الملك فاحياها لم يملكها
لان الشرط صحيح عند ابي حنيفة لان عنده لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا
لم يأذن الامام بالملك فلا يملك وفي الولوالجية ذكر ابن سماعة في نوادره شهدوا انه
حفر له قال ابو يوسف اذا شهدوا ان هذا مجرى مائه كان له ان يجري فيه
الماء ولا يشترط ان يشهدوا انه بالملك او الحق وهذه مسئلة وهي مسئلة مجرى الماء
في البستان سواء [illegible] والاشتباه ان لا يكون الحمى مسلما فان كان
حمى لا يملكه بلا اذن بلا خلاف وفي جامع الرموز ذهب بعضهم الى انه حمى
على قدر اذان الكناس عادة كما في الخزانة وعن ابي يوسف يقوم جهوري
الصوت على اعلى مكان وينادي باعلى صوته وعند البعد قدر غلوة كما في
الذخيرة جامع الرموز ثم ان الارض التي الى اقصى العامر فيعتبر الصوت
من طرف الدور لا الاراضي العامرة كما في التخييش جامع الرموز ثم ان
الاراضي التي لم تكن مملوكة لاحد فان كان ذلك لعدم قبولها الانتفاع
تسمى ارض موات وحكمها انه ان احياها انسان باذن السلطان وبدونه
على الخلاف المشهور ملكها فيجوز له وقفها ثم هذه كالمضاف الى
لعدم دخولها تحت القسمة [illegible] بل كانت باقية لبيت المال
تسمى المملكة وحكمها على ما ذكر في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة ان السلطان
ان يدفعها الى المزارعين ويقيمهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او يدفعها اليهم اجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ خراجا في حق الامام
اجرة في حقهم وذكر في منية المفتي وكذا في التتمة انه لو باع السلطان هذه
الارض او اجرها جاز ومما لا يخفى ان هذا النوع من الارض لا يجوز
للمزارعين وقفها لانهم لم يملكوها ويجوز لمن يشتريها [illegible] من السلطان او ممن
يملكها السلطان اياه وان اوقف [illegible] فيه تفصيل وهو ان
الاراضي التي هي لبيت المال [illegible] السلطان وقد جرى

وقفهم

... صاحب الارض يملك العمل ... بخلاف الطير اذا فرخ في ارضه ... انتهى شرح بلال
... يقف الرجل على طرف عمران القرية ... اهل القرية ... شرح بلال
الوقف [illegible]

وقفهم على عدم ارتفاع المسلمين وثبوت احكام الملك لهم في البيع والارث
والوصية ونظائرها في معاني الحكام البلادة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين
فيجوز امر السلطان فيه واذا فتحت صلحا تبقى على مالكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها في معاني الحكام [illegible] والاحياء ان يبني فيها او يزرعها او يجعلها مسناة فيكون موضع
البناء والزرع دون غيره قال ابو يوسف ان عمر اكثر من النصف يكون احياء للكل
وان عمر النصف له ما عمر دون ما بقي في معاني الحكام او بالكرب والسقي على ما
روي عن محمد او باحدهما او بالغرس على ما روي عن ابي يوسف في جامع الرموز الارض
المملوكة عامرا او غامرا تبقى ابدا اذا عرف مالكها وان لم يعرف فحكمها حكم اللقطة وكذا
لو كانت فناء الاراضي يصير في اللقطة في معاني الحكام ويقسم العقار الذي استولى
عليه المسلمون كالمنقول وعند ابي يوسف يتخير الامام في العقار والمنقول يجوز
ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احياء
لذلك دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي
يوسف وقال محمد ان كان الموات في وسط ما احيى يكون احياء للكل وان كان في
ناحية لا يكون احياء لما بقي في فتاوى قاضيخان قال سليمان ارض الموات اذا بنى الرجل
حولها حائطا فهي له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث ارض الموات انما يملكها اذا
اجرى الماء اليها وعن سمرة بن جندب عن النبي انه قال من احاط حائطا على ارض
فهي له في قاضيخان قال ولا يجوز احياء ما قرب الى العامر لتحقق حاجتهم اليه
او تقديره على ما بينا في قاضيخان والاصل في جنس هذا ان كان
قديما يترك على حاله ولا يغير الا بحجة في قاضيخان وحكم القديم ما لا يحفظ الاقران الا
كذلك [illegible] الا ان يكون [illegible] لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضع في ارض
صاحبه فيجوز لان ما يحدث من البناء خالص ملكه وبهدمه لا ينقص الماء
ومعنى الضرر بالنهر كسر ضفته وبالماء ان يتغير عن سننه او ينقص [illegible] يوجد شيء من ذلك
فيجوز والمانع من الانتفاع بالماء [illegible] متعنت قاصد الى الاضرار

[illegible]

بغير لا دافع الضرر عن نفسه فلا ينقب الى التحقيقه رحمه الامام علك الاحتياط فيجا
للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة في فوته باده وشرط جواز الانتفاع به ان لا يضر
بالعامة فان كان يضر بالعامة بان يميله بالتركي او ينصب الرحى فليس ذلك لان
الانتفاع بالمباح لا يجوز الا اذا كان لا يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهوا
رحمه ولو صالح الامام صاحب الظلة على دراهم ان يترك الظلة جاز الصلح وان
كانت في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت
المال لان الاعتياض عن الشركة العامة جائز من الامام فانه لو باع شيئا من بيت
المال جاز كذا في الاصل المضاف ثلثه الاول في ذكر المياه العظام كالانهار العظام
كدجلة وفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد
ان يستقي منها ويسقي دابته واراضيه ويشربه ويتوضأ به ولكل احد نصب
الطاحونة والكني منه ما الكالية وانقى ذا المشرعة وانقى ذا النهر الى ارضه بشرط
ان لا يضره بالعام فان هو منع من ذلك فان لم يضر وافعل فلكل واحد من اهل
الدار مسلم او ذمي امرأة او مكاتب منعه جلا الكنه وقال القيسي يترك
بالتعامل قال الفقيه التعامل لا يثبت باهل بلدة واحدة برايه ولو حفر انسان نهرا او
يستقي يلوى بجرا او اسقا منه فجر الانهار كان احياء شهادة لا يجوز ان يقطع
الامام فالاغني كسليمين عنه كالملح والابار التي يستقي الناس منها وان كان سبخة
فليس بموات لانه فناء العامر فينتفعون به لانهم يحتاجون اليه لرعي مواشيهم
وطرح حصائدهم فلم يكن انتفاعهم منقطعا عنه فلا يكون مواتا رحمه ولو ان
في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ ماء من حوض
انسان وان صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه في اخذه فان صار تنضا لانه
لم يبق ماء بل صار جزءا من اجزاء الارض فاختلفا وعند محمد يعتبر حقيقة القرب حتى لا يجوز
احياء ما ينتفع به اهل القرية وان كان بعيدا ويجوز احياء ما لا ينتفعون به
وان كان قريبا في العمران وشمس الائمة اعتمد على قول ابي يوسف رحمه وكذا

لو نصب

لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كانت لا تضر بالنهر لم يكن اثما
كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والدفع وان كانت تضر بالنهر كان
اثما بما صنع فاتفق ان طاحونة على نهر اراد اخر ان يصنع فوقه طاحونة اخرى
ولسبب وصنوها يتعطل ماء الطاحونة القديمة ويحيل دورانها اصحابها ليس لهم
غير الضب مر ارته في كتاب الطالة وعن ابي يوسف انه سئل عن نهر مرو وهو
نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين اهلها بالحصص لكل قوم كوة معروفة
فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر وكرى لها نهرا من فوق مرو
في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم فان كان هذا النهر
الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا فانهم ليس ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك
وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة
دفع الضرر وان كان لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في الوادي
العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع
المسئلة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو فاحيى ان وسئل ابو يوسف ايضا عن رجل
جعل الماء غير خراسان شربا من النهر العظيم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له
شرب كوتين فزاد له مثل ذلك واقطعه اياه او دخل معتمه في ارض يملكها
او في لا يملكها قال ان كان يضر بالعامة لم يجز ويجوز اذا لم يضر فاحيى ان وفي فتاوى
ابي الليث نهر عظيم لاهل القرية ينشعب منه نهران وعلى كل واحد من النهرين
طاحونة فاراد صاحبها ان يرسل الماء كله في النهر الاخر الذي عليه الطاحونة
حتى يعم طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى لم يكن له ذلك رحمه نهر
عظيم لاهل قرية فيسيل ماؤه في نهرين ثم يجتمع في نهر واحد وعلى كل من النهرين
طاحونة فخربت طاحونة احدهما فاراد صاحبها ان يحيل ماءه الى النهر
الاخر الذي عليه الطاحونة ليعمر طاحونته وذلك يضر بالطاحونة الاخرى ليس
ذلك خزانة الفتاوى وهذا اذا كان كثيرا واما اذا لم يكف لاحدهما فانه يترك

على ملك المالك كما في النهاية وغيره جامع الرموز وعنده هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو
قياس مذهب الشافعي وقال جمع من اهل الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر ابن ملك

كتاب الكراهية والاستحسان

عنه عليه السلام ان الله يبغض الحبر السمين معناه اذا
تعمد سمن نفسه جامع الرموز وفيه اشعار بانه لو كان السمن خلقيا لم يكره على ما قال ابن
ملك قال رحمه الله الشاب العالم يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون الاية ولهذا تقدم في الصلوة
وهي احد اركان الاسلام وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية
والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال والمطاوع شرعا مقدم كيف لا يقدمون
والعلماء ورثة الانبياء عليهم السلام على ما جاءت به السنة زيلعي ينبغي ان يدعو بما يحفظه
ولا يستظهر الدعاء لان حفظه يذهب الرقة اما في الصلوة يأتي بالدعاء المحفوظ
مجمع الفتاوى وفي الفتاوى السمرقندي اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل
لان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح الاكل لان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل
الحرمة وان علم انه من المغصوب لا يحل خلاصة الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها
الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال اشباه ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربوا ومهر البغي
وحلوان الكاهن والرشوة اشباه قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحكيم
يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده
من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام بزازية وكذا الاختلاف في ستر الحرم على الجواز
وتعليقه على الابواب هداية فصل المستحب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين
واختلفوا في مقدار الذنب قيل شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع
الجلوس زيلعي لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به
لم يكره عند ابي حنيفة الا ان الاول هو الاصح جامع الرموز والنقرة في المختصر بالضم
والسكون

والسكون زيد في البحر وقد لبس عليه السلام البرد والاخضر فلبس الاخضر سنة ويحتمل أجال
الحمرة قال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زينة الشيطان والصفرة في الثياب ستر ما اكثر الا
اربعة اصابع كما هو وقيل مضمومة وقيل منشورة في الوضع دون الطول جامع
الرموز بساط او مصلى كتب عليه في التسبيح الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
في شيء ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة لانه بقيت الحروف المفردة وللحروف حرمة كما ان نظم القرآن واجب
الينابيع والاصح الكراهة تم بهذه الحروف خلاصة اذا وضع القرطاس الذي عليه
اسم الله تعالى تحت الطنفسة قال الامام لا بأس به الا انه يجوز وضعه في الكيع
والنوم على السطح وقال القاضي الامام يكره الا في موضع الركوب على الدابة
والمصحف في الجوالق للضرورة والاول اوسع فتاوى سمرقندي وكذا يكره
كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كفاية وليس بمستحسن كتابة
القرآن على المحاريب والجدران كفاية وفي الفتاوى النسفي قتل الاخونة والنملة
والقملة في ايام الغيرة مباح لانهم يسلعون في الارض بالعبث وذكر قال
السيد الامام ابو شجاع عن ثياب في الحمام وكان يقتل الاخونة والقاضي الامام
علي بن عبد الوهاب سمرقندي يقتل الغا بكوزهم وكذا المغنية ومن يجعل المعصية
حرفته قال الامام الحلواني والقاضي لا ينبغي ان يقتل بالكوز فان الاملس وليس هذا اجتهاد
شيوخ لا يقتل بكوزهم خلاصة سمرقندي يحل قتل الجراد لانه صيد الا صيانة
اذا كان فيه ضرر عام خلاصة سمرقندي وفي مجموع النوازل خرج رسول الله عليه السلام ذات يوم
وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته
اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله ارتدى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول
لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة قال الامام
في كتاب الكسب ينبغي ان يلبس في عامة الاوقات الغسيل ويلبس الحسن في
بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك

والكسوة بقدر ما يستر عورته ويدفع عنه الحر والبرد فرض ومستحب لستر العورة واخذ الزينة والتجمل مباح
ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح ويستحب لبس الثياب البيض
ومكروه للكبر والاشر والبطر مكروه ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر ... لبس العمامة
ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس
الكلام في الكسب

٢٨

[illegible]

يؤذي المحتاجين تخالطه والسيد الكيلاني باب العمائم لبس السواد مستحب ومن اراد ان يجدد
اللف لعمامته ينبغي ان ينقضها كورا كورا فهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدر بشبر
طالب رجل لرجل آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشايخ لا
يكون للاول اخذ الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة [illegible]
استحلفه او لم يستحلفه فلو قضى المطلوب الدين الى ورثته برئ من الدين [illegible]
اذا عفى عن القاتل [illegible] فيما بينه وبين ربه [illegible] بمنزلة الدين على رجل [illegible]
فمات الطالب [illegible] الورثة فانه يبرأ فيما بقي اما عن ظلم المتقدم فلا يبرأ [illegible]
القاتل لا يبرأ عن ظلمه [illegible] ويبرأ عن القصاص [illegible]
ان اللعن على الشخص فينظر فيه ان كان ممن ثبت لعنه شرعا فيجوز لعنه ان لم يكن
فيه اذى على مسلم كقولك لعنة الله على فرعون وابي جهل لانه ثبت ان هؤلاء ماتوا على
الكفر وعرف شرعا وان كان ممن لم يثبت حال خاتمته بعد كقولك زيد لعنه الله وهو يهودي
او فاسق فهذا فيه خطر لانه ربما يسلم او يتوب فيموت مقربا عند الله فكيف يحكم
بكونه ملعونا شرعا [illegible] والسؤال عن الاخبار الحادثة في البلدة [illegible]
[illegible] لان الزمان زمان فتنة وتشويش والصحيح انه لا بأس بالاخبار [illegible]
ويكره الاشارة [illegible] اذا اختلطوا [illegible]

[illegible]

لا فهو من انواع اللعب وكبيرة في جميع الاديان حتى يخرج المشركون في ذلك [illegible]
[illegible] من الفاظ الغناء يكون فاسقا وفي شرح السير الكبير للامام [illegible] كان عليكم
رفع الصوت عند قراءة القرآن والوعظ كما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الصوفية [illegible] رفع الصوت فان ذلك مكروه في الدين [illegible]
قراءة القرآن والوعظ [illegible] عند سماع القرآن وفي الجواهر والقول والرقص الذي يفعله
المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد اليه [illegible] العراقي سماع الغناء [illegible]
وما اباحه الا نوع قليل من الفقهاء ومن اباحه لم ير اعلانه في المساجد والبقاع الشريفة [illegible]
[illegible] كان ابليس اول من تغنى وما نقل عنه [illegible] يسمع الشعر لا يدل على اباحة الغناء [illegible]
[illegible] وانا استمع ضرب الدف والمزمار وغير ذلك [illegible] يكون معذورا
[illegible] ان لا يسمع [illegible] سماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
وفي المستصفى واعلم بان التغني حرام في جميع الاديان [illegible]
ولو اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك
اليوم كما يعظم المشركون كفر وان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر [illegible] يوم النيروز
الى انسان شيئا ولم يرد تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده بعض الناس
لا يكفر ولكن لا يفعل في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده [illegible]
[illegible] الكفار حتى [illegible] قالوا في رجل ترك الكلام [illegible]

[illegible]

سرخسي ويمنع النساء من دخول الحمام لانه فتنة ثم جامع الرموز دخول الحمام للرجال دون
النساء سراجية قال في الاحياء يكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها
على المكروه سراجية ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر ودخل بمئزر الخ
مختار اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام سمرقندي والمراد من جواز الجعل
لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا الشيء سمرقندي الكذب مباح لاحياء حقه ودفع
الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل يجب لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح يشهد
ويقول علمت الآن وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج حتى صح
المحيط سمرقندي رؤية الله تعالى في المنام قال بعضهم يجوز منهم ركن الاسلام
والاكثرون على سمرقندي لا يجوز دون ذلك منهم ابو المنصور الماتريدي قال هذا فهو شر من
عابد الوثن وعليه المحققون من بخارى معين الحكام رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال
الرجل للمرأة خداي را و پيغمبر را گواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله يعلم
الغيب وهو ما يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم كثير
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا قال هذا
القائل انا اخبرهم عن اخبار الجن اياي بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عم
من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد عم فانه لا يعلم الغيب الا الله لا الجن
ولا الانس يتولهم من الاخبار عن الجن فلما تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب
ما لبثوا في العذاب المهين قاضيخان فصل [illegible] رد السلام على اهل
الذمة لا بأس برد السلام على الذمي والنهي عنه في البداية دليل اباحة الرد
لكن لا يزيد على قوله وعليكم كذا في كراهة شرح الطحاوي وفي [illegible] منهم من
لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول لكن للمسلم حاجة اليه لان
كان لا بأس بالسلام لان النهي لتوقير الذمي واذا كان حاجة لا يكون لتوقير
الذمي ويكره المصافحة لان فيه توقير الذمي خلاصة تبجيل الكافر كفر فلو سلم
على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا يكفر خلاصة اشباه كذا في صلوة
الظهيرية

والكسوة بقدر ما يستر عورته ويدفع الحر والبرد فرض وستر
العورة واخذ الزينة مستحب ولبس الثياب
الجميلة للتجمل بنعمة [illegible] مباح والتكبر والاشر
لبس الثياب البيض مستحب ويكره
والبطر مكروه والسنة ان يلبس
لبس الثوب الاحمر والمعصفر مكروه للكنفاح
ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين
العمامة قدر شبر وقيل [illegible]
الى وسط الظهر وقيل [illegible]
الى موضع الجلوس [illegible]

الظهيرية والعيادة وفي الجامع الصغير لا بأس بعيادة اليهودي والنصراني واختلف المشايخ
في عيادة المجوسي واختلف في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس به خلاصة
رجل ارتكب صغيرة فقال له رجل تب الى الله تعالى فقال چه كرده ام كه توبه بايد كردن
يكفر خلاصة ومن قال سلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر وفي شرح الجوهرة لا
يكفر كذا اجاب الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي وقال البعض لا يكفر لانه
بطريق الاستخفاف فعادل بمعنى العدول من غيره او العادل بمعنى عدل عن طريق الحق
خلاصة رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير ودعا له وامن المعطي
كفرا خلاصة ولو قال لواحد من الجبابرة [illegible] ولو قال [illegible] اكثر المشايخ
على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة لا يكفر قال بعضهم
يكفر وقال بعضهم المسئلة على التفصيل ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها
التحية لا يكفر قال الشيخ الامام ابو الفتح لا قال في سير فتاوى الاصل اذا قيل اسجد
للملك والا قتلتك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا يأتي بما
هو كفر صورة اما تقبيل الارض فهو قريب من السجدة الا انه اخف من وضع الجبين
والخد خلاصة وفي فتاوى قاضيخان الرجل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انه كفر اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم لا يعذر بالجهل محيط البرهاني وكذا
وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وهو صبي وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه
ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء فيكون تبعا له وما يتصل بهذا
الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر
وعمر لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو
كافر والمشبهة فان قال له يد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة
كبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب
الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر والله الهادي خلاصة ومن انكر
خلافة ابي بكر الصديق وخلافة عمر فهو كافر [illegible] المغتابين [illegible] فاخذ الجزية

منهم بناء على قبول التوبة من الزنا وقد قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه
زنديق فتاب من ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته لانهم
باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا يؤخذ منهم
الجزية ولا تقبل توبتهم قاضيخان قال اهل الباطن ان الالفاظ غير لازمة لانهم يجوزون
استعمال لفظ من غير علم بشيء آخر وكذا المعنى يقولون ان المراد من كتاب الله
واخبار الرسول عم لا يفهم باصل الوضع حتى يكون معناه فعل موجب الاعتقاد
اذا قال تبت يجوز ان يريد معنى غير موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة وكذا
المعنيات اي لو جاء قبلوا الزنديق وان قال تبت جواهر الفتاوى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا الآية معاينة الاشيء لا تحتمل [illegible] على الكفر ابيح لعنه
الا او الى رسول عليه السلام لثبوت ان الله احيا بهما حتى آمنا بكون ذلك قبل الكفر
اشباه فانهم يجوزون النسخ بعد الاتباع الوقت وقد كان معتقد بهذا
يجوز حكمهم حكم الكفرة دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم غنيمة في اهل الاسلام
وفي قول ابي يوسف ومحمد ديارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي
قول ابي حنيفة ما لم يكن ارضهم متصلة بدار الحرب لا يكون كذا حكمه جواهر الفتاوى خواهرزاده
ولو عاب النبي عم او نبيا من الانبياء بشيء من العيوب يكفر تاتارخانية رجل توجه
عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوكند بخدا مخواهم سوكند بطلاق خواهم
وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال بعضهم لا يكفر قاضيخان
رجلان بينهما خصومة فقال احدهما للآخر تباخا بعلم برديم وقال الآخر من
علم تا م دانم قال ابو بكر العياضي يكفر المجيب لانه استخف بالعلم قاضيخان رجل قال
لعالم ارا لحماري علم كه اراد به علم الدين فان كافر اقاضيخان الاستهزاء بالعلم والعلماء
كفر اشباه رجل طلب يمين خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله تعالى فقال لا اريد
اليمين بالله تعالى وانا اريد بالطلاق هو كفر وهو الصحيح خواهرزاده قاضيخان
قصعة ثريد خير من العلم يكفر لحيس بادنى سوء الاستخفاف بالعلم فيكفر تاتار

خواهرزاده
اوكافي
اوعلى وجه الاستخفاف
او مكروه
او بحث

خط

فلو احل

فلو احل المعصية صغيرة كانت او كبيرة يكفر ولو الشتم في مسلم يكفر الحي وتطلق
امرأته بائنا وهو الصحيح قال البعض من انها تطلق ثلثا وفي الشتم ديته رواية
يكفر وتطلق امرأته ثلثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الاشبه وعن الامام انه
خوف من يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم في الكفار يكفر عند البعض لا عند بعضهم فلت بهذا
الخلاف في الحرب وان في المشركين فلا يكفر اجماعا ولو شتم في عالم او علوي يكفر
وتطلق امرأته ثلثا اجماعا حاوي خواهرزاده ومن سمع حديثا عن النبي فقال سمعنا
كثيرا بطريق الاستخفاف كفر والحاصل انه اذا استخف سنة او حديثا عنه او عن من
من احاديثه عم كفر بزازية خواهرزاده ولو نظر الى فقير فقال به جيد اثام فقراء
يا مجمع او ردي يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة خزانة خواهرزاده وفي الاحكام
من حقوعاما حرصا عليه مختار الفتاوى ومن نظر عالما بالاستهانة وللحقارة يكفر
وتبين امرأته مختار الفتاوى كتاب النكاح رجل مات وترك صغيرتين وكبيرة
وابنا ثم ان الابن والكبيرة جهزا الصغيرتين وطلبتا نصيبهما من باقي التركة
فلهما ذلك وللابن والكبيرة ان يطالبا ما جعلاه جهازا لهما جواهر الفتاوى
رجل جهز لابنته ثم مات قبل التسليم اليها وطلبت بقية الورثة نصيبهم فان
كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلبقية الورثة نصيبهم هكذا ذكره وهو الصحيح
لانها اذا كانت بالغة فلم يتم التسليم اليها الصحيح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث
لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان للاب قابضا لها خواهر الفتاوى
في فتوى ابي الليث قال ابو نصر قال البلخي رجل زوج امته على ان امرها بيده يكون
كذلك وقال ابن سلمة يصح النكاح ولا يكون الامر بيده قال الامام ابو الليث
لو بدأ العبد فتزوجها على ان امرها بيدي فزوجها لا يكون الامر بيده وفي الجامع
ويجوز النكاح وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها
كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لوجود التفويض بعد النكاح ونظيره
هذا لو رجل قال لامرأة تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك تطلقي

وفي الشرح احتيالا اذا ادعى على منكوحة الغير نكاحا فاراد شرط
تحت ... ان ... وكذا المنكوحة البينة ... ان تاخر ... للابور
حضرة الزوج ... قدر القدر

ولا بأس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض
ويكره بالتصريح في كلها شرح الطحاوي ... خلاصة ... من الخلع
... لا ... قدور

وفي الظهيرية المملوكة الاجارة مع الموقوف
فعيره دون المفسوخ والعقد ... ثانيا يتوقف على
الاجارة اذا كان له مجيز زمان وجوده وان
اذا لم يكن ... يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو
زوج المكاتب عبده امرأة ثم عتق تاتارخانية
لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت العقد اشرح تاتارخانية
في الانكحة التي لا تتوقف على الاجازة قدر القدر

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر في مجموع النوازل انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر
بيدها وذكر في التوجيه زيادة اذا تزوجها امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق
باطل والامر لا يكون بيدها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا

ابتدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق او على ان امرك بيدك
فقالت المراة زوجت نفسي منك على انك طالق او على ان
يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقال
الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان
الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا
كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح
لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير
قدر النكاح ... الخ

نفسك كلما تريدين لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو بدات وقالت زوجت نفسي منك
على اني طالق وعلى ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت جاز النكاح
ووقع الطلاق وصار الامر بيدها وتصير بهذه حيلة للمطلقة ثلثا المشترط
اذا خافت من المحلل ان يمسكها ينبغي ان تبداهي وتقول للزوج زوجت نفسي منك
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها
كلما ارادت وفي الخانية او يقول المحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك
الى عشرة ايام فتقول المراة قبلت فتطلق بعد عشرة ايام وفي الحجة ان بدات
فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق بعد عشرة ايام او على ان امري بيدي
عشرة ايام صح في الفصلين جميعا لان قبول الزوج بعد قولها وكان بعد النكاح
تاتارخاني وفي مجموع النوازل سئل شيخ عن رجل قال لاخر زوجت ابنتي
فلانة من ابنك فلان بكذا ولفلان ابنان فقال فلان قبلت لابني ولم يقل
فلان لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن الكبير
في التزويج لا في التجنيس العمادي رجل حلف ان لا يتزوج ثم جن فتزوجه الاب
ابوه امراة لا يحنث الحالف قاضيخان زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه
فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني
لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة قاضيخان
قيل لرجل لا تحسن العربية قل طلقت امراتي او اعتقت عبدي فقال ذلك
وقع الطلاق والعتاق قاضيخان رجل له جارية قد وطئها لا تحل لابنه ولو
قال ذلك لجارية غيره تحل لابنه ولا ان يكذبه لان الظاهر يشهد له
مجمع الفتاوى واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل
ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة ولا يرتفع النكاح حرمها ووطئها زوجها
لم يكن زنا او حرمت بطل زوجها الخ وان مضى عليها سنون كما في العمادي وغيره
جامع الرموز وفي فتاوى ابي يوسف امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن
شهوة

المطلقة الثلث اذا قالت للزوج الاول قد تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ...
انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان ... فله ان يتزوجها الاول
فيه العدتان ... ولو قالت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني تحل للاول ... الزوج الثاني
تحل للاول وان قالت للاول تزوجتها بعد مدة ثم قالت المراة ...

شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما ولو صدقها انها عن شهوة وقعت الفرقة ويجب
نصف المهر ان كان قبل الدخول ويرجع الزوج على الابن ان تعمد الفساد ولو وثبت
المراة الى ابن الزوج بالتقبيل عن شهوة ثم تصدق وتقول فعلى ابن الزوج حرمة اكبر
وفي المحيط قال صدر الشهيد ان في المس والنظر لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه بشهوة وفي
التقبيل يفتى بها ما لم يتبين انه بلا شهوة ويستوي ان يقبل الفم او الذقن او الخد
او الراس وقيل ان قبل الفم يفتى بها ما لم يثبت انه بلا شهوة وان قبل غيره لا يفتى بها
الا اذا ثبت انه بشهوة وكذا لو مس شعر المراة تثبت حرمة المصاهرة في اجناس الناطفي
وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر الهندواني على ان الرجل اذا مس المراة من وراء الثوب
ولو مس ظفرها بشهوة تثبت الحرمة خلاصة ولو مس الرجل امراة او مست المراة الرجل او لو
قبل ام امراته تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة قاضيخان ولو نظر الى
دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته
وكذا لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وبنتها في الشباب انتشار الالة او زيادة
في الشيخ وفي الغياثي سئل العلامة عن زيادة على حكي عن ابي ... كما في الجنيد وقيل
عامة العلماء ان يميل اليها بالقلب ويشتهي ان يعانقها وقيل ان يقصد
مواقعتها ولا يبالي من الحرام كما في النظم هذا في حق الرجال واما في حق النساء
فالاشتهاء بالقلب لا غير كما قال الحصيري وفيه اشارة الى ان شهوة احدهما كافية اذا
كان الاخر محل الشهوة كما في المضمرات جامع الرموز اذا وكل رجلا بان يزوجه
فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق وان اجاز الزوج وكان
عليه المسمى لا غيره وان رد بطل ويجب مثل المهر ان كان اقل من المسمى او الاوجب
المسمى قاضيخان اذا زوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز
نكاحهما حتى يجيز بعد البلوغ مجمع الفتاوى وفي نكاح الخلاصة القاضي اذا
زوج ممن تحت ولايته فهو نكاح من غير ولي لان القاضي رعية في حقه ... الخ

ووقع لو العاقد الصغير اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع
والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الوطء يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة
وكذا في فتاوى قاضي خان الصبي ... كذا في الكفاية ... ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج ولكن يجبر الزوج على النفقة

طلب زوج الصغيرة من الوصي تسليمها اليه قال ... وهو الولي والوالي في حق نفس صغيرة ... وكذا الخليفة في حق نفس صغيرة ... فان
وهو لا تتحمل الجماع ورضي الاب بالتسليم ... فالمعتبر رضاء الام لا الاب لان ... مجمع الفتاوى ... وروي عن ابي حنيفة انه ... بالاكثر به اخذ كثير من المشايخ ... وزعم الزوج انها تتحمل
الولاية ... كذا في المحيط وعليه الفتوى كما في فتاوى جامع الرموز وفيه اشارة الى ان ... بغير طلاق ... الى الاب
تزوج بنت تسع ... فان دخل بها لزم المهر والا فلا جامع الرموز ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل ...
قصد ... بعولها كالملتقط ونحوه فانه يملك تزويجهما فان فعل فان الاكثر لا يصح النكاح الصغيرة ...
الا ان تتحمل الجماع ... نفسها او ابوها او جدها او القاضي الا انه موقوف على اجازتها بعد البلوغ كما في التحفة ولا يعتبر
... جامع الرموز واليهود لا يرون الطلاق الثلث وكذلك الى افضة ووافقه الغفاري الى
في انكحتهم وكذلك النصارى ليس لهم صداق وانما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك
الرافضة يرون المتعة ويستحلونها تاتارخانية ولا يحلان بلا سواء علما بالنكاح قبل البلوغ
او عقيبه جامع الرموز وفيه اشارة الى ان السلطان او القاضي اذا زوج الصغير ...
على ما روي عن الطرفين كما في التحفة جامع الرموز والى انه يصح تزويج غيرهما بغبن
فاحش كما قال بعضهم على ما في الظاهر وبغير كفو كما قال بعضهم على ما في ... فلا يصح
فقال الشارحان انه لا يصح اصلا وكذا ما ... بانه لم يوجد رواية
اصلا الصحة في ... الصور ... فانه غير صحيح جامع الرموز لو ابى الخاطب تزويجها
الا ان يدفع الخاطب ... اليه فدفعه ان يأخذ ذلك منه لانها رشوة مجمع الفتاوى
فعلى قياس هذا يسترد الهدية ايضا وان كانت هالكة لانها رشوة مجمع الفتاوى
ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة ... الهداية
قوله ... بالميت الخ ... العصبة ... النسبة والسببية على الترتيب
وهو مولى العتاقة قد يكون انثى ... ان يكون خارجا ... التعريف ...
وهي على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة لانه اخر العصبات على ما يعرف
في الفرائض ... فلا ينكحها ... ولا الوصي وان اوصى اليه الاب وعنه اذا
اوصى اليه جاز جامع الرموز ... زوج الكافر ... الصغيرة امرأة ...
معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن ... المهر على الاصح واذا ادى بذلك ...

كذا في الاحكام

الاولياء في انكاح الصغار والصغائر والمجنون والمجنونة العصبات ... الترتيب فيتقدم الاقرب على الابعد
اذا كان لها اب او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله للاب ... الجد مع الاخ ... سواء عندهما
القهستاني

ان كان لا ... في حال الصحة لا يرجع على الابن ... الا اذا كان اشترط الرجوع في اصل
الضمان وفي المنتقى عن محمد اذا شهد عند الاداء انه يرجع في مال الابنة فله ان يرجع وان لم يشهد
الرجوع ... تاتارخانية ولو كان للابن كبير وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب
واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في
مرض الموت لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك تاتارخانية
الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة ...
بقولهم قاضيخان تاتارخانية وعن الكفوية ... جدد العقد ...
القاضي انه ... الاذا قصد الزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد تزوجها
بالف ثم جدده بالفين ... على قولهما لا يلزم ... على قول الامام ...
عصام انه يلزم الالفان ... في المحيط ... ثم قال ...
فالمختار عند الفقيه ... جائز وعليه المذكور اذا قبلت المرأة لان الزيادة لا تصح
بلا قبولها والاشبه ان لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة وان جدد النكاح
للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض الاول ولان العقد الكامل ...
ما في ضمنه ... ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ...
لها في كل مرة بانت منه ... وعليه ... ونصف ... وعند محمد ...
ونصف قاضيخان والعالم كفو للعلوي وفي الغفاري لان شرف العلم فوق شرف النسب
تاتارخانية ... الوارث ... القاضي للوارث ...
اعلى من ذلك ... بلغ قدر مهر المثل ...
وتعذر ... القاضي ... بمهر المثل ... الامام تاتارخانية
الاب ... فقال الورثة ... بالقدر ...
الزوج بزازية اذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجها في العدة ...
قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر بالنكاح الثاني قاضيخان
... تزوج امرأة بمهر مسمى ولم يسم المعجل وقت العقد ففي رواية يجب ...

وفي رواية النصف وفي رواية ينظر الى المسمى والى المرأة ان كان مثل هذا المسمى
يعطى كم يكون منه معجلا في العرف فيعطى بالعرف وهو اختياره قال قاضي فخر الدين
يعتبر تعارف البلاد من غير تعيين الدين والمراد من النصف او الثلث او الخمس
يعني من المسمى ويؤخذ ما بقي منه بعد الطلاق او بعد الموت هكذا في فتاوى
قاضي خان فتاوى حرفية رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل
بها الزوج وطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج دفعت الى ابيك فقال صدقوك
فصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة
فلا يملك الاقرار فلها ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب
لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض ولا يرجع عليه
مجمع الفتاوى واذا تزوج امة من عبده لا مهر لها عليه تاتارخانية ادعى مهر
امه في تركة ابيه الى اخ ام البنت يثبت المدعى وان عجز يقضى بمهر المثل فهذا
عندهما وعند ابي حنيفة يسقط المهر المثل مجمع الفتاوى وفي فتاوى الشيخ ابي الليث لا
اذا وهبت المرأة مهرها من زوجها ثم اقر الزوج بعد ذلك يشهد ان لها عليه
كذا وكذا من المهر تكلموا فيه واختار الشيخ ابو الليث انه يجوز اقراره وان
تزوجها بالف درهم ثم جدد العقد بالفي درهم ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يثبت الزيادة ويكون مهرها الف درهم وعلى قول محمد يثبت الزيادة ويكون
مهرها الفي درهم تاتارخانية عند موت احدهما اي الزوج والزوجة فان
الموت كالوطئ في حكم المهر والعدة لا غير كذا في الزاهدي وفي الملتقط صدر
الاسلام امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم ادركت فان
كانت الام وصيها فليس للبنت ان تطالب بعد اقرارها دون الزوج وان لم
تكن وصيا لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام مجمع الفتاوى كذا
هذا الجواب في سائر الاولياء سوى الاب والجد مجمع الفتاوى رجل تزوج امرأة
وبعث اليها هدايا وعوضته وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك
لها عارية

لها عارية واراد ان يسترد واردت المرأة ان تسترد العوض قالوا القول
قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم
انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فلكل
واحد منهما ان يسترد مجمع الفتاوى واما النكاح الفاسد بحكم ما اذا تزوجها بغير شهود او
عدة الغير تاتارخانية وفي العشرة في النكاح الفاسد رجل غاب عن امرأته وهي
بنت عشر سنين فتزوجت بآخر فولدت المرأة اولادا ثم قدم الاول فالاولاد للزوج الاول
عند ابي حنيفة ويكره للاب ان يدفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد وروى عبد الكريم الجرجاني
ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى على قول الاول لكن الصدر الشهيد اختار
قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول اذا جاءت لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج
الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول وان جاءت
لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني جامع الفتاوى رجل طلق امرأته
طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لا يصح لانه مجهول ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها
وفي فتاوى الشيخ ابي الليث ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة تاتارخانية وفي
الظهيرية وهل يشترط القبول الاصح انه يشترط وفي ... الزيادة في المهر سواء
... وفي فتاوى الشيخ ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة وفي الكبرى شيخ الاسلام ان
الزيادة بعد الفرقة باطلة تاتارخانية سئل ابو القاسم في النوازل عن رجل جهز
ابنته ثم مات وبقية الورثة ارادوا الميراث من ذلك قال ان جعلها في صحته
او جعل بعد الكبر وسلمه اليها فذلك لها اذا فعل في صحته مجمع الفتاوى اذا وكل رجلا بان
يزوج امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر المثل ان كانت الزيادة بحيث يتغابن
الناس في مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس
في مثلها فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وفي الظهيرية وقيل لا يجوز عندهم جميعا

[illegible] وزوجها ثم ادعى الاب ان ما دفع اليها عارية وقالت تمليكاً او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر

شاهد له اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي واختيار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته والمختار

للفتوى القول الاول ان كان العرف ظاهراً بذلك كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وقاضيخان وغيرها وان كان العرف مشتركاً فالقول للاب

وقيل ان كان الاب من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية وان كان من اوساط الناس فالقول للاب ... تمليكاً فالقول للزوج والا فله ... النفقات

قياساً على الوكيل بالشراء ما قال رجل ولو تزوجها على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها الوسط من كل واحد

اربعون ديناراً ولو تزوجها على وصيف ابيض كان قيمته خمسين ديناراً وقال ابو يوسف ومحمد

يعطيها الكل على قدر الغلاء والرخص والوسط السندية لان تسمية الخادم [illegible]

وسطها الوجه والوسط في الخادم قال محمد السندية والوسط [illegible] كرامة او ثوب

لم يبين جنسه كالخيل او الحمير او القطن او الكتان مثلاً وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند العوام

على الانواع العالية سواء كان جنساً عند الفلاسفة او نوعاً وقد يطلق على الجنس كالرجل والمرأة

نظراً الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع عليهما نظراً الى اشتراكهما في

الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان الحنفي ينبغي ان لا

يلتفت الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في الكشف جامع الرموز وفي المتقى اذا قال لغيره

اشتر لي خادماً بالف درهم فللوكيل ان يشتري عبداً او امة فان الخادم يكون على العبد والامة

وفي القياس لا يكون على الامة وذكر بشر عن ابي يوسف ان هذا على الجارية وقد يقع على

الغلام والغالب على الجارية ما قال الاول لو فعلت في تجهيز ابنته اشياء في امتعة

الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد لان ذلك نحو الاب في جهازها ما هو معتاد فسكوته

الاب كمن الا بالامتعة وفي فتاوى الخلاصة انه بعث الى امرأة ابنه ثياباً ثم ادعى انها عارية

يصدق قال سئل القاضي الامام عن هذا فقال نعم وكذا الوالد بعد موت امرأته ... الكبار

الاب اذا اعطى ضيعة لامرأة ابنه ولم تقبض امرأة الابن حتى مات الابن فباعت

امرأة الابن الضيعة لا يصح الا اذا ضمن الاب مهر امرأة الابن ثم اعطى الضيعة بالمهر

فحينئذ لا حاجة الى القبض وفي فتاوى الصغرى اذا كان الابن صغيراً فالاب اذا تبرع بمهر امرأة

الابن ثم بلغ الابن الصغير حتى رجع النكاح يعود المهر الى ملك الاب ... فيما

الموهوب اذا تبرع بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملكه

المتبرع ما قال ... في الخلاصة رجل ان يزوجها امرأة بعينها ... عقار

مجلس صار فضولياً في العقد يتوقف العقد على اجازة الزوج فان اجاز وجب

[illegible]

اذا قال لغيره [illegible]

يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان الجهاز لا يسترد ولا يسترد ما زاد على ما يليق بحالها وقد [illegible]

... دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد ما زاد على دستيمان

كما في النكاح العشر ما قال وفي جامع الكبير لو ان رجلاً وكل رجلاً بان يزوجه امرأة

فزوجها امرأة على عبد الوكيل او عرض لم يصح التزويج ونفذ وعلى الوكيل تسليم ... فان الوكيل

لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان النكاح صحيحاً يرجع على المرأة بقيمته ما ادى من

باب النكاح اذا لم يرجع على الزوج بشيء لا يظهر ان النكاح انعقد صحيحاً على غير الزوج لكن

الوكيل متبرع عنه بالاداء ذلك تقبض المرأة العبد الذي هو مهر حتى هلك لا ضمان على

الوكيل ولو زوجها امرأة بقيمته على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم في ماله فان الزوج

هذه المرأة بالف من مالي او قال زوجتك هذه المرأة على الف هذه جاز النكاح والمال على الزوج

ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليها ما قال رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب

فتزوجت بزوج آخر ثم عن آخر انها [illegible] رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول

انما هم للثاني وعليه الفتوى ما قال امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت

بزوج وجاءت بولد ثم جاء الزوج الاول حياً كان ابو حنيفة يقول الولد للاول

ثم رجع وقال الولد للثاني ما قال تزوج المطلقة ثلثاً ... بفساد النكاح

فولدت في الحاوي انه لا [illegible]

فتاوى [illegible] الامام ظهير الدين [illegible] طلق امرأته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذكرها على الدابة ... [illegible] ... والايلاج ليس بشرط في الاصح والدوام على المس ليس بشرط وتقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة والمس ... [illegible] ... بشهوة واختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول ... [illegible] ... حرمة المصاهرة ... قدس

وحرمة المصاهرة تثبت بالوطء عن الشبهة ... [illegible]

[illegible]

٣٥ وفي تجنيس ... [illegible] ... وتحرم عليه الاسي نسبا او سببا

وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال يحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ويحرم على الواطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة والمس بشهوة ... [illegible] ... في الفصل السابع ... [illegible] ... قدس

[illegible]

[illegible]

جبرا له بهذه الرواية وما صالحين اخرجاها ... وتسئل عنهم فان ذكروا منه سيئا ذكرت
زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا انه لا يوذيها تركها وان لم يكن في
جواره من يثق به او كانوا يميلون الى احدهما يسكنها بين قوم صالحين ويسئل عنهم
وينبغي الا يعمل بخبرهم ... المقبول على العدول النصاب [illegible]
وذكر صدر الاسلام ان الزوج لا يتعجل بالموصل ... وذكر ... انه يتعجل ولا يورث
الاجل الا بالرجعة ... وعليه دين لا يبقى التركة به وادعت امرأة
مهرها فالقول قولها الى قدر مهر مثلها ... متى جرى الزوج بها اذا وقع الاختلاف
بينها وبين الورثة ... يعني لا يحال ان
عليها البينة باعتبار الظاهر قولها بهذا ... بالاختلاف مسئلة الورثة
مع الورثة ليس ... قاضي ... الزوج
عليه ... يقولون ... الصحيح ... ذلك
ولكن ينقلها الى ... لا ... وعليه ... ان ينقلها من
القرية الى المصر ... وسئل ابو نصر ادعت ابنة الميت ان
جميع ما كان في بيتها ملكها وان ابا اشترى ذلك ... والميت يقول
بل الكل تركت ... القول قول الام مع يمينه ... وكله ما تزوج
بالف ... ولم يعلم به ... الاقل ... المسلم ... المثل
وان اجاز ... في العقد ... زوجت ابنتها ... صغيرة وقبضت مهرها
ثم ادركت ... الام ... تطالب ... بصداقها دون زوجها لان
لها حق القبض وان لم يكن ... تطالب زوجها ... يرجع على الام لانه ليس لها
حق القبض وكذلك ... لان قبض ... في حال
الصغيرة وليس لغيرها ذلك ... والضيافة ... الطرفين ... البلد
الجارية بينهما ... جامع ... ادعت ...
... ولو تزوج امرأة

[illegible]

١٣٦

خلاصة الفتوى في المهر

الا وسيم الى فلعل الظاهر ان للاب ان ياخذ دون ... [illegible]
اشترى بما قبض من المهر ... في المبسوط رجل بعث ابنته ... [illegible]
المهر فان ... فذلك يكون ملكا للابنة سواء كانت صغيرة او كبيرة فاذا كانت بكرا
فان خرجت من بيت الاب ... [illegible]
... [illegible]
كانت بكرا ... واما الزوج ... [illegible]
وان كان ... [illegible]
... [illegible]

لما ان تطالب ... فوصل الى وقت الطلاق ... في فتاوى الامام ظهير الدين ...
وهو مسئلة الامة على قدر الرغبة ... [illegible]
مما ... ولا ... وتزيد فان القول لها في ذلك ... وفيه اشارة الى ان
فيما ينبغي كالطعام ... واللوز والعسل القول لها كما في النهاية لكن في المحيط ...
عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج ... والا
فالقول له ... اذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج
ثم ولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج
... عندنا ... النسب كالنكاح الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ...
... ولكن يعتبر ... باقراره ... وكذا الجواب ... الولد اذا تزوج بغير
... [illegible]

كتاب الرضاع ... واخته وعمته وخالته ...

... [illegible] ...

... صاحب كتاب الرضاع حتى لو فطم الصبي قبل الحولين ثم ارضع في مدة ...

... الحرمة ...

... الحرمة لا تقبل الفصل ...

... [illegible] ...

كتاب الطلاق

... [illegible] ...

[illegible] على الزوج [illegible] استثناء [illegible] بلا استثناء [illegible] خلع او طلاق بلا استثناء
لا يقبل قول الزوج [illegible] الا ان يظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه [illegible]
[illegible] الشهادة على النفي [illegible] الا ان الزوج لا يصدق [illegible] لانه خلاف الظاهر [illegible]
وقد فسد احوال الناس [illegible] طلق [illegible] قضاء [illegible] بان دعوى الاستثناء

باب ايقاع الطلاق

ان قال بالتركي قودم يقع بها الطلاق البائن [illegible]
يقع بها تطليقة رجعية [illegible] بغير الطلاق لان قوله قودم كناية [illegible]
صريح [illegible] التركي ذكره في فتاوى [illegible] ولو قال بالتركي قودم يقع الطلاق
[illegible] الخانية [illegible] طلاق [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] حتى زال عقله فطلق [illegible]
[illegible] الاصل ان كل كلمة في الفارسية تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره
فهو صريح [illegible] كناية [illegible]
[illegible] رجعية [illegible] النية لا تتغير
[illegible] طلقتك [illegible] المنتقى [illegible] ابو حنيفة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان الرجل [illegible] ان تقول الامرأة [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ما شترى [illegible] طلقتك [illegible]
[illegible] طلاقا [illegible]
[illegible] سماعة [illegible] رجل
قال لامرأته [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] يقع عليها الطلاق
انت طالق [illegible]

[illegible] امرأة ان زوجي قد طلقني ثلاثا وقد غاب [illegible] ان [illegible] تزوج [illegible] طلقك [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] زوجا [illegible]
ولو قال الرجل لامرأته [illegible] الطلاق [illegible] لامرأة
لا يقع وان نوى [illegible] لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال [illegible] لي امرأة [illegible] بالاجماع
[illegible] فتاوى [illegible] رجل [illegible] امرأة [illegible] طالق [illegible]
لو قال [illegible] انت [illegible] طالق [illegible]
[illegible] قضاء [illegible] الكنايات [illegible] امرأة
[illegible] في العدة انت طالق [illegible] بعضهم يقع الثلث لانه صريح في اللفظ [illegible]
[illegible] البائن [illegible] الثلث [illegible] في العدة [illegible] وعليه الفتوى لانه
[illegible] البائن [illegible] الطلاق امرأة
[illegible] الشيخ [illegible] البلاد [illegible]
[illegible] ان [illegible] طلاق [illegible]
[illegible]

باب التفويض

[illegible] امرأة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ان [illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] طالق [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة [illegible]

انه لا يقع في الفصولين ش ح رحمان وفي ايمان الفتاوى اذا حلف رجل لامرأة زيد طالق
وحده وعليه الحشر الى بيت الحرام ان دخلت هذه الدار فحلف زيد بنعم فهو حالف بذلك
كله ش ح رحمان ولو قال لو حلف مكان قوله نعم اجزت ذلك او قال الزمت نفسي ذلك
او قال الزمت ذلك لم يكن حالفا بشيء حتى دخلت الدار فبح ان الطلاق عليه
فهو جائز ش ح شمس اذا حلف امرأة زوجها طلقني فحلف الزوج فقد اجزت ذلك
فهو اجازة ويقع عليها تطليقة رجعية ولا يستر [illegible] الطلاق حتى الزوجا عند قوله اجزت
ولو نوى الزوج الثلث عند قوله اجزت لا تقع نية ش ح ولو خيرها فقالت اخترت
اختيار او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة فثلث بلا نية عند [illegible] لان هذا
اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى [illegible] الاول وهو اسم لفرد سابق [illegible]
ثم [illegible] الاوسط وهو اسم لفرد تقدم عليه مثل ما [illegible] عنه والاخيرة اسم لفرد لاحق
والترتيب باطل لانه لا ترتيب فيما ملكته فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد وان الثلث
قد اجتمعت في ملكها حتى يقع الثلث جملة باختيارها لغيرها والمجتمع في مكان لا يليق به
صفة الترتيب [illegible] القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا اوسط وهذا
آخر [illegible] المجتمع في الملك لا يليق به صفة الترتيب فلغا قولها الاولى او الوسطى
او الاخيرة ولغا قولها اخترت ولو قال لها اختر [illegible] وسكتت وقع الثلث فكذا
ههنا [illegible] ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان
كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام لا يقع الطلاق [illegible] طلقت كل امرأة
يتزوجها في تلك المدة وان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت
فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي
تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي
طالق لا يقع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام كان اليمين موقتا او مطلقا [illegible]
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج
ثم تكلم تطلق وكذا كلما [illegible] جامع الفتاوى ولو قال لامرأته ان تركتني ادخل دارك

[illegible] زوجا امرأة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لا نوعا ما [illegible] لا يحرم على الزوج وطيها وينبغي

فلم يشترك حلف فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر الحلف فنبح ابو يوسف
ومحمد فيه اختلاف والمختار انه يحنث لان اليمين على الفور عادة وفي هذا الجنس
صارت واقعة فصورتها لو قال لامرأته ان بعثت ثوبك هذا فاعلم فانت طالق
فباعت البقرة فلم تعلمه على الفور افتوا انها لا تطلق وفي الاجناس لو قال الامرأة
ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبده حر ان لم يفعل ما حلف على اثر الفعل المحلوف عليه
فلو حانث [illegible] ولو قال ان فعلت كذا فلم افعل كذا فهو على الابد كذا قال
ابو حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف على الفور كذا ش وقال الشافعي لا يصح اصلا لقوله
لا طلاق قبل النكاح والمراد نفي التعليق لا نفي التنجيز لانه هو الذي
على احد كافي والحديث محمول على التنجيز كذا روي عن مكحول وسالم
والزهري والشعبي كافي وفي فتاوى الفضل قال ان كلمت خير الدين
اتزوجها فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم كلم ثم تزوجها فاطمة طلقت
ش ح رحمان صيغته قال ان شربت المسكر فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا
فشرب في صباه ثم تزوجها بعد بلوغه لا تطلق والاشكال فلو سمعت طاهرة
فقال دختر من بزني [illegible] فنسخ تلك اليمين فقال ارزحا سبع [illegible]
اقر منه بجميع والقول قوله انه اراد بالواحدة والثلاثة هكذا ذكر النسفي
في فتواه وقد ذكرنا قبل هذا ما يخالف هذا وهو مستشهد صاحب الابساع
وعلى قياس تلك المسئلة ينبغي ان لا يقع وهكذا افتى الشيخ الامام الظهير الدين انه لا يقع
خلاصة وفي صاحب بزياني طلقت امرأته فقال لها جار طلقت امرأتك
قال اي طلقت لانه توهمت ان ذلك الطلاق واقع ان كان في حال
مذاكرة الطلاق الذي كان منه في الايام لا يصدق وان كان في حال
مذاكرة ذلك الطلاق يصدق خلاصة وكلمة كل وان كانت تدخل
على الاسماء لكنها جعل فيه لان الفعل يلازم الاسم الذي يدخل عليه كل مثل
كل امرأة اتزوجها كل عبد اشتريته كافي وفي الكافية وقوله اكثر من اعتق فتوى الاوله

بقول هر بار وفي قوله هر زمان وهر گاه تتكرر الحنث بتكرر الفعل عند بعضهم والفتوى على انه لا يتكرر وفي غلطة هذه الالفاظ الا في قوله هر بار تا هر جان قال صدر الشهيد في وقعاته فطوع المخرج الا في قوله هر گاه وهر زمان لا يتوقع الحنث الا مرة واحدة وفي قوله هر بار يتكرر الحنث تا هر جان

باب التعليق

ولو علق الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت اگر انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات بالاتفاق وفي الزيادات اضاف الى الوقتين نزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند احدهما والمضاف الى اخر الوقتين كقوله غدا او بعد غد لو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس لو علق بالفعل وقع قال ابو يوسف هو بمنزلة الفعلين يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل

وفي نوادر اذا حلف الرجل بطلاق كل امرأة يتزوجها فتزوج امرأة واستفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع فتواه وامساك المرأة وفي نوادر الفقه اذا استفتى فقيها فافتاه ببطلان اليمين فتزوج امرأة اخرى ثم استفتى فقيها آخر فافتى بصحة اليمين يفارق الاخرى ويمسك الاولى عملا بفتواهما وفي الخانية رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق وقعت فخاصمته المرأة الى القاضي فقضى القاضي بجواز النكاح ثم تحول رأي الزوج وصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة اخرى فانه يمسك المرأة الاولى ويفارق الثانية ويبنى الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية وان كان المفتي عاميا جاهلا فاستفتى فقيها اعلم من الاول فافتاه بوقوع الطلاق ففرقها لو كان اخذ بقوله عملا اولا سواء لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأي والاجتهاد تاتارخانية ان كان الزوج عالما ويرى وقوع الطلاق فليس المفتي معتادا وهو قول ابي يوسف وقال محمد وابو حنيفة العالم والجاهل في ذلك سواء تبع رأي القاضي تاتارخانية قال عبد خلف لا يتزوج امرأة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث لان شرط الفعل الحنث الفعل ولم يوجد منه العبادي

باب طلاق الفار

رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة

فقال ابو الليث كونه صاحب الفراش ليس بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتي صدر الشهيد ممكن الكلام وما في ذلك المرض حتى لو صح ثم مات لم ترث ولو في العدة جامع الرموز وقد ذكر فيه ان الراجح عند مشايخ الشافعية ان الطاعون اذا ظهر في بلدة انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والراجح منهما عندهم ان حكمه حكم الصحيح واما الحنفية فلم ينقلوا على خصوص هذه المسألة ولكن قواعدهم تقتضي ان يكون الحكم كالصحيح عند المالكية هكذا قال جماعة من علمائنا انه من اشباه يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون اشباه رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة يرثها الزوج وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث الصحة وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث خلاصة

باب الرجعة

رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واكرها بمهر معلوم في منزله فقال الرجل كم لا تعيد حالي منزلك ... بود امرأتك تطليقة فقال الزوج دو طلاق ... واين طلاق ... قال الامام ان اراد به الايجاب يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اول فاضي خان وشرعا اعادة الزوجة الى الحالة التي كانت عليها وذلك لانها كانت بحيث لا تبين بانقضاء الحيض والاشهر وبالرجعة عادت الى ما كانت جامع الرموز وفي المنية ان سعيدا رجع عنه للقول الجمهور فمن عمل به يسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وما نسب الى الصدر الشهيد فليس له اثر في مصنفاته بل نقيضه وذكر في الخلاصة عنه ان من افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين جامع الرموز وقيل هذا الذي يحكى ... المستصفى وقد غير البالغ التقليل بعشر

سنتين وان كان الولد ان يكون حرا بالنفقة الى ان ... لك في الخلاصة
الاصل في هذا النوع من الالفاظ كل لفظ من الفارسية يستعمل في الطلاق ولا يستعمل في غيره
فهو كصريح الطلاق بالعربية وان كانت اللفظة مستعملة في الطلاق وغيره فهو بمنزلة
كنايات العربية اذا ثبت هذا فنقول اذا قال الرجل لامرأته بهشتم ترا يعني فارقتك
بانه يقع اللفظة استعملها اهل خراسان واهل عراق في الطلاق وانه صريح عند ابي
يوسف كان الواقع به رجعيا او يقع بدون النية وفي الخلاصة وبه اخذ الفقيه ابو
الليث في التجريد وعليه الفتوى تاتارخان وفي الملتقط قال ان فعلت كذا فامرأته
طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله علي حرام
يحكى عن القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن حسين
الكشاني والشيخ الفقيه ابي الليث والحاكم ابو بكر بن محمد بن الفضل طلقن جميعا
في مسئلة الحلال وبه افتى محمد بن عمر النسفي خواهر زاده وكان الشيخ الامام
ظهير الدين المرغيناني يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع به رجعيا
ويفتي فيما سواها في اشتراط النية ويكون الواقع بائنا وحكي عن الشيخ الامام الاوزجندي
انه كان يقول صريح الطلاق في ديارنا طلقتك طلاق دادم ترا باي كشاده
كردست وفي بلاد العجم بهشتم تاتارخان باب الخلع ان كل جهالة تحملت في المهر
تحمل في بدل الخلع حتى لو خالعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير
ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهي بالخيار ان شاءت دفعت الوسط وان
شاءت دفعت قيمتها وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق و
عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح تاتارخان رجل خالع امرأته على ان ترد
على الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد وهبت ما قبضت من المال او باعته
منه ولم ترد على الزوج شيئا من ذلك ان كان المقبوض من ذوات الامثال فمثله وقيمته
ان لم يكن من ذوات الامثال تاتارخان اذا ثبت الخلع باقرار الزوج وادعى
الاستثناء موصولا لا يقبل قوله ولو شهد اثنان انه خالعها بدون الاستثناء يقبل

ولو قالت طلقني على ان تعطيني الفا او على الف ان
قبلت في المجلس يقع والا فلا ... وان لم
تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على تذكر للايجاب
والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان تعطيني
الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه قال انت طالق بالف ...
المعاوضة ولو قال انت طالق ان شئت او اعطيتني فكذلك

لان شهادة على السكوت دون النفي وان خالعها بشرط ان يكون الولد الصغير عنده الى
صح الخلع دون الشرط ولو خلعت على ان تمسك الولد مدة معلومة يلزم الوفاء بذلك ولو
قالت اشتريت منك نفسي بكذا او بالخلع فقال بل خلعت فالقول لها تاتارخان اختلعت
على ان تترك الولد عند الزوج يصح ويبطل الشرط لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة وكون
الولد عند الام حق الولد لا الام فلا يملك الام ابطاله تاتارخان ... الكبرى امرأة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج ابى من تطليقه ... الزوج يعلم انه لا مهر لها عليه اشتريت
يقع الطلاق رجعيا مجانا تاتارخان وما نفقة الولد ومؤنة الارضاع لا تقع البراءة
عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والبراءة بالاجماع وان شرط ان وقت لذلك وقتا
ان كان الى سنة او ما اشبه ذلك جاز وان لم يوقت لا يجوز فلا تقع البراءة عنها ...
الظهيرية واذا وقت وقتا جاز فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج ان
يرجع عليها بحصة الارضاع الى تمام المدة فان ارادت ان لا يكون لها عليها حق
الرجوع فالحيلة في ذلك ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين
فان مات الولد قبل تمام المدة فلا سبيل لي عليك تاتارخان ... فلو لم يكن الولد من الزوج
الخلع فان كانت المرأة بانت ... الاصل في الخلع اشباه وعلى هذا اذا خالعها
على ان تمسك الولد سنتين ... على ان تمسكه ... السنتين فالخلع جائز
بهذا الشرط اذا كانت الكسوة مجهولة لما ذكرنا واذا جاز الخلع بهذا الشرط فطلبت
من الزوج كسوة الولد لم يكن لها ذلك وان لم يشترط ذلك في الخلع فلها ان تطالب بها
بكسوة الولد تاتارخان اما اذا اختلعت على ان تمسك الولد ... تكسوه فحينئذ
لها ان تطالب بالكسوة اذا لم يكن للصبي مال تاتارخان وان خالعها على ارضاع
ولده سنة وعلى نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين تصح والكاتبة ...
واما اذا خالع الاب على الصداق فان كانت كبيرة فان كان الخلع باذنها جاز
ذلك عليها ولو كان بغير اذنها فكذلك لم يضمن الاب الصداق لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق
الا ان ترضى اذا بلغت فان اجازت وقع الخلع وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز

لا يبرع الطلاق ولا يسقط الصداق في ذمة الزوج على حالة تاتارخانية وفي الصحاح بيته ولو وكل رجلاً بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا فقال الوكيل خلعت فلانة من زوجها على كذا اجاز وان لم يكن من جهتها بعد هذا انه لا يجوز ان يكون الواحد وكيلاً في الجانبين وهذه المسئلة دليل على انه يجوز قال الحاكم ابو الفضل هو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح تاتارخانية وفي مثل هذه الصورة العاقد المرأة ثم اذا قبلت المرأة الخلع يكون عليها ان تسلم الى الزوج ما سمي في عقد الخلع ان قدرت على تسليم الاعيان هي العاقدة وان عجزت عن تسليم ذلك بالاستحقاق او بسبب آخر فعليها تسليم المثل في المثلي وتسليم القيمة في غير المثلي ولو كان قال الزوج اخالع امرأتك على عبدك هذا او على دارك هذه الغني هذا فعل فالخلع واقع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم اذا وقع الخلع وجب على الاجنبي تسليم ما سمي في الخلع لا الزوج وكذلك لو قالت المرأة لزوجها اخلعني على عبد فلان او على دار فلان ففعل تم الخلع ولا يحتاج الى هذا الى قبول صاحب العبد والدار لان العاقد في هذه الصورة المرأة لان الخطاب جرى منها تاتارخانية ويسقط بالخلع وكذا المبارأة حقوق النكاح عنهما وعاية وفي المراد الغير الحقيقي في رد على الخلع در مختار الاكوز الصبي ان يمكن من وطي زوجة بالغة ولو مشتهاة في هذه النفقة سواء كان النقص من قبلها او من قبله لان في قبولها حيث النكاح الا السلطان يجوز قضاؤه كما في آخر خيرة وغيره او قاضي جهر او هو بينة كما في نفقة فلا يتوصل الزوج ولا غير الحاكم جامع الرموز فيشترط للفرقة حضور الزوجين والتفريق وعن محمد انه لم يشترط كما في المحيط لكن في المضمرات وغيره ان الوقف لم يقع الا بتفريق القاضي وفي رواية عن ابي حنيفة وعندهما تقع باختيارها وهو ظاهر الرواية جامع الرموز المطلقة اذا حاضت حيضتين ثم تزوجت بزوج آخر ودخل الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان للزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لعدم عدة الثاني في جامع الغير تاتارخانية

فصل الحضانة

ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة فتجمع التتاوي در مختار ثم اذا

الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وفتيا احق بالجارية حتى تحيض وفي نسوان احق بالجارية حتى تبلغ حد تشتهي ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه السلام خيره بينهما ولنا قد قال النبي عليه السلام اللهم اهده فوفق الاختيار ببركة دعائه واذا اراد الزوجان ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حد ما ذكرنا واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها فليس لها ذلك الا فيما

بلغ الغلام رشيداً فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفاً عليه مفسداً واما الجارية اذا كانت بكراً فللاب ان يضمها الى نفسه وكذا الاخ والعم الا ان يكون مفسدين فتوضع عند امرأة ثقة وان كان ثيباً الا ان تنفرد بالسكنى وتترك حيث شاءت الا ان يكون غير مأمونة على نفسها فيضمها الاب اليه واذا اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل قاضيخان ثم العصبات بترتيبهم كذا اذا اجتمع النساء ان فقدت لحق بنحو الصغير حيث شاء منهن كما في المحيط جامع الرموز وذكر في فتاوى قاضيخان ومن لا ولاد لهم النساء لا يبقى لهن حق الحضانة بلوغ الاستقلال في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ثم العمات وبه لان وفيه اشارة الى انها اولى من الجدة وان طلبتا جاء والجد اولى بطلبه والاصح ان يحال الى الكبير او دفعه الى الجد جامع الرموز ثم خالته كذلك ثم خالته لاب على ما يأتي ثم لاب ثم بنت خالته كذلك ثم عمته كذلك جامع الرموز ثم بنت عمته ثم بنت اخته لاب واتم [illegible] وفي المحيط لا حضانة لبنت الخالة والعمة كبنت الخال والعم جامع الرموز ابا جب ثم الجد على الاب اذا لم يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذا نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال في ماله لا على الاب جامع الرموز فيكره سنين بالتحديد والام احق بالولد اذا كان ابن سبع او ثمان سنين بعد كون الصبي جارية كانت او غلاماً واذا بلغ الولد عند واحدة منهن سن المبلغ او بلغ عند الام والجدة مالك الاب احق بالولد ثم بعد الجد الاب الاقرب فالاقرب من العصبات تاتارخانية وسئل الامام فخر الدين الحنفي عن صغير لاب غير مشفق وله جدة ذات زوج وله جد منه وزوجها مشفق ان يسلم الصغير الى من يدفع كان راي القاضي الدفع الى الجدة احسن دفعه اليها فهو الافضل تتمة وفيه انها الى ان تبلغ تسع سنين مشتهاة وعليه الفتوى وقيل انها بنت خمس سنين وما دونها ليست مشتهاة وما فوقها فيه شبهة والسبع والثمان ليست بمشتهاة الا اذا كانت ضخمة كذا في الخزانة وفي النتف

قال في الخلاصة وبنت لها صغيرة لها اب معسر ولها عم موسر اراد العم ان تربي الولد بلا اجرة مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العم انتهى ورأيت معزوا لاغنى المفتي اذا وجبت ام الصغير [illegible]
ابوه بزوجها اخوا واراد ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى

ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي العدة منه بل هو [illegible]
تارخم بزازية [illegible] قدس سره

ان بنت تحسين سنتين مشتهاة الا اذا اشتهت منها في اكثر في النكاح واذا وجب
الا انتزاعها من النساء او يكون للصبا او امراة من اهله يدفع الى العصبة فيتقدم الاب ثم اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ذكره [illegible]
منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وام ثم
ابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم لانهم غير محارم فيودي الى الفتنة وان لم يكن للصغيرة
عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية
عند ابي حنيفة في النكاح ويدفع الذكر الى مولى العتاقة لانه آخر العصبات ولا يدفع الانثى
ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على الصبي والصبية لفسقه ليس له حق الامساك ولو كان
للصغير اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كافي واذا اجتمع اخوة في درجة
واحدة فان كان الكل لاب وام او لاب فاكثرهم صلاحا اولى فان تساووا في الصلاح
فاكثرهم سنا اولى تاتارخانية وفي الجامع الصبي اليهودي له اخوان مسلم ويهودي فاليهودي
اولى تاتارخانية وروى هشام عن محمد انها احق لاحق تشتهي ان تبلغ حد الشهوة
كما في النهاية هو المعتمد علامة [illegible] بلغت والزمان ان [illegible] حد الكبر
الوالدة احق بامساك الولد وتربيته بالنفقة المفروضة في النعمة وان رضيته
مجانا بلا اجرة وكذلك هذا بعد موت الوالد كذا في الملتقط [illegible] وشرط ان
يكون المراة مشتهاة بنت تسع من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت
ضخمة لكن كانت مشتهاة والا فلا حنفية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت ان
تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك ويطالب الاب بالاجرة ونفقة
الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة [illegible]
وعن محمد اذا بلغت حد الشهوة فالاب احق وبه يفتى في زمانه لكثرة الفساق فاذا
بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا وقدره ابو الليث بتسع سنين وعليه الفتوى
وعند مالك تمكث عند الام حتى تزوج ويدخل بها الزوج [illegible] علامة [illegible]
[illegible] الحضانة نفقة الصغير [illegible] مختصر الوقاية

باب النفقة

[illegible] والولاية بحفظ مالها
والله اعلم

فان كان القاضي بعد ما فرض النفقة للاولاد وامرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها الرجوع [illegible] فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه
النفقة هل لها ان تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة
المراة بامر القاضي والقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا اذا

والاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر له الخطأ في التقدير يرده وان لم يظهر ذلك
لم يرده اذا ثبت هذا فنقول اذا هلكت الكسوة او سرقت قبل الوقت لم يتبين [illegible]
فيقضي بكسوة اخرى حتى يمضي تلك المدة وان تخرقت بالاستعمال قبل مضي الوقت فينظر
ان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ في التقدير فيقضي بكسوة اخرى حتى يمضي ذلك
الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد تبين الخطأ في التقدير فيقضي لانه وقت
لا يبقى الكسوة الى ذلك فيقضي لها بكسوة اخرى كذلك الجواب اذا اضاعت او سرقت
او اكلت او سرقت او لم تسرق وكان ذلك قبل مضي الوقت فهو على ما قلنا [illegible]
اذا مضت المدة وكسوة المراة باقية فان لم تستعمل اصلا حتى مضى الوقت
يفرض القاضي لها كسوة اخرى اذا لم يظهر للقاضي في التقدير الخطأ فان استعملت تلك
الكسوة واستعملت معها كسوة اخرى في ذلك المدة يفرض الكسوة اخرى وان لم
تستعمل معها هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها كسوة اخرى تاتارخانية المراة
تغيب عن زوجها وابت ان تتحول معه الى منزله بحيث يريد من البلدان [illegible]
مهرها فلا نفقة لها محيط السرخسي رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج
آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بين الزوجة وبين الزوج
الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني لان نكاحه
كان فاسدا اذا النكاح الفاسد لا يوجب النفقة لاجل الفرقة ولا بعد مضي العدة واما
الزوج الاول فلانها صارت ناشزة خانية الكبرى وان طالبته بالنفقة فقالت
زوجي يريد ان يغيب فخذ بالنفقة كفيلا لا يجيب القاضي الى ذلك لانها لم تجب بعد
واستحسن الامام الثاني اخذ الكفيل برفع كرهها وعليه الفتوى ويجعل كانه كفيل بما ذاب
لها عليه [illegible] ويجب النفقة للمجنونة والرتقاء والمريضة مجمع الفتاوى قال شارحه
ان مرضت في بيت الزوج مرضا لا يمكن الاستمتاع بها بوجه فلها النفقة مجمع الفتاوى
ولو كان الزوج [illegible] وامراته [illegible] فبعث اليه الاجنبية ليحملها الى بيته فلم
تذهب لعدم المحرم [illegible] النفقة ولو قالت المراة للزوج [illegible] ارض

صالحته على أكثر من النفقة والكسوة إن كان قدراً يتغابن فيه الناس صح وإن زاد فالزيادة مردودة وتلزم
نفقة المثل والقاضي إذا فرض النفقة ثم رخص سقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة لرخص بالأصل في الدراهم
فعلى هذا إن تطالب الزيادة وفي الأصل صالحت على قدر لا يكفيها كان لها أن ترجع ولو على الزيادة لم المنع [illegible] من النفقات قدر [illegible]

النفقة إذا خرجت من البيت بغير إذنه لأنها ناشزة كذا في الكنز وأجمعوا أن في الدين المؤجل إذا
قرب حلول الأجل وأراد المديون السفر لا يجب عليه إعطاء الكفيل كذا في [illegible] والفتوى
في مسألة النفقة على قول أبي يوسف وفي سائر الديون [illegible] بذلك كان حسناً
رفقاً بالناس كذا في [illegible] وإذا طلبت المرأة من القاضي أن يفرض لها النفقة وإن طلبت
إلا إذا تبين [illegible] أنه يفرض ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وإن لم يكن الزوج
صاحب مائدة فالقاضي يفرض لها النفقة كذا في [illegible] فإن كان للمرأة جواري كثيرة
حتى وجب على الزوج نفقة خادم واحد عند أبي حنيفة ومحمد فقالت المرأة للزوج
أنفق عليهم من مالك [illegible] استخدمتهم قال [illegible] وأبو الليث [illegible] أنفق بالمعروف
عليهم يكون محسوباً عنه كذا في [illegible] امرأة طلبت من القاضي أن يفرض لها النفقة
على زوجها وإن كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وإن لم يكن
كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهراً أو شهراً كذا في [illegible] فإن كان لها خادم يفرض نفقة
خادمها عليه ولا يفرض لأكثر من نفقة خادم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
يفرض لخادمين كذا في [illegible] ولا تستحق المرأة نفقة الخادم على الزوج إن لم يكن لها
خادم في ظاهر الرواية كذا في [illegible] وإذا مات الزوج بعد ما [illegible] رجعت
في ماله [illegible] الأمر بالشراء [illegible] لم ترجع عليه بالثمن [illegible]
على الزوج بلا رضاه كذا [illegible] وإن كان عليها دين لا تقع المقاصة إلا أن
يرضى الزوج بخلاف سائر الديون حيث لا تقع بلا تقاص كذا [illegible] هذا الذي
ذكرنا كله إذا كان الزوج حاضراً أما إذا كان غائباً وله مال حاضر في بيته وطلبت
من القاضي أن يفرض لها النفقة فإن كان القاضي يعلم بالنكاح بينهما فرض
لها النفقة في ذلك المال وفي الخانية يأمرها على أن تنفق على نفسها بالمعروف
من ذلك المال من غير تقتير ولا إسراف ولكن ينبغي للقاضي أن [illegible]
وذلك بأن يحلفها أنه ما أعطاها النفقة لجواز أن يكون أعطاها النفقة
قبل أن يغيب كذا [illegible] النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط

بالطلاق

حتى الصبي [illegible] إذا لم يكن للصبي ولا للأم مال أجبرت الأم على الإرضاع وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن [illegible]
إذا غاب وليس له مال وترك امرأة وصغيراً ولم مال فإنها تجبر على الإنفاق [illegible] الصغير [illegible]
من القاضي أن يفرض لها نفقة الرضاع حتى إذا أيسر رجعت عليه فعل ذلك لأنها أنصفت كما في النفقة [illegible]

ولو أنفقت من مالها بعد الفرض أو التراضي لها أن ترجع على الزوج لأن النفقة صارت ديناً عليه وكذا إذا استدانت على الزوج
بإذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي أو بغير إذنه غير أنها إن كانت بغير إذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة [illegible]

بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا جمال الدين أنها لا تسقط وذكر القاضي
أبو علي النسفي أن فيه روايتين وفرّق بعضهم بين الطلاق الرجعي والبائن
والمختار في الرجعي أنها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة وهو اختيار [illegible]
قال صدر الشهيد والصحيح ما ذكر شمس الأئمة فإن أنكر الزوج وقال كنت أوفيت
النفقة أو أرسلت إليها بالنفقة فالقول قوله وإن أقامت البينة فإن أقام البينة أمرها
القاضي برد ما أخذت لأنه ظهر عند القاضي أنه بغير حق والزوج بالخيار إن شاء
أخذها بذلك وإن شاء أخذ الكفيل وإن لم يكن بينة وحلفت المرأة على ذلك [illegible]
على الكفيل وإن نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمه وللزوج الخيار على ما قلنا وإن أقر
[illegible] المرأة لا يلزم الكفيل [illegible] فليس [illegible] برئ إذا نكلت المرأة فذلك يكفي
لثبوت المال للزوج وإن لم ينكل الكفيل [illegible] المعتدة إذا لم تخرج من بيت العدة
بل تسكن زمانها استحقت النفقة لأنها [illegible] ويتضح القاضي عليها في غلة الدار [illegible]
الزوج [illegible] على الزوج [illegible] قبل [illegible] الكتاب عقيب [illegible]
وكل موضع كان للقاضي أن يفرض لها بالنفقة في مال الزوج كان لها أن تأخذ من ماله قدر
ما يكفيها بالمعروف [illegible] وبعد ما أمر القاضي المودع والمديون إذا قال المودع
دفعت المال لأجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون إلا ببينة [illegible] وهذا إذا كان
دين آخر على الغائب فإن صالحت الدين [illegible] أو مودعاً للغائب بأمره [illegible]
بقضاء الدين وإن كان مقراً بالمال [illegible] وإن أعطاها الزوج كفيلاً
بالنفقة كل شهر عشرة قال أبو حنيفة يقع على شهر واحد وقال أبو يوسف يقع ذلك
على الأبد وفي الذخيرة ما دام زوجها وفي الخانية وكذا لو قال لامرأته تزوجني فلاناً على
أني ضامن لنفقتك كل شهر على الأبد [illegible] ولو قال كفلت لك بنفقة كل شهر عشرة
أبداً ما عشت كان الضمان صحيحاً كما لو قال كفلت لك سنة أو عشرة أشهر صحت الكفالة
وانصرفت إلى الوقت المذكور لكون الوقت مذكوراً [illegible] لا نفقة للمعتدة للموت
أصلاً سواء كانت حاملاً أو لا وقيل للحامل النفقة في جميع المال كما في المضمرات والظهيرية

ولو فرض القاضي نفقة العدة فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط النفقة كما تسقط
بالموت قيل لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني اذا فرض القاضي للمرأة نفقة العدة فلم تستوف
حتى مات احد الزوجين لا يسقط تاتارخان قاضي خان وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض
قاضي خان وكل مطلقة بثلاث او واحدة رجعية او بائنة النفقة والسكنى في عدتها
اذا فرضت النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج دين اعطاها الزوج شيئا
فقال الزوج هو من النفقة وقالت لا بل هو من الدين فالقول قول الزوج وكذا لو كان في غصونها
اذا كانت من وجوه مختلفة تاتارخان قاضي خان لا يجبر على بيع ثياب البدن في
نفقة النفقة قاضي خان وكذا لو اصطلحا على ان يعطيها الزوج كل شهر خمسة عشر درهما
فالزوج يرفع ذلك بغير القاضي ومضى على ذلك ثم اختلفا فالقول قول الزوج تاتارخان
امرأة قالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك لا يصح هذا الا ان يكون ما فرض
القاضي بنفقة كل شهر لو قالت في ذلك فانه اذا قالت ذلك يصح رمضان فرض وقت الغرض برئ من
نفقة الشهر الاول لا غير ولو قالت بعد ما مضى الشهر صحت البراءة لما مضى ولما بقي
تاتارخان صغير مات ابوه وله ام وجد ابو الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث
على الام والثلثان على الجد خلاصة كالارث جامع الرموز وهاهنا اوصى الجد الموسر
جامع الرموز رجل مات وترك ولدا صغيرا وأما كانت نفقة الصغير على امه وان كان
للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية
اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان
الجد ابا تاتارخان كانت للام معسرة ~~كانت~~ كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام
كالمعدومة قاضي خان وان كان للصغير ام وجد او ام واخ او اخ لاب وام فالنفقة
عليهما اثلاثا كالارث خلاصة وان صالح الزوج امرأته عن نفقتها ما دامت في العدة
على دراهم مسماة لا يزيد عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان عدتها بالحيض لا يجوز الصلح
وان كانت بالاشهر جاز تاتارخان ثم فرق بين هذا وبين ما اذا ابرأت المرأة زوجها
عن النفقة قبل ان يصير النفقة دينا في الذمة فانه لا يصح ذلك بالاتفاق واذا شرط في عقد الخلع

براءة الزوج عن النفقة صحيح والفرق وهو ان الابراء اذا شرط في الخلع كان ابراء بعوض فيكون
استيفاء فلذا وقعت البراءة لان العوض قائم مقام وجوب البراءة عنه فالاستيفاء قبل
الوجوب جائز فانها اذا اخذت نفقة شهر جاز فاما في غير الخلع الابراء انما حصلت بغير
عوض فيكون اسقاطا محضا واسقاط الشيء قبل الوجوب لا يصح بالاتفاق تاتارخان
وفي المعتدة اذا لم تأخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت نفقتها هذا اذا لم تكن مفروضة
اما اذا كانت مفروضة ذكر الصدر الشهيد في الفتاوى الصغرى عن شمس الائمة الحلواني انه قال
الحق عندي انها لا تسقط خلاصة وهذا اذا كان الابن كبيرا غائبا فان كان حاضرا فلا
يبيعهما اجماعا كما لا يبيعهما في نفقته اذا كان صغيرا كما في العمادي وغيره جامع الرموز
ولو باع عقار الصغير او منقوله جاز وله ان يأخذ من ثمنه نفقته كما في لهما ان ولاية الاب
زالت ببلوغ الصبي رشيدا كافي فان كان القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة
فاستدانت حتى تثبت لها حق الرجوع على الاب ثم مات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
هل لها ان تأخذ من تركته ان ترك مالا ذكر الخصاف في نفقاته ان ليس لها ذلك وذكر في الكرخي
ان لها ذلك هو الصحيح لانه اذا استدانت بامر القاضي صار كما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد
ولكن لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الاب قبل ان يؤدي ذلك اليها فليس لها
ان تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق تاتارخان الحلواني وشيخ ابو بكر جعلت كان بين ابوين
فرض القاضي النفقة على الاب فاستوجبت النفقة وكان الام تنفق من مالها فلها ان تطالب
مقدار ما انفقت بعد ما فرض القاضي تاتارخان قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير
على ابيه وأمرني حتى استدين عليه ففعل القاضي فاذا استدانت عليه وانه معسر رجعت عليه بما استدانت
فان لم ترجع حتى مات لا تأخذه من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها او من المسألة من
الناس لا ترجع عليه بزازية خلاصة وكما يجب على الابن الموسر نفقة الوالد الفقير يجب عليه نفقة
خادم الاب امرأة كانت او خادما او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الابن نفقة
امرأة الابن قاضي خان والجد عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب قاضي خان رجل له حرفة
انه كان محتاجا فقالت امرأته طلقني البارحة فقال الزوج اصابتني الحمى ولا يعرف ذلك الا بقوله

وفي المحيط لو قال لعبده انت حر بعد موتي ان شربت الخمر فاقام [illegible] انه شرب الخمر قبل ان يموت بطل عتقه وان رفع
الامر الى القاضي بعد موت المولى فقال ان شرب الخمر [illegible] فيه العتق [illegible] بعد ذلك [illegible] ولو قال لعبده انت حر [illegible] ان
لا تشرب الخمر فهو حر [illegible] ان لم تشرب [illegible] تاتارخانية في فصل [illegible]
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا او مجنونا [illegible] وفي رواية عتق عليه فيستوي الصغير والكبير والعاقل والمجنون
والمسلم والكافر عملا بعموم كلمة من ولانه تعلق به حق العباد وهم الاقرباء فيدخل فيه الصغير والمجنون كالنفقات وضمان المتلفات ويدخل فيه كل ذي رحم محرم

كان القول قوله كذا في الصغرى اشترت امرأة ابن زوجها ثم ماتت وتركت
هذا الزوج واخا عتق نصيب الزوج [illegible] ولا يضمن شيئا لانه لا صنع له في العتق [illegible] منه درر
في كتاب المضاربة وفيه ايضا الوكيل بالاعتاق مطلقا لا يملك التدبير والكتابة و
الاعتاق على مال وكذا لا يملك التعليق بالشرط والاضافة الى الاوقات تاتارخانية
لو قال لمعتقه ملكت الف درهم حال ما كنت عبدا او قطعت يدك حال كنت عبدا [illegible]
المعتق لا بل فعلت ذلك بعدما اعتقتني فالقول قول المقر [illegible] في قولهما وعند
محمد القول قول المقر [illegible] ادعى عتق عبده فكذبه العبد لا يرتد الاقرار [illegible]
واذا شهد الشهود انه اعتق عبده سالما ولا نعرف سالما [illegible] وله عبد اسمه سالم [illegible]
غيره فانه لا تقبل هذه الشهادة وقضى بعتقه ولو قالا انه اعتق عبده سالما ولا نعرف له عبدا
بهذا الاسم الآخر [illegible] كذا [illegible] ثم ان كان سالم يدعي العتق فالمسألة على الوفاق
وان كان لا يدعي فالمسألة على الخلاف تاتارخانية وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل
اعتق امته ثم اختصما عند القاضي وفي حجرها ولد وفي يدها كسب [illegible] المولى اعتقتك بعد
الولادة والكسب فالقول قول المرأة ولو كان الكسب في يد المولى فالقول قول [illegible]
[illegible] وابي يوسف تاتارخانية واذا اعتق بعض الشركاء العبد وفي يد العبد
اموال اكتسبها لا يدري متى اكتسبها اختلف فيه الشركاء [illegible] قبل العتق فالقول
قول [illegible] تاتارخانية شرح الطحاوي واذا شهد شهود على رجل بانه اعتق عبده وهو يجحد
ينكر ذلك فانه لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وفي قولهما تقبل تاتارخانية وفي الكافي والشهادة
على عتق العبد من غير دعواه عند ابي حنيفة لا تقبل وعندهما تقبل تاتارخانية رجل وهب
عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد منه اعتاق [illegible] من غير قبول قاضيخان
لو قال [illegible] عبدي [illegible] فانكر زيد عتق العبد [illegible] اشباه ولو قال [illegible]
[illegible] العبد عتق بلا عوض اشباه رجل تزوج [illegible] عند الشهود [illegible]
زوجتي قنية لا يكون اقرارا بالحرية قنية واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية [illegible]
[illegible] اقر انه [illegible] عبده [illegible] لكن باقرار بعتقه قنية جهل نسبه [illegible]

رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية [illegible] العبد [illegible] لانه ملك الجارية
بازاء تمليك العبد منه فرضي [illegible] والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية [illegible]
رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر الاصل لا يقبل قوله وان كان
كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول [illegible]
كان القول قوله [illegible] هو فيها وهو المراد من مجهول النسب في كل موضع كما في المنية لكن في عتاق الكفاية
ان المراد ما جهل نسبه في بلد هو فيه فان عرف نسبه في غيره معروف النسب جامع الرموز
واما اذا كان الغلام يولد مثله لا انه معروف النسب فانه يعتق اجماعا ولم يثبت
النسب اما وقوع العتق فلانه اقر بما لا يستحيل منه لانه يحتمل ان يكون مخلوقا من مائه
بان وطئ امه بنكاح او شبهة وانما لم يثبت نسبه لانه مستحق لمن هو منسوب اليه
حدادي كبير ولو قال العبد لهذه ابنتي او لامته هذا ابني عتق عند ابي حنيفة عملا بالمجاز
وقيل لا يعتق اختيار وفي المنتقى آجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه
قبلها فالاجر للعبد لان المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالعبد ابن يكون له
بزازية آجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في خلالها واجاز العبد الاجارة فالاجر للمولى والا
للمعتق بزازية قال العبد لغيره اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه درر في باب العتاق [illegible]
ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا اعتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه
وبين الله قاضيخان وقال الشافعي لا يعتق الا اذا اراد قاضيخان الخلاصة اشترى
عبدا ثم قال اعتقه البائع وانكر البائع فالعبد حر باقراره فالولاء موقوف لعدم ظهور
المعتق ولا يرجع بالثمن على البائع ما لم يثبت الاعتاق تاتارخانية رجل اقر في مرضه
لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ثم مات ولم يترك مالا الا عبدا هو اخ الابن لامه
وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض وصية واذا ملكه
اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لاحاطة الدين
بالتركة وهو ابتناء ان دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة [illegible] قاضيخان
ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع جريان الارث في التركة
تاتارخانية رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله قال نصير لا يحل للوارث وطيها
ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك عقارا او جارية
وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واخذ الجارية [illegible] انه قال له ذلك فقيل له
لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت

تلك الاقوال في مالك الجارية لغيره ويضمن الوارث قيمتها للغرماء فان كان الدين مستوعبا يمنع
الملك للوارث عنده لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهبها سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق سقط
فينفذ فيسعى وكذا لو ابرء ثم سقط ذكره التمرتاشي في شرح الجامع ... وان حاكم
الى الزيادات وفي الجامع الاسبيجابي العتق موقوف فان ادى الدين فالعتق ماض وان
لم يؤد حتى ضاعت الالف فالعتق مردود وذو جناية قبل اداء الدين جناية العبد وقد وضعت
المسألة في عبد رجل مات وترك الفا وابنا وعبدا آبق وان كان اعتق الابن العبد نفذ
فان كان على الميت دين وترك مالا كثيرا يتبع للوارث ان يأكل وان يطأ الجارية
اذا كان في غيره وفاء الدين ولا وارث سواه فان كان وجه ظاهر الرواية ان
التركة قبل القسمة ان يقع على حكم ملك الميت من وجه صار ملكا للورثة من
وجه حتى اعتق واحد منهم عبدا من التركة قبل القسمة نفذ العتق في نصيبه وفي كل واحد
من الورثة قبل القسمة لا ينفذ في نصيبه ونصيب شريكه فالحاضر بعد القسمة كما يدعي
اذا ما بقي في ملك المدعى عليه الى شريكه وقطع الارتفاق في نصيبه كفاية وهذه الكلمة
عند ابي حنيفة وهو الصحيح كما في المضمرات جامع الرموز وفي شرح الطحاوي وفي السعاية
اذا اوجبت على العبد فصالحه المولى على عرض او حيوان فانه يجوز والاصل ان كل ما جاز
الكتابة عليه جاز الصلح عن السعاية سواء كان عينا او دينا وههنا اذا صالح على
شيء بعينه جاز وان كان قيمته اضعاف السعاية ... صالح على الدراهم
والدنانير اضعاف السعاية فان الفضل لا يجوز الا اذا كان مقدار ما يتغابن الناس
فانه يجوز ولو صالح على حيوان الى اجل جاز ... فان طلاق بعض المرأة طلاق
الكل واستيلاد نصيبه من الامة المشتركة استيلاد الكل حتى يصير كلها ام ولده وعفو احد
الورثة نصيبه يسقط القود كما في الروح والعتق غير متجزئ زوالا وثبوتا فكذا ...
او اثباته كما في العناية والملك متجزئ زوالا وثبوتا كبيع نصف المملوك كما في فتاوى ...
الانعقاد فانه متجزئ تعلق بها اباحة الصلح ... غير متجزئة كما ... ولا يورث ...
ولا تتجزأ ولا يقبل شرح ... جامع الرموز لا يجوز ... بغير اذن المولى وكذا

ولو اعتق شريكه حظه ... المعتق ... ان ضمنه رجع به على العبد وان لم يضمنه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق

معتق البعض في قول ابي حنيفة فان كان سعى او عمل العبد وكسبا جوابا فرد السعاية بالكسر
جامع الرموز وفي التجريد ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة
وعندهما يجوز بمال السعاية خلاصة والى ان اختيار الاستسعاء والتضمين لكن
لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء
وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط ولا انه اذا اشترك بين جماعة جاز
ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية كذا
الورثة في رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الا الاجتماع على التضمين او الاستسعاء
او الاعتاق وفيه خلاف الصاحبين كما في الزاهدي جامع الرموز وتعتبر القيمة
في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا حال العتق في
اليسار والاعسار حتى لو كان موسرا فاعتق ... لم يسقط بالعسر الطارئ ولو
كان معسرا ... فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب ... جامع الرموز
وكذا في صورة اعتاق الشريك الا في ضمانه المعتق اذا كان غنيا
والسعاية فقيرا او لم يؤذن بالاعتاق فقط فليس للمعتق الرجوع بالضمان على العبد
كما في شرح الطحاوي ولا للشريك الا للمستسعي غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا
اذا الاعتاق ... جامع الرموز والولاء للمعتق لان اعتاق البعض ...
عندهما ... ولو كان وكل صبيا او عبدا ان يعتق عبده على مال او غير مال
او بغير ... فهو جائز لانه من اهل العبارة ومباشرة هذا العقد تكون بالعبارة
شرح مبسوط ولو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشية بعد الغد ولو
قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشية اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد وكانت
الرواية عنه ايضا وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان في الاولى تعتبر المشية
للحال وان في الثانية تعتبر المشية في الغد فان كان رجل قال لعبده افعل ... ان
شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه
لم يكن له ان يعتق نفسه بعد قيامه من المجلس ... وكذا المدبر والعبد وام الولد

من غير السيد بنفس الملك بغير اذنه باطل حتى يعتق فاذا اعتق لزمه لان المانع حق مولاه واذا
اذن السيد له جازت ان يحرم عليه دين ويباع العبد في الكفالة بالدين وان كان عليه دين
... بدينه قبل دين الكفالة وام الولد والمدبر يسعيان في الدين لان رقبتهما ليس بمحل البيع
فكان عليهما قضاء الدين من كسبهما وهو السعاية فيبدأ بدينهما في سعايتهما ثم بدين
الكفالة واذا كان باذن المولى ... وفي اكثر الاصول ذكر الفقيه ابو الليث في ...
امته رجلا على ان كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك كل ولد تلده فهو حر ...
ولو مات المولى وهي حامل وولدت بعد ذلك لا يعتق الولد ...
عند المشتري لا يعتق الولد ... اذا كان الامة ...
وينحل اليمين لا الى جزاء ولو اضاف الولادة الى الملك ...
... سواء كانت الجارية في ملكه او لا ...
تحليل ... فهو حر ...
... ولو قال المولى اذا اديت الي الفا فانت حر لا يقتصر على المجلس ...
كما المكاتب الا في اربعة اشياء احدها يجوز للمولى بيعه والثاني لو مات المولى قادر الى
الوارث الا ما يعتق والمكاتب ... الى الوارث يعتق والثالث لو مات ...
ينفسخ ... والرابع لو ادى المال الى المولى وفضل شيء
فالفضل لمولاه وفي المكاتب ... لو صالح على اقل منه فادى لا يعتق والمكاتب
يعتق اذا ادى ما صالح عليه والخامس لو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق والسادس لو
تبرع عنه انسان لا يعتق والمكاتب يعتق والسابع لو مات العبد قبل الاداء وترك
مالا فهو لمولاه بخلاف المكاتب ... ذكر محمد في الاصل اذا قال لعبده ان اديت
الي الفا فانت حر فهو اذن له في التجارة ... اذا جاء العبد بالف
اديت الي الف درهم فانت حر فهذا على المجلس ثم روى بشر عن ابي يوسف انه لا يقتصر
على المجلس ... الكتابة ... وفي المنتقى
اذا قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الف درهم

ودفع الى مولاه فانه يعتق العبد ويرجع غريم العبد على مولاه فيأخذ منه الف درهم
ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم وقيمته الف درهم فدفع احد الالفين
المستقرضة الى مولاه وعتق بها ثم ... الالف منها قبل ذلك فان للمقرض ان يأخذ من
المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى للمقرض الف درهم اخرى فان شاء المقرض
اتبع العبد بجميع دينه ولو ان المولى اخذ من العبد ما اكتسبه العبد من غيره ان يؤديه
جاز ذلك لانه ماله فلا يعتق العبد لانعدام الشرط ...
منه شيء فهو للمولى لانه كسب عبده ... ولو قال ادي الي الف درهم فانت
حر لا رواية في هذه وقيل انه لا يعتق الا بأداء الكل ولو قال ادي الي الفا انت حر يعتق
في الحال ادى او لم يؤد لانه لم يأت بحرف الجزاء ولو قال انت حر وعليك
الف عتق في الحال ولا يلزمه الالف قبل او لم يقبل ... ولو قال ان قبل عتق ولزمه
الالف وان لم يقبل لم يعتق ... ولو قال لعبده اعمل ما شئت في نفسك فان اعتق
نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان اراد ان يبيع نفسه ... يقتصر على
المجلس ...

باب التدبير

... فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى
القاضي بجواز بيعه ينفذ قضاؤه ... ذلك في المدبر حتى لو عاد اليه يوما
الدهر ... لا يعتق ... وقال الشافعي يجوز بيعه ...
رجل قال لعبده انت مدبر ان لم اشرب الخمر ثم شرب قبل الموت
بطل عتقه ... ثم شرب ...
ولو قال لامته عند موته ... فانت حرة فان
...
والمكاتب في يد المشتري ... في الولد والمدبر ...
... المدبر اذا جنى جناية ... على المولى ... الاقل
من قيمته ومن ارش الجناية في ماله ... وان جنى على ...
او على مال ...

لغيره انت حر بعد موتي بيوم او قال بشهر فهذا لا يكون مدبرا حتى لا يعتق بعد موت
المولى بيوم او بشهر ما لم يعتقه الوصي تاتارخانية واذا قال انت حر قبل موتي بشهر
فليس بمدبر واذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند ابي حنيفة
وزفر وقال ابو يوسف ومحمد ليس بمدبر ذكره في الجامع الكبير ولو قال اجعله مدبرا [illegible]
بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى عنهما في النوادر انه يصير مدبرا تاتارخانية ولو قال
يخدم لسنة فلانا ثم هو حر وهو كل ماله فانه يخدم [illegible] يوما وللورثة يومين فاذا مضت
ثلث سنين عتق خزانة الاكمل مؤيد زاده الظهيرية ولا يتبع الولد الام في التدبير المقيد
ويتبعها في التدبير المطلق اذا كانت حاملا حين دبر تاتارخانية واذا دبر الرجل ما في
بطن جارية فهو جائز وان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة اشهر فهو مدبر
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يكون مدبرا الينابيع ويجوز تدبير ما في البطن
اذا جائت لاقل من ستة اشهر او اقل من سنتين في عدة من طلاق
باين ولو ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منه بيوم فهما مدبران
ثم اذا دبر الرجل ما في بطن امته فليس له ان يبيع الام بعد ذلك وان يمهرها او يهبها
الينابيع الى ان تضع حملها تاتارخانية وفي فتاوى ابي الليث شمس الائمة الحلواني
رحمه الله قال ان خدمتني كثيرا فانت حر قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق والا فلا
وقال قاضي بديع الدين ينصرف الى عشرة ايام تاتارخانية ولو قال انت حر بعد موتي
بيوم او بشهر فهو وصية بالاعتاق ولا يعتق حتى يعتقه الورثة ويصح بيعه [illegible]
مؤيد زاده او اشترى ام ولد الغير وماتت في يده لا يضمن المشتري قيمتها وكذا لو
غصبها فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة كفاية وقال انت حر قبل موتي او قبل مرض
موتي باربعين يوما كان مدبرا مقيدا فيملك بيعه الى الآخرة قاضيخان مؤيد زاده
بلوان بن سماعة عن محمد اذا قال لعبده اخدم ولدي سنة وانت حر فخدم لم يعتق
حتى يعتقه الوارث تاتارخانية مؤيد زاده ولو قال الحج عني بعد موتي وانت حر او قال
او دفع الى الوصي بعد موتي قيمته فحج بها عني وانت حر ينصرف الى قيمة حج وسط

ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر [illegible]
موجودا في البطن وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزم النسب لانا لم نتيقن
بوجوده وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه
وطئ ام ولده بان وطئ ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت بولد لستة
اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش [illegible] ينقطع بالحرمة
من منزل الميت واذا دفع بعد ذلك المال الموصى عتق العبد [illegible] تاتارخانية
وعن الحسن ابن زياد في رجل قال لمملوكه اخدم الورثة سنة بعد موتي ثم انت حر فمات
بعض الورثة قال يعتق العبد في الوقت الذي جعل الميت وفي الظهيرية وقال بعضهم
اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق تاتارخانية

باب الاستيلاد

واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا كذا في العيني
في هذه المسئلة على قول محمد رحمه الله لا ينفذ القضاء تاتارخانية وفي الينابيع [illegible]
لعبد غيره هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه تاتارخانية
في واقعات السمرقندي [illegible] مات رجل وعليه ديون ولم يترك الا
جارية وزعمت [illegible] ولدا [illegible] وان هذا الولد من الميت واقامت
البينة على دعواها لا تقبل بينتها الا ان تشهد على اقرار المولى في حياته
انها ولدت له او تشهد الورثة انها ام ولد الميت [illegible] ولا سبيل للغرماء
عليها وفي الحيلة اشكال ينبغي ان تقبل بينتها اذا كان معها ولد لان [illegible]
خصم عن الصغير في اثبات النسب [illegible]
مات الرجل وعليه ديون ولم يترك الا جارية وزعمت [illegible]
انها ام الولد [illegible] لا تقبل قولها في ذلك [illegible]
المولى في حياته انها ام ولده واذا ثبت نسب الغلام ثبت [illegible]
بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد ولو شهد الورثة انها ام ولد الميت
قبل شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها [illegible] في الفصل
الرابع اذا قضى القاضي عليه بالسعاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجارية المشتركة اذا ادعى [illegible] صاحباه اذا ما شاء احدهما سعى في نصيب الآخر وان اعتق احدهما يجزي المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى للآخر في نصف قيمتها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه [illegible] رجل بنيها ثم اشتراها مع آخر نصيباتي [illegible] نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان [illegible] ان كان معسرا جارية ولدت من رجل [illegible] لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا بهبة او شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى

اي الولد لا يضمن بالغصب وقالا يضمن تاتارخانية امة جاءت بولد فقال مولاه هو من عبدي هذا وصدقت الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها صارت حرة بموته تسمع لان الدعوى فيها حق [illegible] ظاهر الرواية [illegible] ولدت الجارية من مولاها صارت [illegible] ولد في نفس الامر [illegible] وكذا الحكم في استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما خلاصة رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه قاضيخان وان لم يثبت نسبه [illegible] قال لامته احبلي فاسقط هذا الحمل [illegible] في حياة منه فهو اقرار بانه منه خلاصة قالوا اذا استولدها بالزنا واقر بذلك ثم ملكها تصير ام ولده [illegible] قول زفر [illegible] ولده حقيقة كفاية امة جاءت بولد فسكت المولى حتى [illegible] لزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك [illegible] قال لجارية قد ولدت هذه امي ولو ان [illegible] القول في الصحة تصير ام ولد سواء كان معها ولد او لم يكن [illegible] الاب بموته تثبت نسبه وان كانت مشتركة [illegible] ويستوي في دعوة الرجل ولو جارية الابن ان يطأ الجارية موطوءة الابن [illegible] تاتارخانية

كتاب المكاتب

كالبدل حالا او منجما او غير منجم [illegible] وكل ما في يد العبد قبل هذا فلمولاه وما اكتسبه بعد ذلك فهو له [illegible] بدل الكتابة [illegible] قبل حلول الاجل يجبر على القبول [illegible] المكاتب قبل محل الاجل فابى المولى ان يقبله اجبر على اخذه [illegible] وان اعتقا [illegible] سقوط [illegible] وللمولى ان يفسخ الكتابة [illegible] على قيمته ولم يفسخ [illegible] فقبل المولى عتق [illegible] الرقبة لا يصح الكتابة وان ادى [illegible] بدل الكتابة [illegible] على نفسه وماله [illegible] ان يقول [illegible] درهم وكل ما في يد العبد قبل هذا فهو للمولى وما اكتسبه بعد ذلك فهو له [illegible]

منه بدل الكتابة [illegible] فان اختلف في المال كان هذا قبل العقد فهو للمكاتب بل هو بعد العقد والقول قول المكاتب لان الشيء في يده والثاني ان يقول كاتبتك على نفسك ومالك على مائة درهم فانه يجوز ايضا وما كان في يده من مال فهو له دون مولاه وكذا ما اكتسب في المستقبل له ايضا دون مولاه وماله ما كان من كسبه في التجارة والهبة والصدقة وما [illegible] والعقر فذلك لا يدخل وهو للمولى [illegible] وان كاتبه على عين لغيره من مكيل وموزون او عروض [illegible] روايتان والاظهر هو الفساد معين الحكام قاضيخان فلو كاتب ذمي عبده والكافر على خمر معلوم المقدار جاز جامع الرموز شرح مختصر [illegible] والعبد ان يفسخ في الفاسد والجائز [illegible] بغير رضاء المولى تاتارخانية واحكام المكاتب في النكاح والعتق احكام الرقيق قاضيخان مكاتب ابق من مولاه لا يرد الى الرق حتى لو باعه مولاه او غيره لا يجوز بيعه الا ان يعجز نفسه عن اداء بدل الكتابة ولو على مال فان كان عليه فحكمه لا يرد الى الرق [illegible] محيط والجامع الكبير ولو استدان المكاتب [illegible] بدل الكتابة [illegible] الى مولاه ثم عجز لا يسترد من المولى [illegible] الحكام وفيه اشعار بان المكاتب ليس له ان يعجز نفسه بلا رضاء السيد فان الكتابة لازمة في جانبه على ما ذهب اليه محمد بن سلمة الا انه خلاف ما ذهب اليه اصحابنا فان الكتابة غير لازمة في جانبه عندهم على ما قال ابو بكر كما في المحيط جامع الرموز لكنه ضعيف فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولاه [illegible] الكفاية

كتاب الولاء

الولاء في اللغة عبارة عن النصرة والمحبة وهو مشتق من الولي وهو القرب وفي عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل [illegible] وسببه العتق على ملكه في الصحيح [illegible] كان مباشرا الاعتاق [illegible] او العتق على الملك عند الاكثرين وهو الصحيح كما في المحيط وغيره جامع الرموز [illegible] الصغرى الميراث للمعتق الاب [illegible] لا للمعتق الام لان ولاء الولد الذي علق الحر الى الاب [illegible] كان الاب عبدا حيا او ميتا والام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان الاب ليس من اهل الولاء [illegible] ولو كان

ولو مات رجل وادعى رجلان كل واحد منهما ان الميت اعتقه وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم يوقت البينتان وقد قضي بالميراث بينهما استويا في الدعوى والحجة ولم يستيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان كل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد والاعتاق العبد بعد ذلك وانما شهدوا به مما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في الاملاك فلذا لم يوقت البينتان فان وقتا ووقت احدهما اسبق قضي لاسبقهما وقتا باعتبار اللاحق بالبينة الثابتة عيانا ولو كان جاء احدهما بعدما والاداء قام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء المدعي الآخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاء معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما

والام معتقين فالولاء لمولى الاب لان الولد يتبع الاب في الولاء كما في النسب

الخلاف فيما اذا كانت الام معتقة والاب من الموالات ثم قد ذكروا على انهما لو كانا معتقين او كان الاب معتقا والام مولى موالاة او كان الاب عربيا والام

معتقة كان الولد تبعا للاب زيلعي كان في الكافي قبل الولاء كالنسب والنسب لا يحتمل الفسخ بعد ثبوته فكذا الولاء يجب ان لا يفسخ بعد ثبوته ولكن حيث ولاه اولى منه فقدم عليه كما تقول في الخال انه عصبة فاذا حدث من هو اولى منه في الارث لا يبطل تعصيبه لكن يقدم عليه انتهى وذكر في غاية البيان الفقيه هذا السؤال والجواب نقلا عن الشيخ ابي نصر اقول في الجواب اشكال وهو انه لو لم ينفسخ الولاء بل قدم عليه مولى الاب منه في الارث لزم ان يرث مولى الام عند انقطاع مولى الاب بعد انتقال الولاء عن مواليها الى مواليه كما هو الحال في العصبة الاولى عند انقطاع العصبة الاولى منه والاخ عند عدم الاب والام لم يقل احد ان يرث موالي الام بالولاء بعد ما انتقل منهم الولاء بالجر وقد ذكره شرح الهداية لان ولاء العتاقة لا يتكرر ولا يحتمل الفسخ وقد ذكره غير حج والاولى ما في التوضيح لانه لازم وذكر في الحلية البيان ان ولاء الموالاة يحتمل النقض وولاء العتاقة لا يحتمل النقض عند ابي حنيفة ولهما ان ولاء الموالاة ضعيف حتى يقبل الفسخ وولاء العتاقة لا يقبله لان الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي الولو كان الابوان معتقين فانه تنسبه الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه شبهة بالنسب لان النصرة به اكثر وهو اي قوله البيت وولاء العتاقة ان يوالي الاخ كالاخ ولاء العتق فرع النسب والنسب اذا ثبت من واحد لا ينتقل عنه الى غيره حتى ذكر بعضهم بالجملة في هذا ان يقول كل من حصل العتق في جانبه ثبت الولاء العتق منه حتى ذكر بعضه واذا مات المعتق ولم يترك شيئا الا بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية عند اصحابنا وهو المشهور لبيت المال وحكي عن بعض مشايخنا انهم كانوا يفتون في هذه المسئلة بدفعه الى البنت لا بطريق الارث ولكن لانها اقرب الى الميت من بيت المال وانه ليس في زماننا بيت المال وكذا

وانما كان كذلك في زمن الصحابة والتابعين ولو دفع ذلك الى سلطان الوقت او القاضي لا يصرفون الى مصارفه فلهذا كان يفتي القاضي ابو بكر الزرنجري وجمهور الاسلام وذكر الامام عبد الواحد الشهيد في فرائضه ان الفاضل عن سهم الزوج او الزوجة لا يوضع في بيت المال بل يدفع اليهما لانهما اقرب الى الميت من جهة النسب وكان الدفع اليهما اولى من غيرهما وكذا ذكر الابن والابنة من الرضاع اذا لم يكن للميت غيرهما المال اليهما فانه كان ولو مات عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان في نيات المعتق وذوو ارحام يعرفون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا قسمة اذا مات المعتق عن ابن وبنت فالكل للابن ولو مات عن بنت لا غير فالكل لبيت المال وفي فرائض الامام عبد الواحد الشهيد في زماننا يعطى لبنت المعتق لا لبيت المال في هذا الظلم كلا المعتق قوله فلو لا الولد بل نقل هذه المسئلة منصوص عليه في الهداية وغيرها وهي حر حقيقي فان الام اذا كان نسخ حرة اصلية لا يجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى ولا يقال المعتق يكفي سبعة اشهر يعتق مستقلا ومن كان كذلك لا يتوقف ولاؤه الا للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس بمعتق مستقلا لانا نقول مدار الولاء طريان الحرية لها بالذات او بالواسطة لان ولاء العتاقة ولاء النعمة ومن لا يكون فيه احتمال طريان من النعمة لا بالذات ولا بالواسطة لا يكون عليه ولاء الاحد ولد الحرة الاصلية كذلك في حكي كتاب الايمان لو قال للابنة ان تركتك تحمل من فلان فكذا فحبلت ولم يعلم ان كان الابن بالنفي يعتبر لكان منهم لحنث وفي التجريد اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما على نية المستحلف وهذا في الماضي وفي المستقبل على نية الحالف وفي الفتاوى لو كان اليمين بالطلاق او العتاق وما شاكل ذلك النية نية الحالف ظالما كان او مظلوما كما في الصغرى رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق او العتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف

خلاف الظاهر لما كان او مظلوما حلف * وفي المبسوط لو قال لله علي ان تصدق بدرهم
في مكان كذا فتصدق في غير ذلك المكان جاز وكذا لو قيده بوقت او درهم فتصدق في غيره
جاز عندنا كما في تعجيل الزكوة وهو المختار * فتح القدير رجل قال لامرأته انت طالق ان
كان لفلان علي شيء فشهد شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على
الحالف لم يحنث لانه جعل شرط الحنث قيام الدين للحال والبينة اثبتت الاقراض وبقاء
الدين باستصحاب الحال فلا يثبت شرط الحنث بدليله لو شهدا ان لفلان عليه الف درهم
فقضى بها على الحالف حنث الحالف وطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة
* مجمع الفتاوى السلطان اذا احلف مال فلان بغير رضاه فحنث ثم حلف بالطلاق ليس عنده مال
فلان فحلف وكان عند الحالف اموال ... امرأة فلان الامير الذي زعم ان
المال مال امرأة فلان ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال مال المرأة ثم زعمت امرأة
الامير ان المال كان مال زوجها لتطلق امرأة الحالف حيث ثم الحالف بذلك او تقضي
القاضي بالبينة بدعواها فيصير الحالف حانثا * تاتارخانية المحاور يحلف السلطان انه لا
يخاصم في هذا المال الذي اخذ منه وقال ابن مقاتل خاصم عند غيره بغير امره يتقدم سهو كمخاصمة
على الحاكم فيقول انه حلف بكذا او كذا حتى يعلم الحاكم انه غيره بما اذا صح سهو لا يخاصم
بنفسه فيأمره ويرد المال عليه * تاتارخانية يعني لو حلف الشهود لا تفعلن كذا او لم يقل بالله
معه يكون يمينا عندنا نوى او لم ينو كقول الشهود بالله فانه يمين * تاتارخانية ابن قرشين ان
شكوت قتيل ابيك فشكى عند صبي وخاطبه وا... حاء فلا تطلق كما عند الكرخي
ابن عوف حلف لا يكلم عثمان حتى يفعل كذا * جامع الفتاوى وفي النوازل سئل محمد بن سعيد
عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته او غيرهما او لم يقيد به وقتا فسرق منه فقال
لا يحنث ما لم يستيقن بموته * تاتارخانية قال القدوري في كتابه الحالف ما كان مجهولا
بعينه لا يحنث الآن * وفي الايمان الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث كل شيء فيه
الكلام اختلفوا في الحنث بالكلام البينة وفي الثانية لو فيه غصب طعاما او سرقه
فاكله وقد كان حلف لا يأكل حراما لا يحنث في قول البعض لانه استهلكه بالمضغ فكأنه

الكل في المنتقى لا يحنث دخلها او نهارا * تاتارخانية ولو قال لها لا ادري ان الكلب الحرام كانت حلالا
فاخذ خبزا غصبا او سرقة فاكله لا تطلق وينصرف الى شيء بعينه والى مجموع الفتاوى
* فتح القدير ان دخلت الدار اخرى فانت طالق فسكن الحالف دار اخرى فدخلت
المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كان اليمين لغيظ لحقه من تلك الدار الاولى
لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الا حنث في يمينه وان لم يكن له
نية حنث في قول ابي يوسف ومحمد ان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت
اليمين ان كانت الدار كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه
وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث
وان مات الاخ وصارت داره ميراثا للورثة فان دخلت بعدما صارت لاحد الورثة
بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح انه لا يحنث الا ان كان
صاحب الدار وعليه دين مستغرق حنث في يمينه * مجمع الفتاوى حلف الفعل
ولو حلف لا يقرأ آية فضرب امته فاصاب رأسه اداته وهو لا يتعمد يحنث لان التحنث
بتصحيح فيه كيف وقع جواهر الفتاوى الدار دار وان زالت حوائطها والبيت
ليست بيت بعدما انهدما * رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان علي شيء فشهد
شاهدان ان فلانا اقرضه الفا قبل اليمين فقضى بها على الحالف لم يحنث لانه جعل شرط
الحنث قيام الدين للحال والبينة تثبت الاقراض ووجوب الدين باستصحاب الحال فلا يثبت
شرط الحنث بدليله لو شهدوا ان لفلان عليه الف درهم فقضى بها على الحالف حنث الحالف
فطلقت امرأته لان شرط الحنث قد ثبت بالبينة * مجمع الفتاوى الحالف اذا عقد يمينه على
فعل في محل منسوب الى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل
المحلوف عليه ولا يعتبر النسبة وقت اليمين اذا لم توجد النسبة وقت وجود المحلوف
عليه مثاله ما ذكر في الزيادات اذا حلف لا يدخل ضياع فلان داره ودخلها الحالف يحنث
في يمينه ولو اشترى فلان دارا اخرى ودخلها الحالف يحنث في يمينه اعتبارا للنسبة
وقت وجود الفعل المحلوف عليه * تاتارخانية ولو حلف لا يدخل ضياع فلان فدخل

بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا قاضيخان ولو قال
لتخرجن من هذه الدار الا باذن لكل خروج فقال كلما اردت الخروج فقد اذنت
لك جامع الرموز رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه
ما لم يدخل فلانا بامره الى الغرف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن
الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان
تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه
والا فلا قاضيخان رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهو طالق فاحرقت
المرأة شيئا قبالها تحت قدر ابريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه قاضيخان رجل قال لامرأته
الرجل هر كز كشتم كنم بهذه النوبة فامرأته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا
او قال زرعا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا
كرب ولم يبذر ولو دفع الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره
ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يأمر غيره بذلك
فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له قبل اليمين حنث في يمينه
الا ان يعني عمل نفسه قاضيخان ولو قال لا اكلم فلانا شهورا يقع على ثلثة
اشهر وبالشهور على عشرة عند ابي حنيفة وعندهما يقع على اثني عشر ولو حلف
لا يكلمه سنين يقع على عشرة عنده وعندهما على جميع عمره ولو قال السنين يقع على
ثلث سنين بالاتفاق تاتارخان كتاب الحدود درر الحد لغة المنع وشرعا عقوبة
... وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع
بخلاف الاول لانه لا يقبل الرجوع فيه جامع الرموز الضمان والحد لا يجتمعان
الا في مسئلتين احدهما اذا زنى بجارية بكر يجب الحد وضمان البكارة والثاني
اذا شرب خمر ذمي يجب الحد وقيمة الخمر جامع الاصغر ولو قال زنيت بهذه المرأة
فانكرت المرأة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد ولو ادعت
المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة

وعلى الاخرى المرأة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المرأة بل تزوجني فانه لا يحد وعليه
المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل بل تزوجتها
لا حد عليهما وله عليه المهر قاضيخان واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها وصاحبها في بالخيار
وقال مولاها كذب لم ابعها قال لا حد عليه ولو ادعى بيعا باتا لم يجب عليه الحد وان
انكر صاحب الامة وكذا اذا ادعى بيعا فاسدا لان البيع الفاسد يفيد الملك ولو ادعى بيعا
فيه الخيار للبائع ولو ادعى بيعا فيه خيار للبائع يكفي لدرء الحد وان كذبه البائع وكذا
اذا ادعى انه باعها بيعا فاسدا او بلا ثمن تاتارخان علم بالحرمة او لم يعلم
والصحيح جارية ابنه والماذون المديون وجارية مكاتبه في مواضع الشبهة في المحل
كما ذكر في المحيط يعقوب معتدة البائن بدون المال في شبهة المحل كما في شرح ابن
يعقوب وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت منه النسب اذا ادعاه هو ادب
والمرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الرهن هو المختار والمبيعة بيعا صحيحا قبل
التسليم والمبيعة بيعا فاسدا قبل التسليم وبعده والمبيعة بشرط الخيار جامع الرموز
لان له فيها حق الملك ولو ان صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر
بازالة البكارة تاتارخان اذا اقرت المرأة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا يحد
واحد منهما في قول ابي حنيفة وكذا لا تحد المرأة وكذا لو قال زنيت بهذه المرأة وانكرت
المرأة لا حد عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يحد عليه مع زيادة ولو اقر الرجل اربع
مرات في مجالس مختلفة انه زنى بامرأة ولم يبين المرأة يحد الرجل عنده زيادة وما
اجتمع فيه حدان وحق الله فيه ... التعذف ... فيه السلطان ...
بالعفو ... فان كان المقذوف ... تاتارخان والالة ...
باي لسان عربيا كان او فارسيا او غيرهما كما في المحيط جامع الرموز فكانه قال انك
ولد الزنا فيصير قاذفا لامه جامع الرموز واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف
ان كانت امه محصنة وفي تجنيس الناصري قال محمد قوله يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا و
وفي المنتقى رواية عن ابي حنيفة في قوله يا ولد الزنا هو القذف والحد عليه

وفي قدر الحاكم والظهيرية والتعزير على اربعة مراتب تعزير اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وتعزير الاوساط كالسوقية وتعزير الخسيس فالاول الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا فلا تفعل والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي والثالث الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والرابع الاعلام والجر والحبس والضرب كما في الخلاصة وان شتم اجنبيا او مغنية زيد في التعزير على قدر ما يراه

لو قال رجل لآخر يا فاعل ياي فقال ان فلانا يقول لك يا زاني لم يحد الا انه يعزر بانفسها ولو قال جامع الرموز وانما خصت العرس لانه لو وقع بين رجل واجنبية لم يحد بل يعزر لا انه حسن جامع الرموز نصابه في التعزير وفي الخانية والتوبة هو الصحيح في الابرار والعفو والشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين تاتارخانية ولو قال للعالم يا جلف او يا جاهل او يا حمار يعزر بحر الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه تاتارخانية وفي الخانية رجل قبل اجنبية حرة او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر تاتارخانية فصل ان شاء عند الحاكم فله حبسها وتعزيرها ما دامت المجلس ولو فعل احدهما بصاحبه لا يعزره ما لم يطلب خصمه جامع الفصولين مملوك عبد او امة او كافر زنا وتعزر هو كالمسلم بالزنا وفيه نص ان وكذا يا فاجر يا ابن الفاجر يا ابن القحبة التي يحتمل الفجور وكذا الاولي زانا فانه قذف للاولى كما في القنية جامع الرموز والاصل ان الاصبع في شرح الطحاوي وان من ارتكب منكرا او اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب عليه التعزير الا اذا كان كذبا فانه لا يجب عليه تاتارخانية جامع الرموز وانما يعزر بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مقدر شرعا او يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد تاتارخانية الا اذا قال لعالم بالعلوم الدينية على وجه الاهانة يعزر فلو قال لعالم عويلم لحاريه كفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار كما اذا قال الرای ان فلانا يا كس كما في مجمع الفتاوى البزازية الا انه يشكل بما في الخلاصة وغيره ان سب الختنين ليس بكفر جامع الرموز يا كافر الاصح انه لا يعزر بالطاغوت كما في الخصم او ما يكفر قالوا فيه خلاف في المختار انه لو اعتقد هذا المخاطب شيئا لم يكفر ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا كما في العمادي وعلى المواقف انه لم يكفر بالاجماع اهل الجماعة من المتكلمين جامع الرموز

كتاب السرقة

وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة فحلف اجابه المشايخ الامام يعزره اذا وجده في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق جانب لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق حلا لحكم ولو سرق شاة او بقرة الا فرسا فما لا يقطع كما ذكره محمد في الاصل قال الامام خواهر زاده الا ان يكون عليه

مخيط وفي السلطان لا يقطع وان كان معه رفيع بحفظه او هكذا في الملتقى وفيه ان كان معه سور الارض يحفظه لا يجب القطع فان كان الغنم ياوي الى بيت والقبيل لرب مغلق فكسره ودخل فيه وسرق منه شاة يقطع وفي البقالي لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا ويكفي الا ان يكون بيتا مغلقا في الصحاح حلا لكنز يعني للامام احد الامور الاربعة القطع ثم القتل والقطع ثم الصلب والقتل فقط بحر والقطع والطاعج

كتاب الاشربة

ولو شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخ يحل في قول الامام والامام ابو يوسف واختلف المتاخرون في قول محمد منهم من قال يحل شرب ما دون السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الشيخ الامام ابي جعفر انه قال وجدت رواية عن محمد انه قال اكرهه قاضي خان قال الفقيه ابو جعفر اذا اسكر النبيذ اختلفوا في وجوب الحد قيل يحد لانه حرام لقوله تعالى حرم النبيذ مثل العنب في الخمر حتى ينفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي اذا رأيتهم يأكلون البنج فاجلدوا لهم ثمانين جلدة وقال بعضهم لا يحد ولكنه حرام وقال في التجنيس للامام ظهير الدين المرغيناني في جمعه حكاية عن ابيه او شيخه ان من شرب البنج فارتفع الى رأسه ان كان حين شرب علم ما هو يحرم طلاقه وينفذ جميع تصرفاته وان لم يكن علم لا يقع وهذه المسألة تدل على ان البنج حرام مختار الفتاوى وقلما يحدث الشيء ويشمل الاماكن فتنة وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله افتى رائجه ما وراء النهر بانسهم على حرمته وافتوا بما افتى المزني وحكموا بان احرقوه واهرقوا بائعه وبايعه وتشهيرا اكله فالآن فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع طلاقه زجرا كما في السراج جامع الفتاوى فلهذا لا يجوز اكل البنج والحشيشة المصنوعة من ورق القنب والافيون وكذا اكله حرام لانه يفسد العقل والالباب حد اكبر ولكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر حدا اكبر قال بعضهم في الحشيشة انها نجسة في مذهب الامام احمد بن حنبل

حرام كبير وفي تخصيص الخمر اشعار بجواز بيع سائر الاشربة المحرمة وكذا اوجب الضمان
على المستهلك عنده وعندهما لم يجب جامع الكبير بخلاف نوع آخر منه فانه يعد كالافيون
لانه وان اختل العقل لكنه لا يزول جامع الكبير ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل
والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يحد شاربه عنده وان سكر منه هداية وابو يوسف مع
ابي حنيفة وقال محمد ومالك والشافعي ما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible] زاهدي
والفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن
والتين الخ زاهدي وغيره من الاخبار الصحاح ما لا يحصى زاهدي وعليه الفتوى نحو الكفاية

وغيره جامع الكبير **كتاب الجنايات** ولو سقى انسانا سما فمات فعليه التعزير
وكذا لو خلط طعاما فاكل الطعام فمات [illegible] الفصولين وانما قال شربت الا [illegible] وان
كان [illegible] [illegible] [illegible] فتختلف [illegible] [illegible] على [illegible]
من شرب من [illegible] لا يجب عليه شيء [illegible] ولو سقاه سما حتى مات [illegible]
ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو
اجبر اجبارا تجب الدية على عاقلته فان دفع اليه في شربة فمات لا يجب الدية الا ان
الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار جامع الفصولين [illegible] عن عبد الله [illegible]
عمدا [illegible] لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر انه سئل عن رجل قتل ختنه وبنت
[illegible] يسقط القصاص قال سمعت [illegible] حلاصه تاتارخانية اذا قتل الاب
[illegible] ثم ماتت [illegible] قبل ان [illegible] فان [illegible] يرث القصاص [illegible]
[illegible] فيسقط [illegible] وكذا لو ادعى على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى
انه فقأ عين عبد له وقد مات العبد اذا ادعى انه فقأ عين دابة له او عبد
[illegible] وذلك الشيء ليس بحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلف على الحاصل
تاتارخانية [illegible] القصاص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والزوجة [illegible] جامع الكبير [illegible] قبل القصاص سقط
[illegible] القصاص ولا شيء لو [illegible] [illegible] [illegible] رجل [illegible]

رجل ضرب والده الصغير [illegible] والده لا ضمان على الاب [illegible]

فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا
ولا ادري انه مات منه ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقبل [illegible]
ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجأته بسكين فقتلت فلانا ثم قال اردت
غيره فاصبته درئ عنه القتل تاتارخانية [illegible] وكذا لو رمى [illegible] فاصاب [illegible]
[illegible] قصد عضوا آخر اعضائه فاصاب عضوا آخر منه كان عمدا وان [illegible] عضوا من غيره
فخطأ كما لو قصد رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه [illegible] آخر رمى الى رجل فاصاب
غيره فخطأ عمدا [illegible] اذا اخرج الحربة من الكبير وذلك في حانوته فوضع على العاتق [illegible]
لطرقه [illegible] شرع الى طريق العامة فاحرقت رجلا او [illegible] عينه فديته على عاقلته ولو
احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو ضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب
[illegible] فهو هدر خلاصة [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible] فانهدم
حائط الحانوت هل يضمن قال يضمن لانه مباشر تاتارخانية ولو وقعت جمرة من يده على الطريق
[illegible] من الارض فاصابت ثوب انسان فاحترق يضمن خلاصة [illegible] غير ملكه لانه لو
فعل في ملكه لا يضمن بالتلف لانه مأذون في فعله فلم يكن متعديا [illegible] قريبا في
ملكه او في ملك غيره فاحترق ثوب بشراره وقعت منه قال محمد بن الفضل ضمن اذا [illegible]
[illegible] النار والوقوع على الثوب في [illegible] مضافا اليه حتى لو [illegible]
[illegible] الثوب لم يضمن اذا نقضا اليه [illegible] النوازل عن ابي يوسف [illegible] وان احرقه
بالنار فعليه القصاص لانها تقطع الاجزاء فالحديد وان القاه في الماء فغرق فمات فلا
قصاص عند ابي حنيفة ويجب الدية على العاقلة وعندهما يجب القصاص اذا كان الماء لا يتخلص
منه في الغالب لانه كالقتل بالقتل وان كان يتخلص منه في الغالب فلا قصاص فيه
[illegible] ولو طارت شرارة من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق [illegible]
الحداد ولو لم يضرب الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت
او [illegible] كان هدرا [illegible] امرأة تحمل قبسا من النار فاصاب النار
[illegible] القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا [illegible] كان [illegible]

ان ضمان الفعلين على من الب [illegible] احدهما ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي حيث تجب نصف الدية وفي المملوك الكل
نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات كما في الدابة التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالث ان
يكون الواجب في احدهما العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك كذا في جامع حاكي نقد الفتاوى في التلف في الجنايات

المرأة هي التي شتم الى القطن صغت وان مشى صاحب القطن الى النار لم يضمن شيئا قودا ودية
المسلم والذمي سواء في الاحكام وكذا المستأمن لما روي ان النبي عليه السلام قضى في دية المستأمن
الذي قتله عمرو بن امية الضمري بدية المسلمين وذكر في النهاية انه لا دية في المستأمن هو
الصحيح ويحمل ما روي في الحديث ان النبي عليه السلام دفعه على وجه الصلح والتأليف حتى اذا كبر لو القي
رجلا في الماء فمات غرقا من ساعته فيه دية لا قود ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية كذا في تعريز
الفاء في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت وقت غوصه الماء انه يغسل ماله حالته
نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل جرح رجلان جراحة عمدا فعفى عن احدهما ثم مات فالجاني
على الورثة ان يقتل الاخر كذا لو قال رجل اقتلني فقتلته وهو بالف درهم او بفلس فقتله يجب
القصاص ولو قال له اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية في
اصح الروايتين عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه
وكذا في جميع الاطراف بالاتفاق ولو قال اقتل ابي فقتل يجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب
القصاص ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه بالاتفاق وفي التجريد لو قال
لا آخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص كذا لو قال اقطع يده فقطع فعليه القصاص
بالاتفاق ويسقط قود ورثته ان يحج احد على ابيه حيثما ولو قتل ابا واحدا وارثه وولد
ذلك الابن سقط القود عن ابيه بحرمة الابوة وتجب الدية ولو قتل احد الاخوين
الاب والاخر الام عمدا فالحق للاول ان يقتل الاخ بالام ويسقط
القود عن الاول لانه ورث من امها الثمن عن دم نفسه فسقط عنه فلك القود وانقلب
الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية كذا في جامع الرموز وانما عند بعض
دائم على الخنق حتى مات فعليه القصاص كذا في خلاصة ان الورثة المقتول او الولد
الاب او ولد الولد وان سفل بطل القصاص تجب الدية كذا في خلاصة ولو مات احد ورثته
المقتول والجاني وارثه سقط القصاص عن الجاني وتصير حصة الباقين مالا كذا في خلاصة
تؤخذ السيف في اذا جرح الصبي وليه بسيف او سكين فقتله فلا قصاص وقتله بالارض
والمبسوط ولو علم انه لو ضرب حتى قتله كان ينبغي ان يجب القصاص في الكبار [illegible]

ثم والمولى ام الولد والمدبر والمولى بها استيفاء القصاص كما في النقاية وقتل المكاتب ان لم يكن وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص وان
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكره في المنتقى لانه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثته الاحرار سوى المولى
لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقبل ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء ليس له وارث
آخر سوى المولى يجب القصاص عند قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف نقد الفتاوى في الجنايات

بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء تاتارخانية استشهد المجروح
بعد ما اتى بالسيف ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه معروفا عند الحكم
والناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند القاضي وعند الناس صح لاحتمال
الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا يقبل
برازية تاتارخانية اذا قال المجروح قتلني فلان ثم مات لم يقبل قوله في حق فلان و
ولا بينة الوارث ان فلانا آخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه
ان فلانا جرحه يقبل كما في شرح المنظومة اشباه لان هذا حق الوارث وقد كذب
البينة بقوله قتلني فلان مؤيدزاده واذا قتل العاقل بحق او بغير حق سقط عن حق
القصاص بغير مال وكذا اذا مات تاتارخانية وان عفا عنهما قيل ذلك صح بلوغ الصغير
لانه حق مشترك في الاصل ان كان الكبير اجانب استوفى القود بالاجماع وان كان اجنبيا
فان قتل عبد مشترك بين اجنبيين صغير وكبير ليس ذلك وفي الكلام اشارة الى انه
لو كان الكل صغارا ليس للقاضي والامام ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغه
اصلهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان جامع الرموز
وفي السراجية اذا قتل الزوج زوجته ولها ولد منه لا يجب تاتارخانية وقال مالك
يقتل الوالد بولده والولد ان يقتل والده بالقصاص الذي ورثه تاتارخانية وفيه
اقوال وفي النقاية خانية وطمان زهوق الروح لا يتجزى واشتراك الجماعة فيما لا
يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلا كانه ليس معه
غيره زيلعي وذكر بعض شراح العقود انما اقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد منهم
جرح صالح لازهاق الروح واما اذا كانوا معينين بالاخذ والامساك فلا قصاص عليهم
من جامع الكنز وفي القصاص تقتل الجماعة بالمعين مؤيدزاده جامع الرموز واعلم انه لو
كانت القتلة جماعة فعفى المولى عن واحد منهم او صالح لم يكن له ان يقتل غيره جامع الرموز
اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي
ضرب العنق فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الاول ارش الجائفة الدية

ولو قطع ... وان كان عبدا ففيه حكومة عدل ...

ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة ... الفتح ... قدير

وان كان الشق نفذ الى جانب الآخر ففيه ثلثا الدية ... لا يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش ... منه حيوة مثله والذي يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص بالعمد ويجب الدية في الخطأ هو الذي ... العنق ... الذي ... رجلا جراحة مثخنة ... لا يتوهم عيش معه وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة ... اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فهما قاتلان ولو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فهما قاتلان لان الآدمي قد يموت بجراحة واحدة ويسلم في الكثير فلا ...

حد كبير لكن الاولى ان يعفو قبل ... ثم مات من الجرح ... العفو ... السنحسان وتستوي الجواب بين الجراحة عمدا او خطأ ... عفو الجرح وما فيه ... مطول ... ومن قطع من رجل يدا او رجلا او اصبعا او انملة من اصبع او ما سوى ذلك من المفاصل عمدا فعليه القصاص ... ويشتمل المفصلان مفصل الانامل ... اليد والرجل جامع الكبير اذا ضرب سن رجل حتى تحركت فانه يستأنى حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وعن ابي يوسف يجب حكومة الالم ... واجرة الطبيب ثم اذا سقطت السن اذا كان خطأ يجب خمس مائة درهم على الضارب وان كان عمدا اقتص منه فان قال الضارب سقط لا بضربتي ... فالمستحق ان القول قول المضروب ... كبير وفيه رمز الى انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديد عمدا وجب الدية عليهما مناصفة كما في فتاوى قاضيخان جامع الكبير وفي نسخة الامام السرخسي لو ضرب انسانا ضربة بلا اثر في النفس ... وفي مجموع النوازل رجل قطع على الانامل ففي صحته يجب نصف الدية ... والمجموع ... لا يؤخذ العين اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمين وكذا الرجلان والاذنان وكذا اصابعهما ويؤخذ ابهام اليمنى باليمنى والسبابة بالسبابة والوسطى بالوسطى والخنصر بالخنصر ولا يؤخذ شيء من الاصابع اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى

حد كبير

حد كبير وفيما اذا اشار على امرأة وهي على ... فافضاها ضمن الرجل المتاع وايراده ... ولو قطع الكفين اليدين او الرجلين ... عن الحسن انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل ولو كسر عظما في ساعد او ساق او ترقوة او غيرها ففيه حكومة عدل ولا قصاص ... ولو افضى امرأة وهي بكر فاستطلع او ذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ... رجل ضرب عين انسان فابيضت ... العين ... اذا اجتمع رجلان من اهل العلم انه قد ذهب بصره ... وقال محمد بن مقاتل ... يستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علم ان بصره قائم وان لم تدمع علم انه ذهب بصره ... فانه قود اذا مات الرجل قطع يد وذلك على الحالين اذا ... اكله فلا بأس ... وان كان من غير ... فلا ... الحمل قطعه ... الى النفس لا يضمن لان الجناية كان بالامر فلا يضمن ما يحدث منها ... فان قيل ... لا قصاص عليه للشبهة وتجب الدية في ماله ... لا يجب عليه شيء حد كبير رجل جرح رجلا فبرأ ... يجب على الجارح النفقة والمداواة ... الفتاوى ... وقال محمد ... النفقة عليه الى ان ... الائمة والمختار قول محمد وبه يفتى مختار وفيه اشعار بانه لو عفى ... جامع الكبير فاما اذا كانت الجناية خطأ ان عفى عن الجناية او القطع وما يحدث منه ... العفو ... الا انه ان عفى في حال ... على قول بعض المشايخ يعتبر من جميع المال وذكر في المنتقى ... في هذه الصورة انه يعتبر من الثلث ... المال وان عفا عن القطع ان اقتصر على القطع اذا برئ ... العفو باطل في جميع المال وان عفا صار ... قول ابي حنيفة ان العفو باطل وكان على عاقلة القاتل الدية ... ويعتبر العفو جائز لكن لو عفى عن القطع وما يحدث منه الا انه اذا عفى في حال ... حكم الصحة بان كان ... فيعتبر من جميع المال ... وعلى قياس رواية المنتقى ينبغي ... ان عفى في حال حكمه ... صاحب فراش يعتبر من الثلث ... مال ... ولو شهدوا جميعا بالقتل ... قتله ...

لا تقبل وفي الاصح لا يقضي بالدية م م حاكي ما الشيء ادهو القتل قوم اجتمعوا على
كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ منهم ما اصاب جارية صغيرة فماتت ولم يعرف
ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رمى فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم
طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك
الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل حاكي ما رجل قتل عمدا او على
المقتول ديون ثم ان ولي القتيل صالح القاتل على مال يقضي من ذلك ديون المقتول كان
لو كان المقتول اوصى بوصايا ينفذ من ذلك وصاياه ولذلك لو كان للمقتول اخ
عفا بعض الاولياء عن القاتل حتى انقلبت نصيب الباقين مالا يقضي من ذلك المال ديونه وينفذ
وصاياه ولو كسر عظما من ساعد او ساق او ترقوة او غيره ففيه حكومة عدل في ذلك
الفصل اذا انكسر حكومة عدل م م حاكي رجل حلق شعر كتف دابة لو نبت الشعر فذلك
فانه لم يجعل السنة كما في شعر الآدمي وان نبت في الاعم مع الشعر وتحقق من غير نبت ففيه حكومة
بنقصان ما بينهما حلق رأس امرأة او احراق عينها او حلق شعر الجارية ففيه نقصان
قيمتها لا الحيثي لانه ينبت بطول كذنب الحمار لكن [illegible] بالبيع [illegible] ولو ضرب
سن انسان فتحركت ينتظر سنة ليظهر اثر فعله فاذا اجله القاضي حولا ثم جاء المضروب وقد
سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فقال المضروب من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب
رجل آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد السنة واختلفا فالقول قول الضارب م م حاكي لو
دكّه فسقط السن المتحرك قبل ذلك فحكومة عدل ولو سقطت بعد غضب الايام ولا يدري
ان [illegible] اي من التحرك السابق بخلاف الى الوكزة وان تأخر السقوط لا [illegible]
السابق ويجب حكومة عدل تنبيه **مصطلح** اعلم ان هذه الشجة مختصة بالراس
والوجه لغة حتى لو وجدت في غيره كالساق واليد يسمى جراحة ولا يكون لها ارش مقدر
لان الاثر بالتقدير انما جاء في الرأس والوجه بل يجب حكومة عدل [illegible] المنقلة
من التنقيل بفتح القاف وكسرها وهي شجة يخرج منها العظم بعد الطهارة او تحول العظم
من موضع الى موضع كما في الذخيرة او يجعل العظم كالمنقل وهو [illegible] كما في النهاية قاموس

وتغير حكومة

وتغير حكومة عدل قيل يجب ما انفق في النفقة واجرة الطبيب وغيره [illegible] كان
[illegible] في الطريق ثم اعتق [illegible] حتى [illegible] ثم
[illegible] تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته [illegible] لو كان [illegible]
ثم اوقع العبد نفسه كان للمشتري قيمته على البائع م م حاكي وانما لم يعتبر الموضع بالخطأ
في المستقين لان ايجاب الدية دليل على وقوعه خطأ في حق [illegible] رجل
الى السلطان رجلا فادعى عليه سرقة وطلب منه ان يحبسه [illegible]
[illegible] السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليهرب فسقط منه ومات وقد ظهر [illegible]
[illegible] السرقة في يد غيره فلورثته على الورثة والغرامة قيل هو مستقيم في الغرامة دون
الدية وقيل مستقيم فيهما قنية مسألة اصل السعاية غير مستقيم في الدية فانه صعد السطح
باختياره قنية وفي المبسوط الاصح [illegible] سلكت من رجل [illegible] ففقطها
ومضى على ذلك ايام وهو الصحيح [illegible] ثم مرض فمات [illegible] ان ثبت باقراره او بينة
[illegible] عليه انه مات بفعله [illegible] الدية [illegible] ولو ضرب انسانا ضربة لا اثر
له في نفسه [illegible] م م حاكي رجل استأجر اجراء
يحفرون له بئرا فوقعت عليهم [illegible] فمات احدهم كان الضمان على كل واحد من
الثلثة الباقي ربع دية الميت ويسقط ربع لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين
والميت مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم اخماسا فيسقط ربع ويجب ثلثة الارباع
م م حاكي ادعى على آخر انه ضرب امته وماتت بضربه فدفع [illegible] عليه بانها خرجت الى
السوق بعد الضرب [illegible] ماتت بعد الضرب [illegible] الصحيح [illegible]
على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى [illegible] خلاصة قنية [illegible] م م حاكي
واذا وضع حجرا على قارعة الطريق فوقع ان [illegible]
[illegible] حتى اذا كان في وسطها سقط [illegible] ولو [illegible]
[illegible] بان كانت الشجرة في الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر [illegible]
[illegible] في ناحية البئر فعلى صاحب البئر هكذا ذكر في المنتقى م م حاكي لو

كما في البئر يعني اذا حفرها بغير اذن الامام وهذا اذا حفرها في الطريق اما اذا حفرها
في غير ممر الناس فلا ضمان عليه كما اذا حفرها في طريق مكة في غير ممر الناس فانه لا ضمان
عليه جد كبير قوله وموجب ذلك اذا الحفر فيه آخر في البرية على العاقلة هذا اذا لم
الحافر على مورثه من ذلك السبب صدق فالقول قوله كذا في البزازي وفي
وفي المحيط قول محمد وعن ابي يوسف ان القول قول ورثة المقتول
الجامع اذا اختلف الولي والحافر فقال الحافر هو اسقط نفسه فالقول قول الحافر
استحسانا جد كبير **كتاب ما يحدث في الطريق** طريق الخاص وما يجب قومه
ادما ترك الكم فرقعوا بنوا دورا في ارض مشتركة بينهم كما في الذخيرة وقلع آخر
رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك
وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق
لانه اخبر عما يملك انشاءه مولوي زاده وكذا ان حفر في ملكه لا يضمن لانه غير متعد في السبب
وكذا لو حفر في فناء داره معالم الحكام قوله وكذا اذا حفره في فناء داره يعني وان
لم يكن الفناء ملكه كذا في العناية وغيرها قاضي زاده ومن حفر حفرة في غير ملكه بلا
اذن يضمن واما باذن لا يضمن مشارق قوله وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا
او كان له حق الحفر فيه فانه جمهور الشراح فجعلوا او كان له حق الحفر فيه ان لا يكون
لاحد او باذن الامام في ذلك قاضي زاده رجل اتخذ في فناء داره لاجل التلجي
او غيره فتعلق به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه يضمن
وفي المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتي في كتاب الجنايات حكمه الا ان يشتمل الكل
عليه ان على الغير ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه فحينئذ لا يلزم شيء على الحافر ونحوه درر وان
تعقب بهمة فضمانه في ماله هداية القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى فيه ضرر
تصرفه الى غيره فاحشا وقيل لا يمنع وبه اخذ كثير من المشايخ وعليه الفتوى زيلعي شرح
الفصولين مولوي زاده علامة الفصول لانه يحكم ان يمنعوه استحسانا وبه اخذ علماءنا

الفتوى

الفتوى مجمع الفتاوى رجل اتخذ دار حظيرة غنم في سكة غير نافذة وتأذى جيرانه بنتن السرقين
ولا يأمنون عن الزبل ليس لهم في الحكم منع اراد ان يبني في داره تنورا للخبز الدائم
او رحى للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه لتضرر جيرانه ضررا فاحشا فصولين مولوي زاده
وهذا على خلاف اصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان اضر بغيره بزازية
ولو وضع حجرا في الطريق او نصب قنطرة فان كان باذن السلطان لا يضمن ما تلف
بذلك وان كان بغير اذنه ضمن الا ان يتعمد المار المرور عليه فلا يضمن لانه هو الذي اتلف نفسه
والبئر على هذا ولو اختلف ولي المقتول والحافر فقال الحافر انه التي نفسه متعمدا وقال ورثة الميت بل سقط
بغير عمد فالقول قول الورثة والى فرضا من في قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو
قول محمد القول للحافر جد كبير قال منعه لان ظاهر الرواية فصولين مولوي زاده رجل اصابه بيتا
في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الآخر منعه وقال تسد علي الريح والشمس له ان يرفع
بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذي جاره فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك
ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة منعه ولصاحب الساحة
ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره
وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن خلاصة قال في الفتوى
عن الاستاذ انه يفتى على قول الامام بزازية ولمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة
او بئر ماء التصرف في خالص ملكه فلا يمنع ولو اضر بجاره مولوي زاده فصولين وفي المبسوط
صاحب الدار اذا رفع بناءه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب او فتح ابوابا لا يمنع وان
تضرر به الجار لانه تصرف في ملكه قاضي خان ولو بني حائطا مائلا الى الطريق او ملك انسان ضمن
ما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض او لم يطالب وكذا لو بني في ملك الغير من هداية الاكمل
باب جناية البهيمة ان الطريق يشبه ملكه من حيث ان المرور فيه مباح له ويشبه
ملك الغير من حيث انه ليس ملك يطلق له التصرف فيه فرناخذ الشبهين فجعلناه كملكه
في حق ما يمكن التحرز عنه وكملك الغير في حق ما لا يمكن كيلا يتعذر عليه الانتفاع زيلعي وبه قال الرازي
وكذا ما هو وصد ما لا يمكن الاحتراز عنه لان ذلك يجري من عنفه ابن فرشتة وضع شيئا
تمامه

فضرب بطنها فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن ... نقصان الولادة ان نقصتها الولادة ... اذا كانت لا تؤكل فان ماكولا ... قطع اليد ... يضمن كل القيمة هذا اذا كانت لا تؤكل

... بجبر اذا كانت له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده او رجله ... شيئا ويضمن نقصان الولادة

اليه وضمن قيمته او حبسه ولا يضمنه شيئا ... في الجناية قدر ... قدر

في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن ... ولو غير مصور ... او جعل ... يضمن

... في حانوتي الطريق فنفرت الدابة والقت ... فدس عليها وهلك لا يضمن ... لو

... على دابة فنفرت والقت ... وهلك وقال ... الكرابيسي يضمن الواثب الصحيح

قيمة الهالك مسئلة ضرب النخيل فسقط وخيف الهلاك فباعه المالك في القصاب فذبح القصاب

افتى الامام الحلواني ان على الضارب نقصان الضرب مسئلة ضرب ثور غيره فكسر ... ضلع

اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ثم

هلك يضمن النقصان وان هلك في يده فلم ... عنه ... يضمن كل القيمة مسئلة

اصابت العجلة ... فكسرت رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت ... فعليه ارش

الكسر مسئلة دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيع منعه فجعل ... صاحبه ثم غاب

الجمل عن الاصطبل فوجد مكسور الرجل ... ان ... وجب فقيل لا يضمن وقيل يضمن ...

... مسئلة ... ان رجلا في يده ثوب ... برجل فجذبه

صاحب الثوب من يده فتخرق ضمن الممسك نصف الخرق ولو ان رجلا عض ذراع رجل

فجذب ذراعه من فيه فسقطت اسنانه وذهب لحم ذراعه لا يضمن الاسنان ...

العض او ... الذراع هدر ... وان كانت الدابة سائرة في الطريق ... عليها ...

... سارت بارسال صاحبها فما اتلفت في جهة ذلك سيرها او رجلها او ذنبها

يضمن ... الصحيح ... الا ان السير مضاف الى ارساله ما دام تسير جهة ذلك ولم تسير ...

وشمالا وان وقفت وسارت فيبرئ من الضمان ... الصحيح ... اذا جاء الرجل

فسكن ملانا باشياء ... ثم قال كان مع غير ... الصدق وقيل ... ضمان

دخل دار قوم فعقره كلبهم ... فلما لم يوجد منهم اغراء او ارسال الكلب عقر

بعض كل من مر عليه ... لو تقدموا قبل عضه ... وظاهر ... يظهر

ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد ... اشهاد ... مسئلة ... ارسل رجل الكلب

عقور كل ما مر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض بعد ان

تقدموا الى صاحبه ضمن والا فلا ... ذكر ... ان ضمان ... على ... العاقلة ...

فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف العبد لان شرعية اليمين رجاء النكول الذي هو بذل او اقرار

العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح ولهذا لا يؤخذ به لا في الحال ولا في ما بعد العتق بخلاف ما اذا

... احديهما ان يكون في احديها نصف بدل الذات وهي الآدمي ... نصف القيمة ...

الغير نصف القيمة الثانية ان يكون في احديها ربع ... كالبعير ... جمل ...

... في الفرس والابل والبقر والبغل والحمار ... الثالثة ان يكون الواجب ...

ما انتقص من قيمته كالشاة والدجاجة والطير وغير ذلك ... وقال ابو يوسف النقصان ...

في جنايات ... ذلك على ان ... الكل يضمن بالقيمة ... كل ... الحكم في كل ... شاة

والقصاب ... الحكم في كل ... العبد

... عمده فيما دون النفس على السواء وجب المال في الحال ... ولو قتل العبد المغصوب

في يد الغاصب ... او ... جناية فيما دون النفس يخير المولى بين الدفع والفداء

ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية ... اذا اقر العبد بجناية

خطا ... او محجورا فاقراره باطل فان اعتق بعد ذلك لم يتبع بشيء من الجناية

... اذا اقر بجناية الخطأ فلانه اقر بمال فلا يتعلق به حكم ... فاقراره جائز

بالديون التي تتعلق بالتي ... الجناية ... يطالب بعد العتق لانه ...

... لم يلزمه شيء لانه اضاف الجناية الى حال لا يلزمه فيها ...

على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد ... بخلاف الجناية

على النفس مسئلة وان وجد المكاتب او المدبر او ام الولد قتيلا في محلة ... القيمة

والقيمة على عواقلهم ... مسئلة ... وفي المولى ام الولد والمدبر ...

القصاص ... مسئلة واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده ... فانه يعزر

ولا يجب القصاص ولا الدية ... فان قيل ... ان يسلم للمولى ربع ... المستحق ...

نصيب ... ويدفع ... ما ... حقوقهم ... ما ... له

النصف في مسئلة ... ونصيب العافي ... لا يمكن ... الآن ... المستحق

كله ولم يسقط من حقهما شيء لان حق كل واحد من الفريقين تعلق بكل الرقبة في المسئلة الا

غير انه ... كل ... سقط حق العافي ... بالرقبة في المسئلة الاولى وصل

نصيبها ... غير ... وصار ذلك للمولى وهو النصف بخلاف ما نحن فيه فان حق ... الخطأ

ثابت في الكل على حاله فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير الخاص وقد الحق بهذا
القصر قال بلغ قضى على جميع اهل المحلة بالدية لذلك المتيت اخراوعند التقصير في حفظ المحلة
فالقسامة والدية على اهلها في اكثر المتون وذكر في الظهيرية ان كليهما على العاقلة وذكر
الذخيرة عن شيخ الاسلام ان القسامة عليهم والدية على عاقلتهم جميعا وفي الكافي ان الدية
على عاقلتهم في ظاهر الرواية وما في اكثر النسخ انه يقضي بها على اهلها فيحمل ان يراد على عاقلة
اهلها على ما ذكره المحرر تامل وفي الكافي ذكر في المبسوط في ظاهر الرواية القسامة على اهل
المحلة والدية على عواقلهم وما وقع في اكثر النسخ فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية
فيحمل ان المراد على عاقلة اهل المحلة انتهى ثم تجب الدية على عاقلة اهل المحلة في
ثلث سنين قوله فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية اي على عاقلة اهل المحلة
في المبسوط ثم انما تقضي الدية على عاقلة اهل المحلة في ثلث سنين لان حالهم دون
حال من باشر القتل خطأ واذا كانت الدية هناك على عاقلته في ثلث سنين فهنا اولى
كذا في شرح الاقطع ... يوسف الدية ... دون الكعبة
قوله واذا وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه لان الدار في يده
مع اهل المحلة ... مع اهل المحلة ... اهل المصر
مع اهل المحلة لانه لا يدخل اهل المحلة ... كذا في شرح الاقطع
شرح الطحاوي ثم اذا ضم اليه النصاب عشرة من قبيلة ... ولم يكف ... غير اقرب القبائل
من النسب ... لان ... كذا ذكره ... الجواب ... في ... لان
حفظوا انسابهم فامكن الايجاب على اقرب القبائل من حيث النسب لا يستقيم ... في العجم
لان العجم قد ضيعوا انسابهم فلا يمكن ايجابه فيعقل على اقرب القبائل من القاتل نسبا
وقد اختلف المشايخ فقال بعضهم تجب ... الاقرب ... وقال بعضهم ... تجب
الدية في بيت المال وقال بعضهم ... في مال الجاني ... في بعض الكتب
... الى النصارى ... ولم يكف ... الاقرب فالاقرب
وهذه المسئلة دليل على ان اهل المحلة يعقل عن اهل المحلة ... كذا ذكر الطحاوي

ذكر في خلافيات ما ذكره الصدر الشهيد ... وفي الصغرى ... اذا وجد قتيل في ارض
مباحة غير ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد القتيل في فلاة من الارض وليس بقربه
شيء قال محمد يعني في الاصل ينبغي ان يقول انه تجب الدية في بيت المال كما في المسجد والسوق الذي
ثم ذكرها في المغني الجامع ... ان الفلاة على ملك عامة المسلمين ... فاما في
فيمن احيا من الفلاة بغير اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه بقي على ملك عامة المسلمين
فصار كالمسجد والسوق فوجب ان تجب الدية ... الشيخ ... ان
هذه المسئلة اذا كان في فلاة انقطع عنها منفعة المسلمين حتى انه اذا انقطع عنها
منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم ... فاما اذا كان فلاة لم ينقطع
عنها منفعة المسلمين فانه تجب الدية في بيت المال لانه تكون تحت ايديهم ...
... ذكره في شرح ...
قتيل في موضع مباح كالفلاة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال
في ... اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان وجد في غير الملك ... او
او في الملك ثم لا يخلو ذلك اما ان وجد في ملك خاص كالدار والحانوت او في ملك عام كالمحلة
اما اذا وجد في غير الملك ... ولا ... فان كان بحال ... يسمع الصوت
من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى اليه الدية واما اذا وجد في الملك الخاص
نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام
نحو ان وجد قتيلا في محلة فعليه القسامة والدية على اهل المحلة ...
القتيل في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته لان ...
الدار واهل المحلة ...
ارض ... اذا وجد

باب القسامة

القتيل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله ... واقاموا على ذلك بينة ...
جازت الشهادة ... والدية ... القتيل ...
بخلاف ما اذا ... اهل المحلة فان الدية والقسامة على اهل المحلة ...

[illegible] لم البينة وحلف [illegible] الرجل يجب الف منه على اهل المحلة [illegible]

على حالها ولم ينقض ذلك برايتهم حين قسامة تاتارخانية العاقلة اذا ابرهنوا على ورثة
القتيل ان قاتله فلان تقبل جامع الفصولين وان وجد السقط فلا شيء فيه قاضيخان وان وجد
الدابة والبهيمة مقتولة فلا شيء فيها قاضيخان ومن ضرب بطن دابة فالقت جنينا ميتا
الضمان عليه وعليه الفتوى محيط مؤيدزاده رجل جرح فقال قتلني فلان واقام الورثة البينة
على رجل آخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية لان القصاص وجب للميت والورثة يرث منه
والمورث اكذب شهوده سمرقندي وان قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر
ولا يجب القصاص ولا الدية قاضيخان صبي ابن ثلث سنين وضع في الحفة (?) لام وخرجت
وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ولا يضمن في ابن ست سنين جامع الفتوى
وفائدة قوله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ان الحالف يجوز ان يقر على نفسه فيقبل اقراره
او يقر على انه بعينه من غير اهل المحلة فيصدق الولي فيسقط عن اهل المحلة هداية كبير صبي قائم
على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع فمات ضمن عاقلة الصائح ديته مؤيدزاده وفي مجمع
من صاح ببيت رجلا او امرأة واخرجها من منزله قال الامام احمد يأثم بها او يعلم موتها اشباه
واذا وجد القتيل في قبيلة فيها مساجد فهو على القبيلة كلها وان لم يكن قبيلة فهو على اهل المحلة
واهل كل مسجد محلة تاتارخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب عنه لا يدرى أقتل ام لا يحبس الغاصب
حتى يجيء به او يعلم انه قد مات لانه واجب الرد ولو ان رجلا حمل صبيا على دابة وقال له
امسكها فسقط عن الدابة ومات فديته على عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا وسواء
سقط الصبي بعد ما سارت او قبل ذلك وسواء كان استمسك على الدابة او لا مؤيدزاده بعث
صغيرا الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان فوقع ومات ضمن مؤيدزاده
وضع سكينا في يد صبي فتعلق به نفسه [illegible] ضمن مؤيدزاده واعلم ان المحلة
ما يسكن فيها اهل مسجد من الاماكن على ما اشار اليه كلامهم في الوصية للجيران جامع الرموز
رجل يسوق دابة الى الحمام [illegible] للدابة مالك [illegible] لم يكن جامع الرموز ولو لم يكن فيها
احد كانت على اهل المحلة جامع الرموز اذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب الدار غيب فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على السكان تاتارخانية في الينابيع

[illegible] والدية على عاقلة رب الدار [illegible]
بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فان لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك
واذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند ابي حنيفة الدية على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على السكان دون الملاك تاتارخانية وهذا اذا كان الملاك سكانا فلو لم
يكن فالكل سكانا [illegible] دخل السكان اجماعا شرح المجمع ولو وجد القتيل في دار رجل [illegible]
وهو ليس من اهل الخطة فاصحاب الخطة براء من ذلك ويكون القسامة على صاحب الدار والدية
على عاقلته قاضيخان [illegible] بالبينة اذا انكروا وقالوا انها وديعة وفي [illegible]
ان اقرار ذي اليد ليس بحجة على العاقلة ولكن انه لا شيء عليهم بمجرد ظاهر اليد جامع الرموز
وفي الكافي اذا وجد قتيل في دار فالقسامة على قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا
حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار وعليه الايمان عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا قسامة على العاقلة تاتارخانية وفي الذخيرة اذا وجد الرجل قتيلا في دار
فان ادعى ولي القتيل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار وان ادعى
على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار تاتارخانية وجد امرأة قتيلة
في دار زوجها ففيها قسامة ودية ولا يحرم الارث [illegible] الذخيرة اذا وجد
الرجل قتيلا في دار ابيه او امه او ابنه او امرأته في دار زوجها فالدية على صاحب الدار
والقسامة على عاقلته الا انه وجبت القسامة على العاقلة ولا يحرم عن الميراث
تاتارخانية قاضيخان وفي الينابيع واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة
وهم على ما هم عليه وتوارثوها من ابائهم واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة و
هم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون تاتارخانية وفي المنتقى
وجد قتيل في صف من السوق فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فدية
القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون في حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت
[illegible] قول ابي يوسف ذكر بعد هذا وقال ابو يوسف في القتيل يوجد في سوق
الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من السكان احد يختار الولي من اهل تلك السوق
خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال تتمة الجملة في المنتقى تاتارخانية
ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض من اهل القرية

هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية هداية وفي شرح الطحاوي ويستثنى على الاقرب
وان كان البئر ملكا لاحد فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما فهو سواء
كالمحلة تاتارخانية عن [illegible] شارع الاعظم اذا كان قريبا من المحلة فالقسامة والدية على اهل
المحلة وما في المتون من عدم القسامة والدية عليهم مخصوص بما كان بعيدا عن المحلة صرح به
المولى ابو السعود في فتاواه لواحد من الفضلاء وذكر في الذخيرة ولو وجد في الطريق
عظيم غير مملوك كان الدية على اقرب المحال التي تشرع الى هذا الطريق جامع الرموز وفي
البقالي اذا وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على
قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم تاتارخانية وفي القنية رجل مجروح وبه رمق حمله
رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي كان في يده عند ابي يوسف
وفي قياس قول ابي حنيفة هو ضامن تاتارخانية لو صار المجروح صاحب فراش حتى مات [illegible]
تلك القبيلة ثم نقل الى اهله فمات فالدية عليه لانه لو كان صحيحا يجيء ويذهب [illegible]
ثم مات في اهله فلا شيء في اهلها كما في المبسوط كفاية الا ان شرط النهر ليس بملك لاحد من الاقوام
على اقرب القرى والارضين من هذا الشط والنهر ليس بملك لاحد تاتارخانية وان
لم يصر صاحب فراش كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء فيه على اهل المحلة التي
جرحا فيها وذكر المسألة في المنتقى وزاد فيه فحمل الى اهله وذكر ان على قول ابي حنيفة اذا
لم يزل منه صاحب فراش حتى مات فعلى اهل المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء
ويذهب ويجيء ثم مات فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف لا شيء فيه اذا حمل الى اهله
حيا وهو قول ابن ابي ليلى تاتارخانية الجناية بسبب ظاهر موته فيحال عليه الموت [illegible]
ما يقطع بجز الرقبة او البدن منه زيلعي شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به تاتارخانية [illegible]
قول ابي حنيفة يكون القسامة والدية على صاحب البيت جامع الرموز لان الموت [illegible]
او صار صاحب فراش بالفور ودام على ذلك حتى مات وهذا اذا شهدوا انه
[illegible] بشيء جارح ... وهذا اذا كان الجرح في ذلك الموضع يجب الضمان

صورت [illegible] على ذلك الموضع ونادر على الصورة وان كانوا لا يسمعون ذلك لا
عليهم فيه الكفارة [illegible] كفاية شرح الهداية وفي [illegible] قتلوا رجلا عمدا ثم شهد ا
على انه عفى عنه لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا القتيل عن هذا
الرجل كما هو قول [illegible] وفي قتيل وجد على دابة بين قريتين او سكتين او
محلتين او قبيلتين كان القصاص والدية على اقربهما من القتيل وهذا اذا كان في
موضع لا يكون مملوكا لاحد والا فعلى مالكه جامع الرموز كما في العاقل كان الارض
اي يقال العواقل لان المعاقل جمع معقلة وهو الدية كما قال في المغرب
مفعلة منها او العواقل جمع عاقلة وهو يتحمل الدية وهذا هو المناسب ههنا
[illegible] وان لم يتسع لهم ذلك بان يكون قبائل فيصير حصة كل عاقل اكثر من نفقة
او اربعة فهم اليها التي اقرب الاحياء جامع الرموز وقوله نسبا يخرج بالمعقم
[illegible] حيث الاقسم اليهم اهل محلة اخرى [illegible] والباقي من الذين يعقل فهو الى الجاني
لانه جني جامع الرموز قيل يدخلون [illegible] وقيل لا يدخلون [illegible] ومن لا عاقلة
له من الولد [illegible] اللقيط والحربي والذمي وغيرهما والاولى ومسلم لا عاقلة له كان الدية
في مال الذمي وفي الذخيرة يعطى الدية من بيت المال ان كان مع [illegible] وان لم
يمكن كذلك فعلى الجاني فيؤدي في كل سنة نفقة دراهم او اربعة على ما قال [illegible]
[illegible] لا تحمل حفظا او [illegible] في المواضع انه يؤدي في نفقة [illegible] الزاهدي
انه على الجاني مطلقا ولا يجب في بيت المال بالاجماع والاول ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وغيره وقال الزاهدي انه على الجاني في زماننا لان العقل في زماننا فقد ثبت في الرحمة [illegible]
[illegible] وبيوت [illegible] جامع الرموز كتاب الاباق راد الابق استعمله في
حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن اولا هذا يشير الى انه يضمن وان ابق بعدما فرغ [illegible]
جامع الفصولين وتحبس الابق لاستيفاء الجعل وان كان لا اثر لعمله فان حبس فهلك
لم يضمن ولا جعل له [illegible] وكذا في [illegible] كما في الاجارة وغيرها وذكر
شمس الائمة الحلواني [illegible] ان الراد ان شاء حفظ بنفسه وان شاء دفعه الى

الامام ... حاكم والمتبادر ان يسلمه الى المولى فلو جاء به الى مصر ثم أبق منه قبل التسليم
فاخذه رجل وسلمه الى المولى فللأول ... بخلاف ما اذا جاء به فيقتص ... قبل ان يسلمه الى المولى
فان اخذه وجاء به في المحيط جامع الرموز ولو اخذ الآبق خارجا عن المصر من مسيرة
سفر فله اربعون درهما ولو وجده فان اخذه في المصر او اقل من مسيرة سفر فيجب
له الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح انه يجب الرضخ والرضخية جامع الرموز فان
كان ادخله المصر ثم ابق منه قبل ان ينتهي به الى مولاه فالجعل للأول فان جاء به من مسيرة
ثلثة ايام ثم رضخ ان كان اقل من ذلك ولا شيء للأول لان الاول ما جاء به ليسلم حتى
هلك المعقود عليه في يده قبل التسليم فيسقط حقه في البدل والثاني باع وسلم فيستحق الجعل
فان اخذه الاول ... ورداه من مسيرة يوم فللأول نصف الجعل ثم رضخ للثاني
على قدر عنائه لان الجعل انما كان يستحق بالرد والتسليم جميعا الا ان التسليم
الرضخين وجدا فيتنصف الاستحقاق اليه والاول شريك في التسليم واستحق
الرضخ بنصف له فيكون له نصف الرضخ الذي تقرر بالرد من مسيرة يوم فان نهاية
رداه في مسيرة يوم وسلماه اليه وان رداه من مسيرة ثلثة ايام فالجعل بينهما
لانهما استويا في سبب الاستحقاق وهو الرد والتسليم من مسيرة ثلثة ايام فيستويان
في الاستحقاق ... الفتاوى العتابية باع بعد ما جاء ... استعمل ... عنه الصاحب.
... واذا كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر انصبائهما فان كان
احد المولين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر ان يأخذه حتى يعطيه الجعل كله واذا
اعطاه لم يكن متبرعا واذا جاء الرجل بعبد فقال المولى عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال
المأمور نعم ثم ان المأمور وجده على مسيرة ثلثة ايام فاخذه ورده على المولى فلا جعل
له لان المولى قد استعان منه في رد الآبق وقد وعد له الاعانة والمعين لا يستحق
شيئا كافية ان كان اخذه في المصر او خارجا منه لكن دون السفر فيرضخ له هكذا
ذكر في الاصل ... وانما يجب الجعل اذا سلمه الى المولى فلو رده من مسيرة شهر فابق
ثم اخذه الآخر في مسيرة ثلثة ايام وسلمه فالجعل للثاني ... جامع الرموز ... او كان

الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما ...
ولو ادعى القاضي رد الآبق في الانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه ... رجع في ثمنه او اللقيط
سواء وقد ذكرنا في كتاب اللقيط حاصله

كتاب المفقود

وتفسير المفقود من خرج في تجارة
صحيحا بسلامة البدن لغرض ففقد لا يعرف موضعه ولا حياته ولا موته او اسره
العدو فلا يستبين حياته ولا موته واذا فقد في مهلكة فموته غالب فحكم بموته كما اذا
فقد في وقت الملاقاة مع العدو او فقد في وقت الملاقاة مع قطاع الطريق وغير ذلك
او سافر على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر وما اشبه ذلك حكم بموته لان
الغالب هو الهلاك في هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال موته فاحش
عنه ... احتمال حيوته لان هذه الاحتمالات ... ما اذا بلغ المفقود ... مقدار
ما لا يعيش على حسبه ما اختلفوا في مقداره ونقل في القنية جامع الرموز في كتاب اللقطة وذكر
الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا ينفق في دينه
ويجمع غلاته ويواجر ضيعته فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب
وهل ينصب وكيلا على الغائب عن الغائب فعندنا لا ... اما لو فعل فقضى على الغائب
نفذ بالاجماع وهكذا ذكره في الزيادات ... انه ينفذ فان ... نفس القضاء
نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر ... المجتهد ...
ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رأى القاضي حجة وقضى
بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف ... الخلاصة ولا ... ما سوى
ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك ... فيصح ... فان
ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا
شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته ...
حكم بعد قضاء القاضي فان جاء مسلما بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا ترد
عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه ... حكم الكافر ... بحكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يخرج من دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من

اهل دار الاسلام ابدا لان الآمر ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين فيه فالامر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في قطع الميراث فان خارج دينه فحكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب يعني النوافض والمسلم من اهل دار الاسلام حتى يكون تاجرا جاز ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باعه جاز تاتارخانية في حالة كالعروض والنجم وقيل لو نقص عنده او عرضه تحقيق الاتلاف جاز بيعه وفيه اشعار بانه لا يبيع ماله للنفقة جامع الرموز

ولو شهد اثنان ان فلانا طلقها او ارتد والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل تسوء وان اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا اسمع اثنان منه حل لهما ان يشهدا الا ان الشهادة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة وان اخبر واحد بموت الزوج الغائب واخبر اثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت يعاينه الموت او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان الاول اخبر بموته قد ارخا بتاريخ لاحق فشهادة من بها اولى جامع الفتاوى وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج بها حاكما فلو افتى به في موضع الضرورة ينبغي ان لا بأس به جامع الرموز وابن الفضل وابن حامد قدر اه سبعين سنة قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى بزازية لو اخبرها عدل ان زوجها مات او طلقها ثلاثا حل لها ان تتزوج ولو اخبرها فاسق تحرى وفي اخبار العدل يجوز لها ان تعتمد على خبره ولو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال اخبرني مخبر جامع الفتاوى والشهادة والاخبار عند المرأة كالشهادة والاخبار عند القاضي حتى جاز ولو بعض اقرانه واحد لا يحكم بموته حالا فاذا انقضت عدته حل لها ان تتزوج بزوج آخر مجمع الفتاوى وقال النوفلي الى رأي القاضي جامع الرموز ولو قال رجل لامرأة رجل سمعت من الناس ان زوجك بلادنا مات جاز لها ان تتزوج ان كان المخبر عدلا والا لا

اذا تزوجت

اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز لهما في فتاوى السمرقندي وفي المنتقى لم يشترط التصديق الأة لكن شرط العدالة في المخبر جامع الفتاوى

كتاب اللقيط

اخذ شاة او بعيرا فاخذه القاضي بان ينفق عليه ثم هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليه لان الانفاق باجر القاضي كالانفاق باجر المالك وفي القنية كان له ان يرجع على صاحبه فلكك كذا اخرجه ... الاجزاء وما يشبه لا مقابل للحكم اختلفوا في مدة التعريف والصحيح انه غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انه لا تطلب بعد ذلك وقد رها محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي لا بن كمال آخذ رجل جماعة في المصر يعلم ان مثلها لا يكون وحشية فعليه ان يعرف ليرده على اهله وكذلك اذا اخذ ظبيا في عنقه قلادة كذا في التاتارخانية في الفصل الاول من اللقطة المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر فلا خصومة بينه وبين الآخر بخلاف الوديعة فان للمودع ان يأخذ من الواجد لقطة التاتارخانية الملتقط اذا التقط الرجل واقام رجل آخر بينة انها له تقضى بها لصاحب البينة وان اقر بالرجل فعلى الدفع اليه ... هلكها ثم اقام آخر البينة انها له فان كان دفعها الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض ماله بغير اذنه من اختيار فيلزم بمنزلة الغاصب وان ضمن صاحب البينة لا يرجع هو على الملتقط كالغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس ذلك وعلى قول محمد يجوز ذلك خلاصة الفتاوى وانه لو ردها الى مكانها ثم هلكت لم يضمن قال الحاكم هذا اذا ردها قبل ان ينتقل عن ذلك المكان والا فقد ضمن وعن محمد يبرأ ولو مشى خطوات ثم ردها وقيل هذا التفصيل فيما اخذها لنفسه واما اذا اخذها لا ردها فلم يضمن بالاتفاق في المحيط جامع الرموز

كتاب الوقف

ذكر عن محمد ما هو فوحح هذا قال اذا ضعفت الارض الموقوفة

٦٧

ملكت ارايت او قال على ان يبيعها ويستبدل بثمنها [illegible] الذي اوجب البيان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون الوقف تاما بهذا

شرطا خاصة ملكت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها ملكت ان شرط ان كلما [illegible] بهذا الوقف الاستبدال به

قال فالشرط جائز وله الاستبدال به ملكت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل آخر سواه قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها ملكت

قال نعم اذا شرط بيع الاستبدال لرجل كان ذلك جائزا وله الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل

وللرجل الذي [illegible] مشترط له الاستبدال بها قال [illegible] ملكت ارايت

فان كان للوكيل ان يفعل فللموكل ان يفعل [illegible] الاستبدال بالوقف

غير الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء او اكثر ريعا كان له ان

يبيع هذه الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى هي اكثر ريعا منها فيجوز استبدال الارض

بالارض كلها من غير شرط [illegible] وفي جميع الفتاوى وفي الذخيرة نوع منها وفي فوائد صاحب

المحيط بيع الوقف اذا [illegible] وتدبيره جاز هكذا روي عن محمد وابي يوسف

نصا في وصايا [illegible] كذا ذكره الصدر الشهيد [illegible] يجوز ان يوقف مع الارض [illegible]

فان ضعف بعض الشجر عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه

[illegible] وان باع بعضه لاصلاح الباقي لخراب كله جاز وعن الحلواني يجوز ان يبيع

ويشتري بثمنه آخر ويجوز ذلك للحاكم والمتولي وان لم ينقطع النفع عنه ولكن يوجد بثمنه

ما هو خير منه [illegible] وفي الخلاصة [illegible] يجوز الاستبدال [illegible]

قال [illegible] الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة [illegible]

بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد يصير ميراثا لان المسجد [illegible] لا ينتقل

الى مكان آخر وهذه الاشياء مما لا ينتقل [illegible] الوقف القديم [illegible] شرط

الواقف في غلته فالرأي للقاضي او الامام في تعيين الجهة وتقسيم الغلة [illegible]

وذكر السيد الاجل ناصر الدين في وقف الجامع في الفتاوى في مسائل الشيخ الامام ابي الحسن

السعدي [illegible] قال في الملتقط [illegible] ان المريض مرض الموت اذا

وقف ارضا على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الى احد صح ذلك ويكون [illegible]

[illegible] قال ناصر الدين [illegible] الشهيد هذا نوع استحسان ذهب اليه [illegible]

التجارة [illegible] هذه المسألة [illegible] في ملتقط الفتاوى رجل [illegible] بالتجارة جاز [illegible]

[illegible] وحمل [illegible] الى [illegible] الفضول التجارة وان حضر وارثه بعد ذلك ان اجاز

البيع اخذ منه ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان

باعه [illegible] فان لم [illegible] الوقف الذي تقادم امره ومات الشهود الذين

يشهدون عليه [illegible] ان كان له رسوم في دواوين القضاة

المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع فيه اجري على رسومه الموجودة

ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وولد ولده [illegible]

من ولده الا محتاج واحد فله النصف والنصف [illegible] الفقراء [illegible]

فدفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى رجل مجانا

فسكن فيها مدة [illegible] ولو كان القيم سلم هذه الدور الى من يستغلها بنفسه

فعلى الساكن اجر المثل [illegible]

[illegible] منهم لان ذلك دليل ظاهر والبينة دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا

فمن اثبت في ذلك حقا قضى له به لانه لا دليل هنا اصلا فيتعذر [illegible]

اذا لم يبع ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف [illegible]

جميعا فان اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فان لم يكن

الى ورثة الواقف او كان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل الى قيام الدليل

موقوفا [illegible] وفي القنية حكم الحاكم بموت الواقف بلزوم الوقف

[illegible] لان الواقف اذا [illegible] لانها انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف [illegible]

ولو قال ان هذه الارض وقف كان اقرارا منه بالوقف لا ابتداء وقف ولا يشترط فيه

شرائط الوقف وفي جميع الفتاوى لا يجوز الرجوع في الوقف اذا كان صحيحا ولكن يجوز الرجوع

عن الموقوف عليه بشرط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح [illegible]

فيجوز للواقف الرجوع [illegible] هذا الشرط [illegible] وعن ابي يوسف يجوز

[illegible] قول الواقف [illegible] لا يجوز بيعه [illegible] الزيادة

من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا [illegible]

ارضا موقوفة [illegible] القسمة [illegible]

وقف بعد وفاته [illegible] ان يرجع عنه [illegible] رجل [illegible]

ان كانت الكراهة لنقص فيه [illegible] بالامامة منه يكره امامته [illegible]

الحسن البصري عن اصحاب رسول الله وان كان هو احق بالامامة منهم لا يكره

الى [illegible] الفاسق يكره للعالم والصالح [illegible] ولو نصب [illegible] المحلة اماما

[illegible] لسبيل المسجد [illegible] السنة [illegible] فقال اهل المحلة [illegible]

[illegible] هذه السنة [illegible] اخذت السنة الماضية [illegible] ليس لهم ذلك

[illegible] فيه ان يؤم قدر ما في السنة لا اكثر [illegible] الا يحل للامام غلته [illegible] الامامة

اذا كان غنيا شرعيا الا اذا كان الوقف عليه بعينه لكن [illegible]

لا تبيح وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كما في الخلاصة وكذا الاوقاف على الفقراء

انهدم الوقف وبطل ... وفرغ النقض الى الواقف او ورثته اكثر وحانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع به
بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او ورثته وكذا حوض القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة وان كان لا يوقف
واقفه فلو كان لقطة يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه وينتفع به. بزازية فصل الباب الخامس من كتاب الوقف قدوري افندي

[illegible]

وبجوز للاغنياء اذا وجدوا الغنيمة للتفقه فانه كالفقير فان لم يوجد نوع فان كان غنيا جاز
وان لا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان لم يتفرغ نفسه للامامة وكذا يسكن الدار
التي وقفت ليسكن امام المسجد وان كان غنيا ولم يتفرغ للامامة حاوي القدسي اذا لم يدرس
المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم
ما شرط اذا كان الوقف على كل من يدرس في يوم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة وقيل
لو كان حقه في العقد لا يكفيه الا بعض السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه فالجواب يعطى
يعني يعطي كل واحد منهم ما شرط جامع الفتاوى امام لا يؤم ثلث السنة واخذ الرسوم كله
ثم عزل ونصب غيره فيسترد منه حصته ما لم يؤم ويصرف الى العمارة قنية تحرير امام وقف ان
على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين هل يملك ... فيه المختار انه يجوز ... جامع ... وينبغي
... ان يجب ... فيما ... في اوائل الباب ... وكذا الوقف
[illegible]

[illegible]

لا يصح وقف المنقول ... فكان الى مكان ... بيع ... ما يمكن الانتفاع به ...
وعند محمد ... ان ... الناس ... لا ... جواز الوقف ان يكون ...
الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاما اذا كان في يده شيء من غلات الوقف
فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي ان يرجع بذلك في غلة المسجد وان
لم يكن ذلك بامر القاضي قاضي خان وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها
يعطى لابناء السبيل جاز ان كان ذلك في موضع غلب في اوقافهم بزازية وقف على
رباط وفي الخانية رجل وقف شيئا بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز
قاضي خان يوقف البيت الشريف بما فيه من النخل والحمام قاضي خان قيم الوقف اذا
طلب من الخراج والجباية وليس في يده من غلة الوقف شيء قال الفقيه ابو القاسم ان كان
الواقف امره بالاستدانة كان له ان يستدين وان لم يأمره بالاستدانة فاستدان
كان ذلك في ماله لا يرجع في غلة الوقف قال الفقيه ابو الليث اذا استقبله امر
ولم يجد بدا من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي
ولاية الاستدانة على الوقف قاضي خان وفي القنية والغنية والبزازية لو وقف ارضه على
[illegible]

الناظر اذا صرف بدون ما يحتاج الى التعمير اهل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه [illegible]

[illegible] لكن يعطوا الى الاجرة [illegible] بأخذ الامام غلة الوقف [illegible] ثم مات لا يورث

لان هذه صلة لم يقبض ولا يجوز اخذه للامام [illegible] وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام

[illegible] استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة

[illegible] ان كان الامام أم اكثر السنة [illegible] أم في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف [illegible]

مات [illegible] بخلاف [illegible] يعتبر [illegible] القيم [illegible] دفع الثمن اذا جعل الوقف

ثم [illegible] الامام [illegible] وكذا المتولي [illegible] القاضي [illegible]

نصب [illegible] وقيمه [illegible] ظهور الخيانة [illegible] المتولي

اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز [illegible] طالب

القيم اهل المسجد ان يقرض من مال المسجد للامام [illegible] القاضي [illegible] ثم مات [illegible]

لا يضمن القيم [illegible] قيل لهم اذا كان في الوقف [illegible] فنصبوا متوليا [illegible]

بدون القاضي [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] متوليا للمسجد

كان المشايخ المتقدمون يقولون لو اجتمع اهل المسجد على نصب متول جاز والآن [illegible]

يرفعوا الامر الى القاضي [illegible] اذا اجتمع اكثرهم وافضلهم على ذلك [illegible]

[illegible] ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون [illegible]

مؤذن والامام جعل المسجدين واحدا [illegible] المسجد [illegible] القيم [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الوقف يجوز ان يحول الى موضع آخر [illegible] المسجد

[illegible] البناء [illegible] لان البناء [illegible] المسجد [illegible] للمسجد

[illegible] رجل له ارض [illegible] لا بناء فيها [illegible]

ان يصلوا [illegible] اعلم [illegible] بالصلوة ابدا [illegible]

[illegible]

ارض جعلت مسجدا لا يبدل ان كان فيه قبور المشركين في الجاهلية [illegible]

[illegible] المشركين [illegible] وغير ذلك [illegible]

مسجد [illegible] قبل ان يتخذ مسجدا كان مقبرة المشركين [illegible]

مسجد [illegible] مسجدا [illegible] اجتمع من غلته ما يحصل [illegible]

لا ينفق الغلة في البناء والفقير [illegible] يجوز البناء [illegible] الغلة [illegible] اراد اهل

المسجد نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد ليس لهم ذلك وان

كان من اهل المحلة لهم ذلك [illegible] اراد اهل المحلة ان يجعلوا المسجد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] قال ابو [illegible] لاهل المسجد

[illegible] ويعلقون القناديل لكن [illegible] للمسجد [illegible]

اولى [illegible] الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] رجل بنى مسجدا او جعله [illegible] فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري

والحصير وتعليق القناديل والاذان والاقامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن

[illegible] في ذلك اليه [illegible] وقال الشافعي واحمد ومالك ان وقف المنقول [illegible]

مقصودا ان كان المنقول شيئا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه اي شيء [illegible]

وقف الدراهم والدنانير [illegible] ذهب في [illegible] وقف بالاتفاق [illegible]

الكراهية املاء ابي يوسف [illegible] في رجل بنى مسجدا او جعل [illegible] اهل المسجد

وقالوا نجعل مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك [illegible] قيل وان كان فاسقا

قال وان كان فاسقا [illegible] وكذا اهل المسجد ليس لهم ذلك الا

ان يكون فاسقا [illegible] غيره [illegible] ولو اختلفوا ينظر الى ايهم اكثر [illegible]

في ذلك [illegible] الواقف للمدرس والامام [illegible]

ولا يمكن الا [illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

[illegible] حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه [illegible]

[illegible] البناء للواقف [illegible] في احكام العمارة في الاوقاف [illegible]

[illegible]

كان لان للمشتري من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر يغرز على امتداد الزمان وكذا اذا كان
الارض سبخة لا ينبت فيها شيء كان له ان يصلح فيه كذا في المحيط واعلم انه اذا كان
في يده ما يعمره لا يستدين الا باذن القاضي كما في المنية ان وقف على الفقراء فلو فضل من العمارة
صرف الى الاولى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره فمن كان اقرب
الى الواقف منزلا وعن الامام ابي بكر الاسكاف انه لا يعطى لاحد من قرابته شيء كما في المحيط حانوت
احترق ان احتاج الواقف لا يعطى من غلة [illegible] عند هلال لا يشكل لانه
لو شرط الواقف ان يأكل منه ما دام حيا كان له [illegible] الوقف [illegible] وعند ابي يوسف يجوز وان
صح ذلك الشرط فلا ياكل بدون الشرط [illegible] على القيم [illegible]

[illegible]

ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب لان المعزول اجر ما لا يقف
[illegible] ارض في يد ورثته اقروا ان اباءهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها
غير ما سمى صاحبه فالقاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة في الوجه
الذي اقر واصطلحه ولو اقروا انها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم بان من بعد ذلك
وجها آخر لا يقبل قول الثاني قياسا واستحسانا ويجوز على ما بان اولا [illegible] ولو وقف
ضيعة للمسجد [illegible] ثم مات المتولي ثم بنى المسجد لا تصير [illegible] المتولي صرف الغلة
[illegible] ورفع قيمته في مال الوقف [illegible]
صرف [illegible] الى الصبي ورفع قيمته من مال الصبي [illegible]

[illegible]

جبر او بني فيها بغير قيمتها ثم ابتاعها والصغير يستويها بالبناء وغيره بعض البناء ورد
الارض على البايع فاشتراط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على انه اذا لم يتعين
لا يصير مسجدا لمجرد اتخاذه مسجدا بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على
انه يصير مسجدا بلا خلاف بدون البناء تاتارخانية قال قاضي خان في فصل وقف المريض وفي
الفتح والصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي
فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن له وصي فالراي للقاضي وفي الاصل قال
لا يجعل القيم من الاجانب بل من الواقف ما دام احد من الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز الا
ان رفع الى الحاكم ثم المختار ان الاولى ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاكثر انه
لا يجوز نصب المتولي من المسلمين لا بامر القاضي ولا بغير حضرة الموقوف عليهم خلافا
لما اذا جعل وصيا لليتيم بحضرة المشتري بحضرة الصبي على ما ذكر في كتاب القضاء وظاهره
وان مات الواقف ثم القيم لم يوص الى احد كان الامر فيه الى القاضي ولا يفوض الى اجنبي
متى ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح للتولية وان لم يوجد منهم من يصلح منهم فوض
الى اجنبي فان فوض الى اجنبي ثم صار منهم من يصلح للتولية صرفه اليه وفي خير مطلوب قال
في مريض اقر في صحته انه تصدق بكذا موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره وهو وقف
لجميع الفقراء ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يشترط شرائط الوقف محيط الفقهاء ورجل
وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واولاد اولادهم بينهما
بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى لانه لو وجب الحق لهم على السوية واولاد البنات
هل يدخلون ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر في ظاهر الرواية انهم لا يدخلون وكذا
لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد البنات ليسوا
باولاد اولاده لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام ولو الحقه وكان الشيخ الامام
ابو بكر بن محمد بن الفضل البخاري يفتي بدخول اولاد البنات قاضي خان وفي المنية لو وقف
على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في
رواية الخصاف والفتوى على الاول جامع الفتاوى اذا وقف على اولاده واولاد

اولاده

اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا
فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف
قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا

قبل اولاده تناسلوا والاولاد وقسمتهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث
التسوية هو الواجب لهم واولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف ولا يدخلون في ظاهر
الرواية والفتوى على ظاهر الرواية تاتارخانية ولو وقف على اولاده يدخل فيه
اولاده الصلبية واولاد ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية
انهم لا يدخلون وفي خير ولو وقف على اولاده يدخل فيه الصلبية واولاد
ابنائه وفي اولاد البنات روايتان وفي ظاهر الرواية انهم لا يدخلون
وفي الاشباه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه
روايتان والفتوى على انهم لا يدخلون اصح وذكر الخصاف لو قال ارضي صدقة موقوفة
يجري غلتها على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف قاضي خان رجل اذا
ادعى ان هذا وقف على فلان واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين
وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك ليس للقاضي ان يقضي بذلك الصك لان القاضي
انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار واما الصك فلا يصلح حجة لان الخط يشبه الخط
وكذا لو كان على باب الحانوت لوح مضروب ينطق بوقفية الحانوت لم يجز للقاضي ان
يقضي بوقفيته ما لم يشهد بوقفيته من فصول استروشني مؤيدزاده ولو
كان المحدود الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلثة فان
منهم فانما يسمع الدعوى ويقبل البينة وينفذ القضاء بقدر
ما في يد الحاضرين لا في حق الكل خم قنية وقال علي الرازي
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث
من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف
دون ولد بنت الواقف قاضي خان انه من القضاء الباطل
القضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص
اشباه

كتاب البيوع

اما في البيع الصحيح فان المبيع يملك

بنفس العقد وفي البيع الفاسد يملك بالقبض وفي البيع الباطل لا يملك [illegible]
واذا هلك المبيع قبل التسليم هلك من مال البائع [illegible] المعقود عليه قبل ان كان بآفة
سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود حيوانا فقتل نفسه فان [illegible]
في هذه الحالة وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع
الى ملك البائع ويضمن الجاني [illegible] وان اختار المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان [illegible]
وعليه الثمن للبائع [illegible] اشترى عبدا فذهبت عينه قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن
[illegible]

[illegible]

رجل قال لآخر بعت منك كذا [illegible] المشتري قبل او قال البائع ثم قبل المشتري [illegible]
البائع [illegible] الدار والمشتري في الدار فخرج وقال قبلت لا يصح [illegible] ان اراد بالمضارع
الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد [illegible] وفي الاجناس [illegible]
بعت [illegible] وفي [illegible] يوم القبض [illegible] القبول [illegible]
المشتري [illegible]
[illegible]
مجموع النوازل لو سمع اهل المجلس [illegible]

[illegible]

رجل اكتسب مالاً من حرام ثم اشترى به شيئاً وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولاً ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقاً ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخرى ودفع تلك الدراهم

قال ابو نصر يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير

اذا غصب الفاً فاشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب وفي الوجوه الثلاث يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعاً للحرج عن الناس

حتى لو باع في الحال فالصحيح ان المديون لو قضى قبل حلول الاجل في الدين ثم بطل الاجل يجوز وان لم يكن شيئاً فرضاً لا يحل فمنعه من التصرف فيه [illegible] المطلقة

قبل بيان القدر والصفة اما اذا قال اشتريت هذا الشيء بالذهب ولم يبين قدره والصفة

وكذا اذا قالت اشتريت هذا الشيء بالذهب ولم يبين قدره ولا صفته وكذا لو قال بالدراهم

جيل

وبيان القدر ان يقول عشرة او خمسة وبيان الصفة ان يقول بخاري او سمرقندي او كذا وكذا

نقد او اضرب تاجيل بايام او شهر او سنين معلومة فانه يصح اذا قبل المطلوب منه او

الاجل وكذا قبل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان

وكذا ما في التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسداً لكن التاجيل في الثمن بهذه

الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاحشة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم

الحاج او قدوم [illegible] من سفره ونحوهما فالاجل باطل اما اذا باع [illegible] فانه اشتراه [illegible]

ت

الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل وبموت المشتري يحل واذا مات من عليه

قبل ان يحل النجوم فالكتابة على حالها الى اجلها لان الذي له الاجل اذا لم يبق حالاً لموت

من له الاجل وهو المديون لا بموت من عليه الاجل بخلاف سائر المديون ومن

من عليه الاجل لان الاجل فلا يحل الدين بموته فيبقى كما كان مجموع العقد واذا ذكر القدر

دون الصفة بان قال اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل انها بخارية او سمرقندية كما لو

امرأة اشترت من رجل شيئاً ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك

وكان المبيع على وجه الرسالة وليس لك علي الثمن وقال البائع لا بل بعته لك وعليك

الثمن فالقول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع [illegible] بعد ما [illegible] لانها تنكر وجوب الثمن

عليها وانفع [illegible] وعند تقضي المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ

[illegible] ان كان الدين فرضاً لا يؤخذ من المراة [illegible] المتابعة [illegible]

اذا هلك بعض المبيع فان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلاً او موزوناً او معدوداً

ينفسخ العقد بقدر الهالك ويسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه

يوجب الفسخ في البيع في الكل ويسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب الفسخ في البيع بقدره وسقوط الثمن بقدره والمشتري بالخيار

في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل

ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض والاطراف في الحيوان

ذكر الامام العتابي في شرح الجامع الصغير اشتباه وان بيع شيء مما له افراد

واجزاء من المثلي والقيمي كل واحد وفي هذه الافراد بكذا فيتبين ثمن كل فرد فرد

بلا بيان مجموع المبيع الثمن وهو حل نحو كل اثنين او ثلاث فان لم يتفاوت الافراد

كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة كما اذا باع هذه الصبرة كل قفيز

بكذا درهم صح البيع في واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صح في الكل وفي القفيز

بلا خيار للمشتري ان راه وعليه الفتوى كما في المحيط وغيره جامع الرموز ولو اشترى

اربعة برود على ان كل برد منها ستة عشر ذراعاً فباع احدها ثم ذرع الباقي فاذا

هي خمسة عشر فله رد البقية قسم وفي بيوع الظهيرية من اشترى شيئاً وغبن

فيه غبناً فاحشاً له ان يرده على البائع بحكم الغبن وكان القاضي يفتي

انه كان يقول في المستقصى روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقاً بالناس

وكان القاضي الامام صدر الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر والقاضي الامام

جمال الدين يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي

يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه فله الرد بحكم الغرور وان

اذا لم يقل ذلك فليس له الرد وغيرهم من مشايخنا كانوا يفتون بالرد على

حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد الغرور وبدونه لا يفتى بالرد ومعاني الفلاح

كذا في العيب جامع الرموز كما في الصبي المأذون والعبد المأذون والمكاتب يجوز

بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عندهما لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن

فكذا لحجر وعندهما لا يملكون لان التصرف بالفاحش تبرع لانه لا ضرورة فيه وهم

ليسوا من اهل التبرع هداية شرط جواز البيع كون المبيع والثمن معلوماً مقدور التسليم

قسم ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسداً قال فخر الدين كما

بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز

عنده وجاز عند ابي يوسف ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي

يجز عندهم قسم وفي شرح عتاق الاصل اذا قال لغيره بعت منك عبدي او قال العبد

[illegible]

لو باع داراً غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري لم اقبض ثم يكن قابضاً لو باع داراً غايبة وقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها ذكر هشام عن محمد في النوادر ان كان بحاله يقدر علي دخولها واغلاقها يكون قبضاً والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض بعد تصور القبض
فاذا لم يتصور لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة رجل اشترى داراً من امراة في بلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن للحال لان البايع
غير قادر على تسليم المبيع للحال فيؤمر البايع ان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلم اليه ويقبض الثمن ههنا كذا في فتاوى قاضيخان

لو باع جارية زوجته فقالت لم يدفع لنا المشتري الثمن جيئنا فهو اجازة قنية

او الي في ذلك المكان اثم ان اجرا هل يجوز البيع اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا يجوز
كما لو قال بعتك بشيء في هذا المكان او اطلس في ذلك المكان الا غيره الا في ذلك جايز بالاتفاق وبعضهم
قالوا لا يجوز واليه اشار محمد في كتاب الشهادة على العتق وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني وتجوز ان يكون مسئلة الشهادة على الاختلاف بين المشايخ كمسئلة العتق
ولو باع نصيبه من الدار قال ابو حنيفة لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقداره للجهالة
المانعة من الجواز وقال ابو يوسف جاز سواء علماه او لم يعلماه لان هذه الجهالة لا تفضي الى
المنازعة بل رضيا بها بعد ذلك وقال محمد يجوز ان علم المشتري وحده وفي جامع الفصولين لو باع نصيبه
من الدار صح وان لم يعلم البايع اذا علمه المشتري اما لو لم يعلمه المشتري فقال ابو حنيفة لا يجوز
علم البايع اولا وقال ابو يوسف يجوز وللمشتري الخيار اذا علم ومحمد مع ابي يوسف
في رواية واجمعوا على جوازه لو علم المشتري بعد اولا فاتح العقد رجل اشترى من اخر
او ارضا وذكر حدوده ولم يذكر ذرعها طولا ولا عرضا جاز البيع للمشتري اذا علم الحدود وان لم
يعرف الجيران يجوز ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يتجر بينهما تجاحد وقد عرف جميع المبيع رجل
قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا اذا علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع
انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لا علمه كذا في
فتاوى شمس الائمة دار بين اثنين باع احدهما نصفها ينصرف الى نصيبه اما لو بين النصفين قال
بعت نصف هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ابنين وبنتين فباع احد البنين
نصيبه من البنت الاخرى اذا كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي وان باع نصيبه
من كل شيء يجوز اما اذا البنت علمت وبابت لا يجوز وذكر في جامع النوادر بشر بن ابي يوسف
رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت شايع والبيت معلوم قال ابو حنيفة لا يجوز لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية
فاقتسما باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جايز خلاصة ارض بين ثلثة رجال
باع احدهم نصيبه من اجنبي [illegible] غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باع من
ان يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز ولو كان بين ثلثة زرع باع احد نصيبه

احد الباقين

باع ارضاً على ان فيها كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع داراً على ان فيها كذا بيتاً فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير
غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصار
في ابتداء العقد من البايع بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة

فصل فيما يدخل في البيع وما لا يدخل

من احد الباقين لا يجوز وان باعه منهما جاز قاضيخان اذا باع جارية او غلاما وعليهما ثياب
التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها قال في المنتقى في الجارية والغلام ثيابهما تبع لهما ولو استحق
ثوب ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البايع بشيء في العقاد او الداخل تحت
البيع ثياب مثلها ان شاء البايع اعطاها التي عليها وان شاء اعطى غيرها كذا في الخلاصة
رجل باع فرسا دخل العذار تحت البيع بحكم العرف خلاصة ولو اشترى ثمرة بدا صلاح بعضها
وصلاح الباقي يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد وان كان يتاخر فاذا راى البعض باخير
كثيرا فالبيع جايز فيما ادرك ولم يجز في الباقي خلاصة اشترى ثمار الكرم والاشجار وهي عليها
يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة قنية ولو باع ثمر
النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا فاجيح كان في الساعة في الطريق اذا اشترا
وهو واقف عليها ولم يجزها فهو قبض خلاصة وشرط تركها على الشجر والرضى به يفسد البيع عندهما
وعليه الفتوى كما في النهاية ولا يفسد عند محمد ان بدا صلاح بعض وقرب صلاح الباقي وعليه الفتوى
كما في المضمرات جامع الرموز ولو بيع الاشجار اليابسة حتى يكون الباقي على ملك المشتري جاز عند الكل
جامع الرموز في فصل اشار لهذه المسئلة ثلث صور احدها اذا اخرج الثمار كلها فانه يجوز بيعها
بالاتفاق وحكمه ما مضى وثانيها ان لا يخرج شيء منها فانه لا يجوز بيعها اتفاقا وثالثها ان يخرج
بعضها دون بعض فانه لا يجوز في ظاهر المذهب وقيل يجوز اذا كان الخارج اكثر ويجعل المعدوم
تبعا للموجود استحسانا لتعامل الناس للضرورة وكان شمس الائمة الحلواني وابو بكر محمد بن
الفضل البخاري يفتيان به الخ زيلعي فان شرط بقاءها على الشجر جاز عند محمد استحسانا للعرف
بخلاف ما اذا تناهت في العظم اختيار زيلعي اشترى دارا والطريق الذي الى ملك [illegible] او الى
سكة غير نافذة لا تدخل الا بذكر الحقوق او المرافق اما الطريق الذي الى السكة النافذة لا يدخل
في البيع اصلا لكن المشتري يتطرق فيه لا يمنعه احد كما قبل الشراء بزازية الطريق ثلثة طريق
الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل
في بيع الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر بزازية ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق
والمرافق الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله

دهليز مشترك بينهما بنى احدهما فوقه سطحا وحجرة باذن شريكه ثم باع الاذون نصيبه من الدهليز ليس للمشترى ان يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا ليضع جذوعه عليه ووضعها ثم باع المعير ليس للمشترى ان يأمر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشترى لم يملك الجدار الا مشغولا بجذوع المستعير وكان حقه فيه ناقصا فلا يمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكن عثرت على مسئلة الاشتراك في اماله وفتاوى ابى الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائط او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشترى رفع الجذوع والسرداب الا اذا شرط في البيع تركه فحينئذ لا يكون له ذلك فيه مسائل الحيطان

وصل لو باع الآخر باب المنزل بحقوقه دخل في بيع المنزل الطريق الخاص دون الاول الحمام والمسيل فيه كبريت مخلى منه وبيع لا بأس به لانه مبيع فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حمل مع حجره فباعه وكذلك اذا كان فيه اشياء فيستخرج مخلى الفتوح فباعه لما قلنا وكذلك الحج ونهر الكفاف لم يمكن ذلك المكان حفظه لاحد فان كان طلا يجوز بيع شيء مما ذكرنا في الحج الكوادر بير في ارض في البير والارض بين رجلين احدهما باع نصيبه من البير بطريقه في الارض ولم يبع نصيبه من الارض فان ذلك لا يجوز كما قالوا في دار بين رجلين باع احدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز الا برضا صاحبه لو انها ذكر المسئلة على هذا الوجه في الاصل ولم يقل لا يجوز البيع في البير والطريق جميعا ولا يجوز البيع في الطريق خاصة فمن مشايخنا من قال لا يجوز البيع في البير والطريق جميعا في قول علمائنا ومنهم من قال لا يجوز البيع فيهما في قياس قول ابي حنيفة وعلى قياس قول ابي يوسف ومحمد يجوز البيع في البير ومنهم من قال يجوز البيع في البير ولا يجوز في الطريق اجماعا قال الشيخ الامام هذا القول اصح ولو باع نصف البير من غير طريق جاز البيع ولو باع نصيبه من الارض [illegible] والبير والطريق جاز ويقوم المشترى مقام البايع بما كان ولو كانت دار لرجلين باع احدهما نصف بيت منها بعينه لم يجز بيعه الا في رواية عن ابي يوسف ذكره في المبسوط ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين كذا في مجمع الفتاوى رجل باع دارا ببلدة اخرى ولم يسلم الا بالفظ ثم امتنع المشترى عن اداء الثمن يؤمر البايع ان يخرج مع المشترى الى البلد الذي فيه الدار او يبعث وكيلا ليقبض الثمن ويسلم الدار كذا في مجمع الفتاوى

باب خيار الرؤية

اشترى شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية فقد عرف ان خيار الرؤية يمنع تمام الانعقاد وانما ثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والعتاق وكلا الخيارين لا يورث والمنتقى لبشر في الواقع والوارث خيار الرؤية خلافا لمحمد رجل اشترى

وذكر حدوده وذكر انه كذا جريبا او اقل او اكثر ... بدون حدوده فان نقص لا يجب او فوق المبيع فما الخيار للمشترى يبطل البيع باجازته قولا او فعلا بتصرفه ودلوته ونقص بتغير الهدية ونقص ورثة المبيع كالمائه نسخه كتلف ونقصان يسير او فاحش بفعل المشترى او بفعل البايع او الاجنبي او بفعل المبيع او بآفة سماوية

وقال ابو يوسف ومحمد ولو علم ان فيه كمثرة من الكروم وبين الحدود فوجد الحدود ولم يكن فيه الكروم ان النقص بحسب الخيار بلا خلاف قال لو بعتك عبدي ارادة الى عبده الذي وليس الا عبد واحد اختلف المشايخ في جوازه بعضهم قالوا يجوز كما لو قال بعتك عبدا لي فان كان له عبد واحد وليس في ذلك الا عبد واحد وذلك بالاتفاق وبعضهم قالوا لا يجوز وبه اخذ لكن في مجمع الفتاوى والاطلاق دال على ان الفسخ لا يشترط فيه قضاء القاضي ولا رضى البايع ولا حضوره وذهب الطحاوي الى ان فسخ لا يصح بدون حضوره كما في المحيط جامع الكرخي روى انه لو باع ثوبا بدرهم فلا خيار له فلو باع عينا بعين كان لهما الخيار كما في المحيط وغيره جامع الكرخي اشترى قطنا بارض منه وحمله الى بيته فوجد ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤيته او عيب بل يرده عليه في موضع العقد اخذ من مجموع مسئله قال وسواء ازدادت قيمته بالحمل او انتقصت قنية اشترى ارضا فيها دار ورباط ورأى الارض دون الرباط فله رد بهما بخيار الرؤية وان دخل في البيع تبعا قنية واذا اختلف البايع مع المشترى في هلاك المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشترى هلك قبل القبض فالقول قول المشترى وايهما اقام البينة قبلت بينته وكذا اذا ادعى البايع ان المشترى استهلك المبيع وادعى المشترى ان البايع استهلك فالجواب على ما ذكرنا خلاصة رجل باع دارا ممن الى المشترى وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشترى او اذن للمشترى بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشترى خلاصة وكذا في مجموع النوازل

باب العيب

رجل اشترى جارية على انها مولدة الكوفة فبانت مولدة البصرة او غلاما او جارية على انها تركي فبان هندي ذكر في المنتقى ان له الخيار الا ان كانت المولدة افضل كتوليدية فان كانت الدار معيبة فسكنها بعد ما علم بالعيب يكون ذلك رضا بالعيب استحسانا عمادية ولو اشترى جارية بثوب بعينه فوجد بالجارية عيبا وقد استهلك البايع الثوب ردها واخذ قيمة الثوب لان الثوب ليس من ذوات الامثال ...

٨١

اذا اشترى جارية قد ولدت عند البائع لا من البائع او عنده لا منه ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل له ان يرد فيه روايتان على رواية
المبسوط لا يرد اذا لم يكن بها نقصان بسبب الولادة فهو على رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة عيب لازم لان التكسر الذي
يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا ثم فيما دون الكبير كذا في زاده وبه يفتى
ومن العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصيرة
ان اخبر بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عنده يلزم رده كما في الغصب في الكبرى ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان
البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجواري فالسبيل في ذلك الى اهل البصارة ان اخبر بذلك احد ثبت العيب في حق الخصومة والرد من البيوع
يعرف الناس ولا ينظر اليه الرجال كالقرن و وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع فهكذا الحكم
الرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب ضيعة بالف واخذ ثمنه وتقابلا واشترى بالثمن الباقية من المشتري شيئا بعقد اقالته
قبل قبضه ثم تبين بطلان البيع او رده المشتري بعيب او بشرط او خيار ليس له ان يطلب
الثمن الذي باع ذلك الشيء به منه ولا له ان يعطي شيئا واخذ الا الالية ثم استحق المبيع
على المشتري او رد بعيب بقضاء او بغيره او تفسخ البيع ولا يستمر في الالية لانه وان انفسخ
البيع لا يبطل بالبيع لم يكن فلا يبطل على ما اذكره فمثاله اشترى ثوبا بعشرة وقيمته مائة و
نقصه العيب عشرة فنسبة النقصان عشر فرجع من الثمن بعشرة وهو درهم وان نقصه
العيب عشرين فالنسبة خمس فيرجع بدرهمين اي من ذلك ثم العيب الذي يدعيه المشتري
ان كان ظاهرا كالعمى ونحوه نظر القاضي ان وجد العيب يسمع الخصومة فان لم يجد لم
يسمع فاذا وجد وسمع الخصومة فذلك لا يخلو من اربعة اوجه ان كان لا يحدث
او لا يحدث في المدة التي اشترى غالبا كان للمشتري حق الرد لان العيب ثابت
وقت البيع وقيام العيب وقت البيع ثبت للمشتري حق الرد فيرد الا ان يدعي
البائع رضاء المشتري بالعيب فعلى البائع البينة وان كان عيبا يجوز ان يحدث
في يد المشتري او كان مشكلا ان اقر البائع ان هذا العيب كان عنده وقت
البيع او اقام المشتري البينة على العيب وقت البيع رد عليه الا اذا ادعى البائع
رضاء المشتري او ابراءه واثبت الرضاء والابراء اما بالنكول او بالبينة فان
انكر البائع قيام العيب وقت البيع ولم يقم المشتري البينة كان القول قول البائع
والولد اختلفا في كون القرحة قديمة وشهد البعض من الاطباء على انها لا تحدث
في المدة التي قبضها المشتري تقبل شهادتهم ويرد فقيمته فيرد البائع الا اذا كان
العيب باطنا فهذا على وجهين ان كان يعرف بامارة قائمة كالحبل والثيابة والاباق
الذي في الباطن ان انكر البائع العيب كان حبلا وثيابة فالقاضي يري امرأة عدلا ان الثقات

احوط

فصل التعاقد من الخيار بشرط الرد والخيار

ذكر بائع جارية على انها بري من الحبل جاز ولو باع جارية على انها حبلى يكون افيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة من العيوب وان كان الشرط
من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط ان كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهوم فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وفي الخلاصة روي عن محمد انه
ان يحتاج الى الكثير فوهبت له فالفقيه ابو جعفر وروي عن الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري
ان يردها ووجه ما ملكنا ان الحبل في الجواري عيب فصار كانه قال اشترط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب ختير كذا في الخلاصة
رجل له في شراء الجواري الحبل الاولاد كان فاسدا

احوط فان اخبرت عن العيب ثبت بقول المرأة الواحدة العيب في حق سماع الخصومة فيتوجه
ذلك ينظر ان كانت المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البائع ولا يرد حتى يثبت
بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كان لا يحتمل الحدوث فكذلك بقول المرأة الواحدة
وانما شرطه ما دام اثنين اولى بما ذكرنا وقال مشايخنا يجب على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى
قياس قولهما يرد والحكم عيب الحبل ثبت بقول النساء ولا يرد بقولهن عند ابي حنيفة
فهو يرد عندهما وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء وعلى هذا يثبت العيب في الرتق فهو يرد
وروي عن محمد انه ان لم يحتمل ان الرد يثبت بشهادة النساء فهو يرد ان كان قد ثبت عيبا
بجارية وتعالجا ووطئ المشتري الجارية ثم وجد بالعيب عيبا وردها فيرد بالعيب
الجارية بان اخذ قيمتها يوم قبضها او اخذها ولبس بنقصان العيب ان كان اولا
العيوب ثبت لان الوطء على ملكه لو اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب
في الجارية ثم ترك الخصومة ايام ثم خاصمه فقال البائع انما سكت لطول المدة بعد العلم بالعيب
فقال المشتري انما سكت لانظر انه هل يزول هذا العيب قال الفقيه هو تركه الخصومة
لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها عليه بخيار العيب وان كان ذاك الى علاجه
اهل البصر والاطباء احوط فان اخبر بعيبه صح الدعوى لاجل صحة الرد وان الولد
عيرا ان من اهل البصر انه قديم لا يحتمل الحدوث عند المشتري ثبت العيب صح الدعوى
والولد ويرد الا ان يثبت الرضا يجوز وفي رجل اشترى غلاما بركته ورم فقال البائع
انه ورم حديث اصابه ضربة ورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان
يرده على المشتري على انه حديث فاذا هو قديم لا يفسد البيع لا يرد وان كان قديما ان
في بيوع العيون وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم
يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها اذا كان في
المحيط وهذه المسألة تخالف مسألة الورم والصحيح في الجواب ان في مسألة الورم
انها اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد حال العيب
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين بالقيمة

العيب الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئاً فحدث عنده عيب ثم اطلع على
عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا زال جاز الرد لعود الممنوع بزوال
المانع نقد الفقاوي في السادس من البيوع قدر كذا

باب قل ملاحظة رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيباً فاراد الرد رد ما كان العيب
ملاحظة قال شيخ الاسلام واذا كان العيب ظاهراً محتملا لا يحدث مثله في المدة يرده بلا يمين
الا ان يبرهن على ابراء المشتري او رضاه فان انكره حلف على عدم الرضا والابراء
وان احتمل الحدوث في يد المشتري يقول للبائع حدث عندك فان انكر ولا بينة للمشتري
يحلف البائع على البتات لا العلم وان كان على فعل الغير كما ان الزوج لا رد بعيب
وكذلك كل ما يعتده يجعله طلاقا رجعيا وان كان بائعا فليس بعيب والاجماع في الجارية
بعيب الزوج العبد عيب ولو اشترى ثوبا وباعه من آخر فاطلع المشتري الثاني على عيب
يحدث مثله في حال الاول حدث عند الثاني وقال الثاني كان عند البائع الاول وبرهن
على ذلك يرد الثاني على المشتري الاول برهنه ولم يبرهن عند الامام الثاني وهو مخير ان شاء
ولو برهن ان العيب كان عند المشتري الاول وليس له ان يخاصم بائعه اجماعا فاذا وجد المشتري
الثاني به عيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان العيب ليس للبائع
ان يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما كما في زبدة ولو وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فاحضر السفر لا يكون رضا بالعيب ويردها اذا رجع
فيه خوف في ترك الحمل فيعذر وفي شرح السير الكبير في باب ما يحمل عليه الغزو رجل اشترى دابة
في ارض الاسلام وغزا ثم وجد بها عيبا والعدو غائب له ان يركبها لانه لو لم يركبها وهو عاجز
بالعيب لم يكن رضا بالعيب وكذا اذا ركبها في دار الحرب وكذا في الوادة السلطان بان يركبها
لا يركبها ملاحظة ادعى اباقا او نحو الاباق والبول على الفراش والسرقة والجنون
من عيوب لا يعرف الا بالتجربة ثم باع الكرز باع العبد عبدا فادعى المشتري عيبا ولا
بينة يحلف الوصي على البتات والوكيل على العلم فسئل اشترى حانوتا فوجد بعض
على بابه ملكه بيد فيض على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تنبني الاحكام عليها فسئل
باع حمارا ولم يذكر انه شارب او خسيس ثم ظهر انه خسيس له ان يرده جواهر الفتاوى
وقال اصحابنا خلافا في باب العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة في الاصل لا تمنع الرد
بالعيب كالكسب والعقد وتسليم للمشتري ولا يفسد هو لعدم صحاحا ان يكن جزاته

بالمبيع فلا علم له بالثمن وان ملكه بالقبض اشتراه اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري
ليس له بيع البائع خصوصية نحو ثوبين او اشترى دارا او حصصها وقبضها ان السلطان
استحقت الدار لا يرجع المشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين الا انه نقض له
ان يرجع على البائع بقيمة ~~[illegible]~~ ما يمكنه
ان ينقضه ويسلم نقضه اليه وفي الظهيرية اشترى على انها بكر فعلم بالوطء عدم
البكارة فان علم نزع بلا لبث في ساعته يرد وان لبث بعد العلم لا لانه رضا بالمشتري
اذا صالح البائع عن بياض العين على شيء ثم زال البياض كان على المشتري ان
يرد ما قبض من بدل الصلح ملاحظة المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل
القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة ملاحظة اشترى على انه كتان فاذا هو
قميصا ولبسه حتى دنس فعلم فاذا هو قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع
فسئل اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هو خوارزمية له الرجوع اصلا لان
اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والقيمة وان اتحد الاصل فيه فالبيع
باطل فسئل لو اشترى من المصر وقد حطب على البائع ان يحمله الى بيته وان هلك في الطريق
والهلاك على البائع وكذا كل شيء يباع في ظهور الرد كالفحم والتبن اذا استأجر الدابة
ثمن الحمل الى منزله يجبر فيهما وان نوى ان الاشياء ان شرط الحمل الى منزله فسد البيع ولو اشترى
على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد ولو اشترى حطبا في قريته وقال موصولا لا بالشرط الاحمله
الى منزلك لا يفسد وهو ليس بشرط لكن هذا الكلام بعده انشاء ان لم يحمل ملاحظة
شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه قبل نقد

باب البيع الفاسد

الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يزد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن الاول
او كان سهوا باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فالا يجوز ملاحظة
واذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول لمن يدعي الصحة مع
اليمين في شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن
يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ملاحظة بيع الحمل ما كان في البطن من الولد والنتاج

مشتري العبد ... فاذا ... العبد ... فليس للبائع الاول الا ان يأخذ العبد من المشتري الثاني واما ان يغرم المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان يغرم
المشتري الثاني قيمة العبد بل لم ... ذلك لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر في المنتقى في امالي اذا باع العبد من غيره واعتقه المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن
المشتري الثاني ... ان يضمن المشتري الاول ... في مسألة الاكراه ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة لان الشراء
من المكره فاسد وانه نوع من انواع الشراء الفاسدة
ومنهم من ... للبائع الاول ... المشتري الثاني قيمته ما يحدث في البطن فيه عيوب والاصل ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا في عقد فان كان
المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للاشارة لغو فالبيع باطل كما اذا باع المبيع بعده فهو ذكر
والانثى من بني آدم جنسان بخلاف البهائم وان كان من خلاف وصف المسمى فالعبرة للمشار اليه
والتسمية لغو فالبيع جائز والحاصل ان العبرة للتسمية اذا لم يعلم ان المشار اليه من خلاف جنس المسمى
فاما اذا علمه فالعبرة للمشار اليه علو قال بعت منك هذه الحمار واشار الى عبد جاز بيعها العقد
العقد على العين كذا في المحيط ما يجيء في فوائد شمس الاسلام يجوز الاجازة في كل عقد له مجيز
حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال وقوعه لا يتوقف على الاجازة مثاله صبي باع ...
عبده على مال او غير مال او وهبه وقبض الموهوب له او تصدق او زوج امة عبده ثم بلغ وأجاز
ذلك لا يجوز لان الاب لا يملك هذه التصرفات فلم يتوقف ما فعله الصغير على الاجازة
احد ... العقد فاذا اجاز بعد بلوغه يجوز ... وان باع بالف الى شهر على
التسليم الثمن في بلد آخر جاز ويبطل شرط الايفاء في بلد آخر لانه اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
بيان مكانه فيصح العقد بذكر الاجل المعلوم وان شرط ما له حمل يجوز البيع والشرط لان تعيين
مكان الايفاء شرط ... وفي التجريد ذكر اجلا وشرط ايفاءه بالبصرة جاز فان حل
فيما ليس له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في مكان الايفاء اتفاقا وان لم يذكر في الثمن
اجلا فكذا عند محمد وعند ابي حنيفة استحسن فيما له حمل ومؤنة ان يعين وفيما لا حمل له ان لا يعين
ويطالبه حيث شاء ... رجل باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد آخر فسد البيع لانه
شرط اجلا مجهولا ... باع بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه من ...
وهو فاسد ... العقد ... لو اشترى شيئا فاسدا ثم مات احدهما
النقض ... لو باع ارضا على ان فيها كذا نخلا او دارا على ان فيها الف ...
المشتري ... البيع جائز والخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
باع ارضا على ان فيها كذا نخلة مثمرة ... كلها وفيها نخلة غير مثمرة فالبيع فاسد
... المشتري ... البيع فاسد ... النخلة ...
باع شيئا في الارض ... مثل الجزر وغيره وقلع شيئا في موضع وقال البيع على ان

ولو اشترى جارية على انها مغنية فالبيع فاسد عند ... وكذا ... انها مغنية ... البرى عن العيب
يجوز خلاصة ... لو اشترى جارية على انها ذات لبن ... وما لو اشترى شاة على انها لبون ... فقال
ح لا يفسد البيع هنا ووجه ذلك ان المشروط وان كان ... المبيع الا ان هذا وصف لا يدرى وجوده
وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا ولو باع شاة على انها يحلب كذا وكذا فالبيع فاسد
بالاتفاق الروايات
يكون في كل مكان جنس هذا في كثرته فالبيع فاسد خلاصة ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب
قال الشيخ الكرخي لا يجوز ... كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ... الطحاوي
يجوز لانه يذكر على سبيل الوصف لا على سبيل الشرط فصار كما لو اشترى فرسا على انه
... على انه ... اخذ الفقيه ابو الليث والصدر الشهيد وعليه الفتوى ...
الامام ... يفتي ... هذا اذا نبت الحشيش بنفسه وان انبته صاحب الارض بان
سقاها او ... لا انبات ملكه وجاز بيعه وقيل لا يملك حتى لا يجوز بيعه قبل
الاحراز لان الشركة ثابتة بالنص فلا ينقطع بدون الحيازة ذكر في النهاية ورجل
الكلأ جميع انواع ما ... المواشي رطبا كان او يابسا بخلاف الاشجار لان الكلأ
اسم لما لا ساق له والاشجار لها ساق ... وهو ما ... من الحطب والثمار
... وفي المبسوط الاحتشاش من الاراضي المملوكة يجوز سواء نبت بنفسه او سقى رب الارض
وقيامه عليه اولا في ظاهر الرواية حتى لا يجوز بيعه من واحد قبل الاحتشاش ...
وفي ... ولو دخل انسان ارض غيره بغير اذنه فاحتش ... ليس ... المشتري
فيه سواء كان سقاه وقام عليه او لم يقم عليه في ظاهر الرواية ولا يجوز بيعه ...
... كان لو سقى ارضه لاجل الحشيش فنبت ... لم يجز بيعه ...
في النوازل جاز بيعه لانه ملكه كذا في المحيط ... وان كان الحشيش نبت بنفسه
لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له بل مباح يجوز لغيره ان يأخذه ... بيع القصيل
ولو ... كذا الحشيش والكلأ اذا نبت في ارض انسان بغير انبات
يكون مباحا لكل من يأخذه ... وبعض مشايخنا قالوا الشوك الاخضر وكذلك
التي ... الكلأ ... الشوك الاحمر كان الفقيه ابو جعفر يقول ...
الكلأ وفي رواية جعله من جملة الشجر ... داود بن رشيد ...
... فليس بكلأ وان لم يكن شجرا ... الناس ...
كان شجرا ... ان يبيع احدا من الدخول في ارضه فاذا منعه كان لغيره ان
يقول ان لي في ارضك حقا ... ان ... تخرجه ...

قال الا ان يبعث عنك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا ان وقر العنب مجهول قال عند هم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الكل عندهما ويجعل هذه المسئلة فرعا لمسئلة صبرة البر ولو عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء منه عند ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما في الكل وينبغي ان يقول الاما يشير اعلى الناس فقط اشترى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ستمائة من فللمشتري اخذ البايع بحصته مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينعقد البيع في الباقي وروى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله وبه افتى الامام وقال صح العقد فيما وجد هذا في الكرم ازيد من رازيعا فيه وفي ثم جاز لم فيه نوع واحد كبيع كرم في بيته وله كرم من نوع واحد ولو كان البر فيه نوع عليه ثم بحبه وقت شرى نصف ما في الكرم هذا في العنب على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك خمسه جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر

الهيئة

ادا شرط في البيع ان يحمل البايع ان تمام على المشتري بالثمن فسد البيع قياسا واستحسانا والاشرط ان يحيل الشراء في البايع على غيره بالثمن فسد قياسا لا استحسانا خانية

اجرة كتوب رجل في دار رجل اختار الفساد اشترى على انها حرة في البيوت البيوتات الرواية اوعلى ان قال نوبه لم يوافق خلافا في الاول والثمن في الثاني قال الامام ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان لا يجوز قال الامام الخانية المختار المشتري وكذا لو شرط ان لا يوخذ منه الجباية ولو شرط الجباية او قال علي البايع والتفاعليه جاز بزازية اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة اجارة الاشباه وشراء ما باع بالاقل والمبيع بحاله ولم يرد ولم ينقص بعيب والثمن الحاضر في جنس الثمن الاول خلاصة واما لو كان فرالبايع لانه المتبادر ملواشتري من المشتري الحالي او الموصي له او الوارث جاز بحر اشترى جارية بجارية بين الى اجل فالعقد فاسد لان الحيوان لا يثبت دينا في الذمة بدلا عما هو مال بحر قهستاني لو باعه الى هذه الاجل ثم اسقط الاجل قبل حلوله ... الاجل صح خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وفيه اشارة الى انه اذا باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاجال صح وان فالمطالبة جامع الرموز وصار باتا بعد ما يرتفع او صحيحا بعدما فسد جامع الرموز ان اسقط المشتري الاجل بان قال ابطلته او تركته لان الحق له منه او الاجازة منه جامع الرموز رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة بحر صحيح ملكه ملكا خبيثا حراما فلا يحل للمشتري الاكل والشرب واللبس والوطي وقبل وفي جامع رجل اشترى انه شراء فاسدا ولم يقبضه حتى اعتقها فاجاز البايع عتقه جاز العتق على البايع وكان على المشتري لان العتق صار في ملك البايع فيتوقف عليه ويجب الفسخ بلا علم الصاحب على ما قال ابو يوسف واما عندهما فيشترط علمه كما في الفضولي لكن في الكافي انه شرط عندهم جامع الرموز صلب العقد عبادة عن مجموع البدلين كما صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وقيام البيع بالعوضين فكان فساد احد العوضين موجبا فساد ان صلب العقد نهاية وفي النهاية الصعيد لو باع البايع وعليه دين او في البيع فالمستشهد المشتري احق به من سائر الغرماء فالمشتري ان فضل شيء يصرف الى الغرماء وبهذا

ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا في الشرط المفسدة من خزانة المفتين

البايع يتفرد بالفسخ في رواية المنتقى وفي رواية المبسوط لا بد من القضاء او حضرة العاقد الاخر والاول بالفسخ في البيع والبطلان العاقد الا انه يفسخ بغير حضرة صاحبه صحيح كبرا في العقادير

وفي المنتقى اشتريا جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة البصرة يرد لان مولودة الكوفة افضل ولو اشترى على انها تركية او جارية تركية او على انها شابة فاذا هي هندية يرد ولو كانت تعذر بزجح بالنقصان ان كانت ناقصة لا يرجع بشيء عند ابي

...

الدليل على ان بموت البايع لا ينقطع حق الفسخ اذ قد تقرر في الجامع الكبير اشارة الى انه لو مات ان يستقر المبيع مما للمشتري بحكم البيع الفاسد خلاصة بيع فضولي الفضولي او اشترى شيئا لغيره فهو اربعة وجوه ان قال البايع بعت هذا من فلان وقال الفضولي قبلت او اشتريت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف ولو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف لو قال بعت منك فقال الفضولي اشتريت او قبلت لفلان لا يتوقف بل ينعقد عليه بالاتفاق ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت منك الاصح انه لا يتوقف بلا خلاف ولو قال البايع بعت منك هذا الاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا الاجل فلان وقال البايع بعت لا يتوقف وينفذ بالاتفاق خلاصة ولنا انه تصرف صدر من اهله مضافا الى المحل فينفذ ولا ضرر فيه للمالك لانه يخير ان رأى فيه نفعا اجازه والا فلا تنوير الجمع ولكل من هذا البايع فسخه قبل الاجازة اي قبل اجازة المالك بخلاف فسخ النكاح جامع الرموز وتوقف بيع مال الغير على اجازته وبيع العبد الصبي المحجورين على اجازة مولاه وعلى اجازة الاب او الوصي فمعنى الكلام الفضولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعد الاجازة يصير وكيلا فيملك الفسخ نحو النكاح وبملك الفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دون النكاح جمع وفاية مختصر وقاية الايراث لو باع ثم ادعى انه كان فضوليا في البيع لانه خلاف الاصل الا اذا صح على عدم الاجازة الصحيح بزازية وفيه اشعار بان وقت المالك بيع الفضولي لا يحتاج الى القضاء جامع الرموز وتفصيله في الوقاية في باب الخروج والانكاح وله اي للمالك اجازته بان يقبض الثمن او يطلبه او يقول اجزته او يتصدق بالثمن عليك جامع الرموز والاجازة تلحق العقود لا الافعال عندنا وليس الاعتقاد فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجاز المالك ذلك لاجنبي برئ الغاصب عند محمد لا عند ابي يوسف حكاه ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال

...

اذا اخرج الدلال الثوب الى رجل يريد الشراء ... والدلال ... فالدلال لا يضمن ...

٨٠

اذا باع عبدا بالف وفي عنقه طوق ... وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية وبطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق

وفيها وصح في الجارية عندهما وشاع الفساد عند الامام اشترى فضة كثيرة بفضة قليلة مع ... شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغير قيمة كلف من تراب او وصفة

لا يجوز البيع للربوا وان كان ... الفضة الزائدة من ذلك الطوق او انقص منها وقدر ما يتغابن الناس فيه يجوز بلا كراهة والا كفلس او

جوزة يجوز بالكراهة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل كراهته من الربوا قدر الجبل

احسنت او اصبت او وفقت فيه روايتان ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع ...

اذا جاء الى ... اجازه جاز ... في الملتقى ... اجازة وكذا

قبض الثمن اجازة ... اجازة ... طعام او حيوان او غيره

... ولو ادعى انه باع مال ابيه حال حيوة الاب ثم مات الاب ولا وارث له

غيره لا ينفذ البيع الآن ... العقد ... على الموقوف بخلاف ... لانه ولاية له

كذا في احكام الصغار وفي القاعدة الاصل ان من باشر عقدا في ملك الغير ثم ملكه ينفذ لو ملكه

البائع كالغاصب باع المغصوب ثم ملكه وكذا لو باع ملك ابيه ثم ورثه نفذ على خلاف ما ذكرنا

... انما يبطل الموقوف اذا حدث لغيره ... باشر الموقوف كما اذا باع المالك ما باعه

الفضولي من غير الفضولي ... المشتري من الفضولي او من غيره لا ان باعه من الفضولي كذا

في الاجارة بان اقر بعبد لغيره ثم وصل الى ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له وكذا لو

اقر بحرية عبد لغيره ثم ملكه ... بالجعول في الكبرى والملك ...

على انه لو ادعى انك كنت بعت مني حال حيوة ابيك ثم مات ابوك ولا وارث له غيرك ...

كما في غرر ... الاجال ... عليه دين

الى اجل باعه به لو انه عبد ثم ... لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا

وعاد الاجل ولو به كفيل لا تعود الكفالة في الوجهين وان به فوهب الدائن للمديون

ثم رده عاد الدين لا الكفالة بزازية ... في حال النصاب حتى يسقط زكوته

لان هلاك بعض النصاب بعد الحول يسقط حصته ... ببيع العين

بالعين فكل منهما ... وفيه اشارة الى انه لا يقيم البايع الذي ...

الطريق الا اذا عرف ... جامع ... والعلائي مشعرا بانه لو ... قيمته

... وكذا اذا اشتراه ... على ذلك ... بخلاف ما ...

بحكم التغرير وان لم يعلم ... جامع ... وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال

محمد يخير فيهما ... العوض ... كذا في القاموس

...

ولو اشترى عبدا بثوب او ... ثم تقابلا فهلك العبد في يد المشتري ثم تقابلا او ... فانه يرد البايع ...

لتعيبه فكان معقودا عليه فبقي البيع ببقاء احدهما وعلى البائع رد ... ويسترد المشتري قيمة

... على قيمة العبد فلو استرد قيمته فضة والقيمة تختلف فيتزايد فتنتقص فيؤدي الى الربوا ولو كان

هلك قبل الرد على البايع ان يرد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء ذهبا وان شاء فضة لان الاقالة

العبد ثم وجبت القيمة على المشتري بدلا للعبد ولا ربوا بين العبد وقيمته وما يمنع الرد بالعيب يمنع الاقالة

اذا هلكت الزيادة ولو ... بالمنقول المشتري قبل القبض ... المشتري ...

متصلة او منفصلة ... عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه من رجل واحد ... جاز في العقار

والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل واحد وامره بقبضه ... رجل اشترى عبدا

ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ... في الاجارة او في الاعارة فهلك

فعطب ... البيع وان سلم ... الاجارة ...

من اجنبي وامره بالقبض فقبض ... العبد المشتري كما قبل القبض يجوز وكذا

لو دبره ... يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم

وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية او

الميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز ...

وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بالهلاك قبل القبض لم يجز التصرف فيه

قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان

عينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز ...

باب الربوا

هذا في ربوا المبايعة وفي القرض شيئا بشرط ان يرد عليه

افضل فهو قرض جر منفعة وكل قرض كذا فهو ربوا ... واجمعت

الامة على تحريمه ... وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين

فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون

ولا تظلمون ... على الناس من الربوا ... ان لم تذروا

ما بقي من الربوا ... بطلب الزيادة

عليهم ... باخذ الزيادة ...

فان قالت ... لو لم ...

للمسلمين ... التحليل ... قال ابن عباس هذا

اخر اية نزلت على النبي ... وعاش رسول الله بعدها ...

بيع المزركش والمصوغ من الذهب والفضة ولكن اعلم ان الاولى ان يباع المفضض بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة
يعني الدراهم المضروبة او غيرها من الفضة فالواجب ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز وان كانت اقل من الدراهم او قدر الثمن
فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وبخلاف ... فصار في صورة واحدة يجوز وهو ان يكون الفضة
التي في المبيع اقل من الثمن الذي هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب ... بل يجوز بالاقل والاكثر
لكن لا بد من قبض العوض كما في الاول ... لابد من القبض

... وعشرين يوما وقيل احد وثلاثين وقيل سبعة ايام وقيل ثمانية ...
في صورة الجواز والمصوغ من الذهب او المزركش فتنافى صحيح عن جابر قال لعن رسول الله اكل الربا اي آخذه وموكله اي معطيه وكاتبه وشاهديه
ابن ملك صحيح عن ابي سعيد فمن زاد او اعطى الزيادة او استزاد اي اخذ الزيادة فقد
اربى اي اتى بالربا وتعاطاه والآخذ والمعطي فيه سواء في الربا سواء ان الاثم
او اللعن ابن ملك ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا
... الربا ... الحيلة في دفع الربا بان يبيع مائة درهم وقلب بمائة
وعشرين درهما ... ان يبيعوا ... عالم ...
رجلان ... على ان يكون عند كل واحد منهما ...
لنفعه كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل صاحبه في حل لانه هبة
فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فاذا جعل صاحبه في حل كان ابراء
عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل يكون هبة او ابراء عن العين وانه باطل
وفيه اشارة الى انه ربا بين مسلم ومستأمن في دار ... لا ربا بين الحربي
في دار الحرب خلافا لابي يوسف ...

باب الاستحقاق

... ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح انه يرجع بالثمن على بائعه ...
والمفصل ...

ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لا تعلم ... فقبضها المشتري ... باعها المشتري ...
وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بانها
امة ... المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها ... فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن
على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق ... حاله ... الاتحاد

البناء الى البائع ... وان كان المشتري بنى بالجص
والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم تسليم البناء
الى البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع الا بقيمته يوم سلم البناء ... ولا يرجع على الكفيل
بقيمة البناء والغرس ...
يقوم الاشجار على البائع ... المشتري اذا ...
لا ان يرجع على بائعه بالثمن ...
المودع والغاصب ... لان الغاصب والمودع لا يصلح
خصما ... البينة ... الفصول ... المشتري اذا ...
على البائع ...

قول ابي حنيفة بعد الوقوع ... [illegible]

وان لم يكن العيب في يده لانه يدعي عليه الفعل موثوبا ولو قابض ثورا او بقرة حاملا فولدت عند المشتري ووجد الآخر عيبا فرده يرجع بقيمة البقرة جامع الفصولين رجل باع دابة فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقها باخذ المستحق الدابة مع الاولاد ويرجع المشتري بالثمن وقيمة الاولاد فولدهم جميعا من جامع الفصولين وجامع الفتاوى ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل اشترى عبدا فوهبه الموهوب له فباعه ثم استحق العبد فان مشتري العبد له ان يرجع على بائعه من قبل ان الذي اشتراه منه قد استحق وهذا لا يشبه البيع لان في البيع لا يكون له ان يرجع على بائعه حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه ولو وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق في يد المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له البائع ... ولو اشترى طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل من كسب ... رجل اشترى عبدا او ثوبة فانفق عليه ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بالنفقة ... رجل اشترى عبدا او قبضه فوهبه في آخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع على بائعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض ... ولو استحق الموهوب بعد هلاكه ضمن الموهوب له ولا يرجع بما ضمن على الواهب ... بينة لانها حجة كاملة وفيه اشتغال بان الولد يدخل في القضاء بالام تبعا قال بعضهم لكن الصحيح ان القضاء بالولد شرط القضاء بالولد وقت القضاء فيجب ذكره وهو الاصح لان الولد يوم القضاء اصل بنفسه لا من الحكم مقصودا دل عليه ما قال محمد فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد لا يدخل الزوائد في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا كما بينة ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة يأخذ المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البائع بالاكساب وما وهب لها ... ولو باع عبدا ثم ادعى انه كان حرا الاصل ولو باع جارية ثم ادعى انه اعتقها قبل ان باعها ... باع جارية فشهد شاهدان ...

على البائع انه كان اعتقه قبل البيع يعتق ويبطل البيع ولو كان المبيع عبدا ان لم يدع العبد ذلك لا يبطل البيع اشترى عبدا او اعتقه ثم ادعى انه كان اعتقه بائعه قبل شرائه ونحوه ... صحت الدعوى كذا في العمادية في الفصل ... اشترى عبدا بدينار ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوضا عن الدراهم عوضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح وانما ينفسخ البيع الاول بخلاف الدنانير من الفصولين العمادية اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب فهلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير البائع ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ... ولو كان العتق ... الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطل ... اشترى من فضولي شيئا ودفع اليه الثمن مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي فيرجع على الفضولي بمثل الثمن لم لا يرجع على البائع ثم ان علم انه فضولي وقت ادائه الثمن يهلك امانة ذكره ... والمشتري ولاية الرجوع على الفضولي ... كذا افتى ظهير الدين ... من جنيب المعز ... باع جارية واخذ ثمنها واستحق ذلك الثمن فقال البائع للمستحق قبل القضاء ... لكن في فتاوى المشتري ... الثمن فرفع الى قاضي المستحق فحلف البائع عليه فحلف وقضى عليه بالثمن واخذ منه فللبائع ان لا يرجع على مشتريه بالثمن ... المستحق بنصف الدار شائعا ... او نحوه يخير المشتري ... ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ورجع بنصف ثمنه ... المستحق جامع الفصولين ... فالمستحق بنصفه ... او تعيب في يده ... جامع الفصولين ... اشترى عبدا او اعتقه ... بما اخذه منه ثم استحق العبد ثم يرجع المستحق بما له على المعتق ...

رجل اشترى عبدا ثم دارا بعبده وتقابضا ثم استحق نصف الدار كان لمشتري الدار الخيار لانه تفرقت الصفقة عليه وهذا التفرق قبل التمام
عيبا في الباقي اذ الشركة في الاعيان عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان شاء ترك ولا يكون لمشتري
العبد الخيار وان تفرقت الصفقة عليه وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع كل الدار
مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر وعلى هذا اذا استحق نصف العبد كان لمشتري العبد الخيار وان اختار اخذ نصف العبد بنصف
الدار لا الخيار لمشتري الدار لما قلنا من المحيط

وفيه اذا بنى في الدار ثم استحقت الدار لا يجوز للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الجص والطين والنماء
يجوز لانه يرجع على البائع بقيمة ما يمكنه ان ينقضه ويسلم اليه نقضه من وقف الظهيرية اشترى دارا
بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع لان
البيع فسخ وفي المحيط اذا استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوض الآخر
ولو استهلك غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب
بالضمان على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك لا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من
الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فالمغصوب منه بالخيار وقرار الضمان
على الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع على الغاصب بالضمان ولو استهلكه
المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب او رهنه كان
للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب على المستأجر والمرتهن
ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر رجع على الغاصب
بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده وكان
منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار الضمان عليه خلاصة في
كتاب الغصب

باب السلم

ولا بأس بالسلم في الجذوع اذا بين الضرب والطول
والغلظ وكذا الساج وصنوف العيدان والخشب والقصب آنية وقد صح ان النبي عليه السلام
نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير ولا استقراض الحيوان
يفيد الملك عند القبض الا ان استقراض الحيوان لا يجوز ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك
عندنا في تنشر عامة ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين فهو مستصنع
كان اجارة لا استصناعا كما في اجارة المحيط جامع الرموز ولا استصناع ان يكون
العين والعمل من الصانع فاما اذا كان من المستصنع يراعى شرائطه جامع الرموز واذا سلم الثوب
فاجبر على بيعه تنفذ بيعه محيط الفتاوى واعلم ان كل ما في يده العارية من اجارة اذا ادعى
رد العارية الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق كما في الموادع

والمستعير

ابن سماعة عن ابي ح انه استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع يصبر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمتها في بلد فيه
الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل يوثق المطلوب ليعطيه في ذلك البلد وعن محمد ان استقرض طعاما بالعراق فالقيمة
عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن
الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ
وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة قضى بها والقول فيه قول المطلوب وان كان

والمستعير والمضارب والمستبضع والمسح والوصي والاب في مال ولده والوكيل والرسول
والمودع والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق
والشريك مطلقا والحاجز الغير والاجير الخاص والاجير المشترك والمساوم اذا هلك
الثمن مستحق بيعها وامين القاضي او المحتسب وامير العسكر برأيه رجل له على آخر
حنطة فباع منه واخذ بالثمن حنطة لا يجوز البيع لانه بيع
بيع الدين وقبله ان يبيع الحنطة بثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب ليصح
ولو تزوج قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا لا يجمع **تذنيب** اشترى شيئا
بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير الثمن ان كان لا يروج فسد البيع وان كان يروج
لكن ينتقص لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد في العبارة فاشترى
شيئا بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي ح وعندهما لا يبطل وعند ابي يوسف
يجب على المشتري قيمتها يوم العقد وعند محمد يعتبر قيمتها آخر ما تركت الناس المعاملة
بها خلاصة اذا اخذ من الدراهم دراهم وقبض عليه ان نقد له النافذ ثم خرج بعض
الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف على الدافع
فان انكر الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع
والعشرين من اجارات المحيط وفي فتاوى قاضي خان في فصل ما يجب الرد على
القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقر باستيفاء
حقه او باستيفاء الجياد فان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر
الدافع ان يكون دراهمه لا يقبل قول الآخذ بيع الوفاء ان يقول البائع
منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن فاخرجني وهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه
حكم الرهن هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر محمد بن الفضل هكذا وقيل بيع
يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح وهذا بيع اعتاده اهل خراسان
وما وراء النهر جواهر الفتاوى وفي التنوير على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفاء
الا ان المشتري كل بعد العقد وكيلا بفسخ البيع عند اداء مثل الثمن فهو

بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش
فهو رهن لكن بشرط ان يكون فاحشا وهو ان يعلم البايع بالغبن فاذا وقت البيع فاما
اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو ... فهو بيع بات
لانه انما يجعل البيع رهنا ان كان فاحشا ظاهرا حالا لانه لا يقصد البيع البات مع علمه
بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر حاله لا يقتضي ذلك وفي البيع واذا كان
بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل المال ربحا لكن وضع على مائة دينار عشرين
دينارا ثم اشترى منه دارا بمائة وعشرين وانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات

كتاب الشفعة

الشفعة تجب بالبيع وتستقر بالطلب وتملك بالاخذ فيجب بالبيع
حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطلت شفعته
بالطلب وتستقر بالطلب خلاصة العقار اسم للمواضع المبنية والضيعة اسم للمواضع الغير
ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار كذا في جامع الفصولين في الفصل ... بعد ما لم يكن فيه
شريك او كان لكن ابطل شفعته بوجه ما تثبت للخليط جامع الرموز وقيل اذا كانوا
الكثر من مائة فكبير وقيل موكول الى رأي الحاكم ... اشترى للشفعة وهو شفيع فهو
فانه لا يحتاج الى الطلب قاضيخان لا شفعة في بيع البناء والارض المسبلة
ولا شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه قاضيخان ولو اشترى دارا في سكة
غير نافذة ثم اشترى فيها دارا اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية
لهم ولاهل السكة ... لان المشتري لم يكن شفيعا وقت شراء الاولى ثم صار هو
شفيعا مع اهل السكة في الدار الثانية لان المشتري وقت شراء الدار
الثانية هو من اهل السكة ... دار بين ثلثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم
فلهم ان يأخذوا الثلث الاول اذا لم يكن يأخذ الشريك ذلك الثلث ثم لا
شفعة لهم في الثلثين الاخرين لان المشتري شريك في الدار وقت شراء
الثلثين الثاني والثالث فيكون هو مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر
فاشترى رجل نصيب الثلثة واحدا بعد واحد والشريك الرابع غائب فله ان يأخذ

نصيب

نصيب الاول وهو في نصيب الاخرين شفيع مع المشتري ولو اشترى احد الاربعة نصيب
الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري في النصيبين جميعا
لان في هذه الصورة كان المشتري شريكا وقت شراء النصيبين قاضيخان طلب
طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطلت شفعته ولو اشترى
الى الدار وكان جارا فطلب الشفيع وكذا المشتري في بيتها ... لان له
شفيعان فسد والوجه فيه ان الشفعة انما تجب اذا رغب البايع عن الدار والبيع يعرفها
ولهذا يكتفى بثبوت البيع في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البايع بالبيع وان
كان المشتري يكذبه بزازية اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج
للاشهاد فان اشهد حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر قاضيخان ومدة ...
الطلب مقدرة بالتمكن من الاشهاد مع القدرة على احد الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب
بطل شفعته وان كان قصد الابعد من هذه الثلثة وترك الاقرب ان كانوا جميعا
في مصر جاز استحسانا لان نواحي المصر جعلت كناحية واحدة حكما لانهم في مكان
واحد وان كان بعضهم فيه وبعضهم في مصر وفي الرستاق فقصد الابعد وترك الاقرب
في مصره بطلت شفعته قياسا واستحسانا لتباين المكانين حقيقة وحكما وان كان
الشفيع غائبا بطلت طلب المواثبة حين يعلم ثم يجوز ... طلب التقرير بعد ...
الى احد هذه الثلثة ... الشركاء في النهر الخاص ... الاسفل شفيعه ...
حق الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة ... وان كان جعل لها
بمهر ... الشفعة لانه عوض عن المهر ... صغيرة ادركت ... خيار
البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي وان قالت اخترت نفسي وطلبت
الشفعة صح الاول وبطل الاخر وان قالت طلبت حقي الشفعة والخيار يقع كلا
قاضيخان ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل القبض ما لم يبطل حق البايع في
الاسترداد قاضيخان رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه وللاخر
ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في اصل النهر من اعلاه الى اسفله ثم تطلب

وكذا القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة ينفق منها ارض وهطور ما كان من ارض فيه ان القناة من ينفقها الى حيث يشركاء في الشفعة فاضيخان رجل

له دار فيها حجر صير بائع منها مقصورة معينة او طائفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان للجار الشفعة وان لم يكن جار الجزء المقصورة والا تلك الطائفة لان

المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جار المبيع ولو ان الشفيع سلّم الشفعة ثم ان المشتري باع تلك المقصورة لم يكن لجار الدار شفعة في المقصورة اذا لم يكن هو جار تلك المقصورة لان المقصورة

بعد بيعها لم يبق من اجزاء الدار قاضيخان الحائط الذي لكل واحد منهما حائط عليه جذوع ولبس

بين الحائطين ثم تضيق المكان والتصق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فالشفعة للجار

جايز نحوه والشفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة وتجب الشفعة اذا كانت غير نافذة

مجمع الفتاوى رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحد الوارثين لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له فيها نصيبا فطلب الشفعة

فبيعت الاجمة الاخرى بجنب هذه الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له فيها نصيبا فطلب الشفعة في

الاجمة المبيعة قالوا بطل شفعته لان الشرط في الشفعة طلب المواثبة بعد العلم بالبيع

فاذا لم يطلب والجهل ليس بعذر لا تبطل الشفعة قاضيخان اذا كانت دار الشفيع ملازقة

لبعض المبيع كان له الشفعة في الملازق فقط وان كان فيه تفريق الصفقة اشباه

سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لا

هل السكة السفلى لان لهم شركة في الطريق الخاص هو السكة السفلى ولو بيعت في السكة

العليا دار كانت الشفعة لاهل السكتين جميعا لاستوائهم في الشركة في الطريق وكذلك

نهر خاص يتشعب منه نهر آخر فبيع ارض على النهر الاصغر كانت الشفعة لاهل النهر الاصغر

ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهرين جميعا قاضيخان وحمار البلد

فاصل بين الارضين قاضيخان رجل اشترى خمسة منازل في زقاق واحد في سكة غير نافذة

بصفقة واحدة كان للشفيع ان يأخذ منزلا واحدا لو ان طلب الشفعة بحكم الشركة

في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق للصفقة من غير ضرورة وان اراد الشفيع الشفعة

بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل يريد اخذه لا غير فكان له ذلك لانه جار لهذا الواحد

خاصة

وقيل بالشفعة وقيل بطلب الشفعة

على قول من يجعل هذا البكاء دالا على الانقطاع

خاصة قاضيخان فالحاصل انه اذا اشترى عقارا داراً وارضين او بستانين او دارين في مواضع

متفرقة فان كانت الصفقة متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع

لهما بدارين او بدار واحدة فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما

في صفقة واحدة فان كان الشفيع لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما دون الآخر

او يدعهما وان كان الشفيع شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات

فيه عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد فانه يأخذ الذي هو شفيعها خاصة

وهو كما لو اشترى دارا وعبدا بصفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون

العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان شفيعا لهما جميعا والصفقة

واحدة فانه يأخذهما او يدعهما قاضيخان ثم للجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على

حدة وليس بين الحائطين ثم تضيق المكان والتصق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق

نافذ فالشفعة للجار والشفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة وتجب الشفعة

اذا كانت غير نافذة والشريك في الطريق احق من الجار وقال مشايخنا لم يرد به الطريق

عاما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة بزازية لو كانا جارين

فطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف الدار بطل شفعتهما لان السكوت عن النصف

الباقي تسليم الشفعة في النصف المسكوت فيبطل شفعته واذا بطلت شفعته في النصف

الباقي بتسليم تبطل في الكل كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رجل اشترى دارا فجاء الشفيع

وقال سلّم لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب التسليم

النصف لا يكون تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلّم لي نصفها بالشفعة

فسلّم اليه النصف الباقي فابى المشتري لا يبطل شفعته قاضيخان الشريك في النهر

الصغير اولى من الجار الملازق لانه خليط وان النهر كبير فالجار الملازق كما في المحلة

النافذة بزازية وتسليم الجار بعد الشريك صحيح حتى لو سلّم الشريك

ثم يأخذ الجار اشباه لا تجب الشفعة لجارهم بالقسمة بينهم رجل اشترى بيع البناء

ثم اشترى الساحة لا شفعة فيه ثم بيع الساحة بثمن كثير فلا رغبة فيه الا لكثرة

ولو اتهب [illegible] وكذلك لو تصدق [illegible] ولو وهب رجلان لرجل هبة وقبضها الموهوب له
ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته فله ذلك [illegible] كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما
والتصدق بالنصف على الاخر كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له بناءها كان للواهب ان يرجع في ارضها وكذا في غير الدار
اذا استهلك البعض [illegible] كان له ان يرجع في الباقي
ولو وهب دارا [illegible]

[illegible]

ويبرأ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصح [illegible]
قاضيخان اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ولم يحج بها كان المهر عليه
على حاله والفتوى على هذا القول قاضيخان رجل قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا
وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب فمهرها على حاله كما كان المهر عليه كما كان قاضيخان رجل وكل
رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم قاضيخان
ولا يصح الاقرار بالهبة لما [illegible] الركن القبض قاضيخان ويتم الهبة فيملك بالقبض [illegible]
الحيازة وهو ان يصل الشيء في حيز القابض كما في الكافي والمستصفى وفيه اشتراط التخلية
التمكن من الحيازة فلم يكن قبضا وهذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو وهب ثوبا حاضرا
من رجل فقال قبضته لم يصح قبضه عنده خلافا لمحمد كما في الظهيرية وغيرها جامع الرموز ولو وهب
من ابنه الصغير دارا والاب ساكنها او متاعه فيها جازت الهبة وملكها الابن بمجرد قول
وهبت [illegible] لو كان ساكنها غيره باجر لا يجوز كذا ذكره وان كان بغير اجر جاز [illegible] الهبة وملكها
الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا لو وهب له عبدا هو في يده او الاب فهو جائز والصحيح
وكذا كل من يعول الا ان التصرف نفع محض ومن في يده [illegible] كالام حتى [illegible]
في صناعته فحكمه التصرف النافع فيتبعه [illegible] ويملكه الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد
الواهب [illegible] الاب والصبي [illegible] الهبة [illegible] ولو وهبت مهرها الذي على زوجها
لولدها الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه كذا في القنية وفي الخزانة
اذا وهبت الام الصغير لصغير يتيم ملكه الصغير بمجرد قوله وهبت [illegible] اذا كان في عيالها
والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعول لا الاخ والعم جامع الفتاوى ولو قال [illegible]
لولده الصغير فلان جاز [illegible] من غير قبول [illegible] الصغير جاز [illegible]
الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز
ولا يحتاج الى التفريغ قاضيخان ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب [illegible]
او وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها لا يجوز الهبة وعن ابي حنيفة انه يجوز
رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها او له فيها متاع او فيها [illegible] لا يسكنها

بغير اجر جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان فيها ساكن باجر كانت الصدقة
باطلة قاضيخان رجل اتخذ شيئا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع ذلك الى ولد آخر له
[illegible] ذلك لانه لما اتخذه لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره
الا اذا بين للاول عند اتخاذه انه عارية لان اليد [illegible] يحتمل الاعارة واذا بين ذلك
يصح بيانه قاضيخان امرأة لها مهر على زوجها فوهبت مهرها لابنها الصغير الذي هو من
هذا الزوج والصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة الدين من غير من عليه الدين لا
يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض
قاضيخان هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على القبض فيقبضه وفي تتمة
الامام [illegible] هبة الرجل من ابنه الصغير تصح وتتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا
[illegible] في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب او مرتهن او مشتر شراء
فاسدا لم يجز [illegible] اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان
الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان في عياله [illegible] والوجه [illegible] ان المرأة
وهبت [illegible] ان [illegible] مع قبول الزوج ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة
بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط قاضيخان وهبت مهرها من زوجها لينقطع الخصومة
[illegible] ثم قبل الزوج ذلك [illegible] ان لم ينقطع ان كان شرط في الهبة فمهرها
على حاله وان لم يكن شرط في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خلاصة تنوير [illegible] ولو قال
المطلقة لا اتزوجك حتى تهبي مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها لم يسقط المهر عنه
تزوجها او لم يتزوجها تنوير [illegible] لانها جعلت المال عوضا عن [illegible] ان يكون
العوض عن المرأة في النكاح كذا في منح الغفار ولو وهبت مهرها على ان يحسن اليها [illegible]
الا كانت الهبة باطلة لانه بطل شرط العوض تنوير [illegible] والمرأة اذا وهبت [illegible]
من زوجها وهي ساكنة والزوج ساكن معها تصح الهبة [illegible] تنوير [illegible] ولو وهبت
المرأة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج وان انتقلت [illegible] تنوير [illegible]
ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب [illegible]

٨٨

[illegible gloss]

نفصل ... فيما لا يشتغل وقبته مبقي
وفيما وهب للصحيح والقبض [illegible] لانه فيما لا يشتغل
على اصل الكتاب واذا قبض يثبت الملك [illegible]
[illegible] جميع ما هو [illegible] فهو ملك [illegible]
الصغير [illegible] لا تمليك بخلاف [illegible]
[illegible] الصغير فهو هبة وتتم
[illegible] بالملك [illegible]

اقراته عن المشي الى الابوين ثم قال ان وهب مهر البنت لابيه او هبت فهي هبة باطلة
بغير اذن [illegible] لانها بغير الملك هذا هو نور [illegible] ولو وهبت عن نفسه مهرها من زوجها
واجازت الورثة قبل موتها لم يجز [illegible] المرأة اذا وهبت المهر حالة الطلاق
لا تصح [illegible] قال الموهوب له هلكت الهبة فالقول قوله بلا يمين عليه
قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه خزانة [illegible] ولو كانت
[illegible] النفقة [illegible] فهو متبرع [illegible] عليه [illegible]
ترجع بها عليه جامع الفتاوى ولو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم تشترط
فالقول للموهوب له بدون اليمين [illegible] كان في يد الموهوب له [illegible]
الوديعة والعارية والرهن ونحوها [illegible] لا يحتاج الى قبض جديد [illegible]
الموضع الذي فيه العين ومضى وقت يمكن فيه من قبضه جامع الفتاوى رجل قال
لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو
بكر جازت الهبة من غير قبول قبلت [illegible] في قول محمد وقال ابو يوسف لا يصير
قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا اذهب
واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه نأخذ [illegible]
بعد موته [illegible] ان اباه وهب هذا الشيء له بهبة فاسدة [illegible] ليس له
لو كانت فيما لا يقسم فقبل احدهما [illegible] وان وهب واحد من اثنين لم يصح
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يصح والخلاف فيما يقسم اما فيما لا يقسم يصح اذا
وهب عبدا او ثوبا في مرض موته فانه يجوز اجماعا [illegible] اذا وهب
عبد الوارث فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات
المورث من ذلك المرض [illegible] للوصية للوارث [illegible] ولو وهب
زرعا في ارض او ثمرا في نخل او حلية في سيف او بناء دار او قفيزا من صبرة وامره
بالحصاد والجداد والنزع والنقض [illegible] وجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجداد
والنزع ونحوها وان لم يأذن له بالقبض وفعل ضمن لانه افسد ملك غيره

[illegible gloss]

كذا في نور العين وهب دارا او متاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا يبطل الهبة في الدار
[illegible] القبض كون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا بمتاع غيره نور العين

الرجوع

ولو وهب دارا او ارضا فبنى في طائفة منها بناء او غرس شجرة او كان
جارية صغيرة فكبرت وازدادت خيرا او كان غلاما فصار رجلا فلا رجوع في شيء
من ذلك وان بنى في بعض الارض امتنع في جميعها لان البناء في البعض زيادة في
الكل ولوالجي [illegible] كان للواهب ان يرجع في الام دون الولد
في الحال قاضي خان ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب
ان يرجع قاضي خان وهب لرجل ثوبا بغيره [illegible] فسلمه اليه [illegible]
الهبة [illegible] الرجوع وان عوض الواهب او كان بينهما [illegible]
قرابة رحم محرم [illegible] وهبت الدين لمن عليه فهو [illegible] لان [illegible]
[illegible] يكون اسقاطا [illegible] ويمنع الرجوع عن الهبة الصحيحة [illegible]
زيادة [illegible] متصلة بالعين الموهوبة [illegible]
الموهوب له كالنقط مع الاعراب وكتب الدفاتر وتعليم القرآن والكتابة [illegible]
[illegible] قال محمد انه يرجع في التعليم [illegible] اسلام العبد الكافر [illegible] اخراج الجارية الى
دار الاسلام واخراج الثوب [illegible] الى موضع زاد قيمته فيه [illegible] السكين
[illegible] والسمن [illegible] الكرابيس والقصبة [illegible]
والبناء والتجصيص والتطيين [illegible]
لا يمكن نزعها الا بضرر جامع الفتاوى ولو اهدى الناس [illegible] في وليمة الختان [illegible]
بين يدي الولد فان كان [illegible] الهدية تصلح للصبي [illegible] يستعمل الصبيان
فالهدية للصبي وان كانت غير ذلك كالنقد والحيوان [illegible]
المهدي ان كان من اقرباء الاب ومعارفه فهي للاب وان كان ممن يتعلق بالام
فهي للام وسواء قال المهدي عند الاهداء هذا للصبي او لم يقل [illegible]
بنته الى زوجها [illegible] لم يقل المهدي [illegible] للاب واللام [illegible] الرجوع

[illegible gloss]

الى قوله اذا قال شيئا فالقول قوله كذا في التسهيل نوع آخر وهب دابة مسرجة
ملجمة وسلمها اليه لم يجز ولو وهب اللجام او السرج دون الدابة وسلمها اليه جاز
لاشتغالها بالدابة وفيه نظر اذ الدابة مشغولة بهما لا شغولة
بهما فكيف عكس في تمامه الفصولين جامع الفصولين رجل خلّى لولوة في يد آخر
وسلطه على طلبها وقبضها حين وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة قاضيخان ولو وهب عبده الآبق
لولوه الصغير لا يجوز وان باعه جاز قاضيخان ابراء عن الدين المجهول صح ...
لا ببراءة ... ولو ابرأ المطلق عند رأته ... في المهر ...
ابرأته وقيل يبرأ لان الابراء ... الاجماع قنية ولو سيب دابته فاخذها
رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه ابتاعها
ولو لم يقل فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه ينكر الا باختيار
اختيارها كذا في الكبرى وان قال من شاء فليأخذها ان قال لقوم معلومين يكون للآخذ
لان الموهوب له ان كان مجهولا لكنه في قوم معين عند القبض وان لم يقل لقوم
معلومين لم يكن للآخذ لما قلنا في المشتملة الاصل وفي الكفاية هبة فاسدة ولذا اي انه
يفيد الملك على ما اصح ما هو الصحيح كما في الزاهدي لكنه ملك خبيث به يفتي كما
في موضع من الواقعات وفي موضع آخر منها انه لا يفيد الملك وهو المختار كما في الفصولين
وهذا مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كما في العمادية جامع الرموز الهبة الفاسدة تضمن
في رواية وبانها يفتي جامع الفصولين وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط
الهبة ابتداء حتى لا تصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما
ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض له حكم البيع لا يجوز لاحدهما ان يرجع وان استحق
ما في يد الآخر رجع على صاحبه بما في يده ان قائما وان هالكا بقيمته بزازيه ولو وهب
اذا كان غائبا عن حضرة الواهب الموهوب له فالقبض يرجع ان يأمره بالقبض عند ابي
يوسف لا يجوز قبضها فيما ينقل حتى يزيل عن مكانه قاضيخان في مسائل الهبة للشيوع

رجل وهب

رجل وهب رجل عبدا على ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان
واذا وهب بشرط العوض يعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم
البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب الشفعة فيه تنوير وزاد والصدقة على غيره لا تصح ولا
يثبت الا بالقبض في المجلس او بعده اذا كانت الهبة جامع الرموز تعليق الهبة بالشرط ان كان
ملائما بان قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان كان الشرط مخالفا
صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيوع ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة
ايام صحت الهبة وبطل الشرط الخيار قاضيخان اتجب لفلان ان يأكل من ماله فاكل قبل
العلم لا ضمن قنية الشيوع لا يمنع صحة الاباحة بخلاف الهبة قنية ولو استثنى الواهب الحمل
بان قال وهبت هذه الجارية او الناقة الا حملها او شرط في الهبة ما يفسد البيع كعتق
نافع للاخر صح والحمل للموهوب له او غيره مما جرى في البيع بطلانا الاستثناء والشرط لان الحمل
وصف لم يمكن يستثنى فصح وآنذ لا يجوز هبته والشرط مخالف لمقتضى العقد
الظن ان الاظهر توضيح التعليل ما في غيره قرة وصحت العبارة هبة الجارية والحمل معا

كتاب الاجارة

جامع الرموز يصح الابراء عن الاجرة بعد العقد لا يصح الا ان
عند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اجارة الشجرة على ان يكون الثمرة للمستأجر وكذا لو
استأجر بقرة او شاة ليكون له اللبن او الولد لانها عقدت على استحقاق العين
وهي الثمرة والاجارة وضعت لاستحقاق المنفعة لا لاستحقاق العين مؤيد زاده
رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال استأجرتها بكذا وقال رب الدابة آجرتها بدرهم
ونصف فالقول قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو ينكر
قاضيخان لو غرم في بلد آخر وقال له آخذ بيت خذ منه الوف درهم فلك عشر قفعلوا
فله اجر مثله بزازيه مؤيد زاده ولو كان الغسال واحدا في ذلك البلد ضيع لم يجز اخذ الاجرة
للغسل وان كان متعددا جاز اخذ الاجرة ~~[illegible]~~ يجوز اخذ الاجرة
لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر القبر وتكره قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كما في
التبيين جامع الفتاوى ولو سكن المشتري الدار سنين ثم استحق لا يجب عليه اجر

ولو استأجر رجل منزلا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا في الشهر
الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وكذا في كل شهر مجموع النوازل الكفالة بالاجرة جائزة ولا يطالب الا بشئ منها حتى يجب
بالايفاء او بشرط التعجيل فيصح لانه اضافة الى سبب الوجوب فيطالب بعد الوجوب وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه
حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم

اجر المثل لانه سكنها بتأويل ملك اما في الدار المعدة للاستغلال انما يجب اجرها على الساكن اذا
سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها بتأويل عقد او ملك فلا شئ عليه الا في
الوقف كذا في القنية الاصح ان المنافع تضمن في ثلثة مواضع في ربع الوقف وفي اموال
الايتام وفي المهيأ للاجارة كالدكاكين والمستغلات المعروفة للاستغلال فان الاستعداد
للاستغلال اقيم مقام العقد الفاسد فيلزم على الغاصب اجر المثل للمالك ولا فرق بين الدار
والارض والحمام والرحى وغير ذلك سواء استعملها او عطلها وفي الهلاك يجب القيمة مع
الاجرة وقيل يجب القيمة بلا اجرة وهذا هو الصحيح نقلا من القنية وذكر في بعض الفتاوى من اشترى بيتا
وسكنه ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل وكذا لو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة
او ليتيم واجرها مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستأجر يلزم المسمى لا اجر المثل جامع الفتاوى
وقال ابو حنيفة رح اولا لا يجب في الكل الا بشئ من الاجرة حتى يستوفي جميع المنفعة
والعمل وهو قول زفر لان المعقود عليه جملة المنافع والعمل فلا يتوزع الاجر على اجزائها
كالثمن في جميع المبيع في الدين ثم رجع عن هذا زيلعي وان كانت مسكوتا عنها فان
ابا حنيفة كان يقول اولا ثم رجع الى ان يطالب عند مضي كل يوم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فان استأجر دابة وردها الى منزل الآجر او ادخلها مربطها واغلق عليها فلا ضمان
يعني اذا هلكت او ضاعت فكل شئ اذا رده على صاحبه يفعل به صاحبه ذلك الفعل
فاذا فعل المستأجر برئ ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم يغلق عليها فانها
فهو ضامن اذا هلكت ونفقة الدابة والعبد على المستعير اما كسوته على المعير كذا
وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن
واخذ الاجرة على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم
زيادة رغبة في امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقضت رغباتهم
في امر الآخرة ولو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح الكفاية لكل معاشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجرة
حبس فيه فان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقال الشيخ

الامام شمس الائمة السرخسي والمشايخ بلخ تجوز الاجارة على تعليم القرآن واخذ الاجرة ولو
استأجر رجلا ليعلم ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء
او معرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما جاز ويجب المسمى
تعلم في تلك المدة او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يجب اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب عليه شئ كذا في فتاوى قاضيخان
استأجر ثوبا ليلبسه بدانق كل يوم فجعله في منزله مدة ولم يلبسه يلزم
اجر المدة التي لو لبس لا يتخرق فيها ولا يلزمه ما بعدها لانه لا يمكن تقدير
الانتفاع بعدها بزازية استأجرها سنة باجر معلوم فسكنها ثم سكنها
سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر قال الاستاذ
والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم يكن الدار
معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بسنة فقد دفع شيئا ليس
بواجب عليه استرداد الاداء لا في وجه الهبة ابتداء والمستهلكة بالموجب
قنية اشباه فعرف بهذا ان عند ابي ح ومحمد لا يصير الارض معدة بالاجارة
بالاجارة سنة او سنتين قنية سئل نجم الائمة لو لم يكن الدار معدة
للاستغلال فآجر سنة او سنتين او اكثر هل تكون بذلك معدة للاستغلال
وتصير معدة للاستغلال قال لا يصير معدة للاستغلال وتصير معدة بما
اذا بناها لذلك قال كذا اورده ابو اليسر قنية اشباه وباعداده
البائع لا تصير معدة في حق المشتري اشباه ولو ان الراعي المشترك
خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرف اهلها فالقول في ذلك قول
الراعي مع يمينه لانه اما ان يعترف معينا او ضمنيا وايا ما كان فالقول
قوله اما في يده بهذا او ذلك كما في المودع والغاصب اما
اذا قال لا اعرفها فهو ضامن بقيمة الغنم كلها لاهلها لانه بهذا النوع
من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول قول الراعي في قيمتها

[illegible]

وإذا استأجر دابة إلى محلة فلم يركبها بل قبضها فإن كان بغير عذر في الدابة فعليه الأجر

يوم الخلط لأن صاحب الغنم يدعي زيادة وهو ينكر ... ولو استأجر حمارا إلى بخارى ...

فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر ولو كان الحمار ... فضاع متاع المستأجر

ويهلك فيه في الطريق ولو كان في موضع لا يصل إلى الحاكم ... ولو أمكن في ذلك أولا

يستطيع أو رده أجر ضمن قيمته ... ولو كان استأجر حمارا ليحمل عليه ... فقط

حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستأجر فهلك ... المستأجر

يهلك حماره أو متاعه لم يضمن ... كما ذكر في الذخيرة أنه يضمن ...

كان بلا عذر أما لو بعذر فلا يضمن ...

[illegible]

ولو وجد الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينها او لا فلها النفقة حتى الاجارة و قد الفقها الصبي حيث لا يأخذ
ثدي امرأة غيرها كذا نصه معروفة بالظؤرة لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر وان كانت لا تعرف بذلك له ان ينجي و الاجنبية و المحرم فيه سواء وليس له
ان يخرجها من غير عذر و العذر ان لا يأخذ الصبي ثديها او يتقيأ لبنها او حبلت او ظهرت خيانتها او ظهرة الفجور او سيئة الخلق او يريد الكون او اراد
سفرا و لا يخرج معهم والعذر منهم ان تمرض او لم يرض زوجها

فتوى كركى في اجارة الظئر [illegible]

بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى ربط المستأجر باب بيته ثم خرج الم يجده
[illegible] اجارة او ثوب [illegible]
[illegible] فلو فعل [illegible] لا يملك ان
يبعث [illegible] فلو فعل [illegible] بالبعثة [illegible] ذلك في الاملاك [illegible]
امسك المستأجر بعد مضي المدة [illegible] لانه بعد المدة [illegible]
[illegible]
والعقد يجب [illegible] بعض العلماء لانه [illegible]
الاجارة فيتوقف [illegible]

[illegible]

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤونات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان و يرفع القصة ليخفف عنهم نوع تخفيف واخذ الاجر من اهل
البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل
المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة كان ذكروا الاجارة وقتا جازت الاجارة و الوكيل المستأجر ان لم يوقتوا افسدت الاجارة وكان له اجر المثل
على اهل البلدة على قدر مؤنتهم و منافعهم و قال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال

[illegible]

اذا ماتت احد المتعاقدين والزرع بقل يترك بالمسمى الى ان يدرك ... والزرع بقل يترك باجر المثل لان الحاجة ههنا الى الانعقاد

... فى الاستحسان ... وان لم يختصموا حتى حصد

... صاحب البذر ... الزرع وعليه اجر المثل وكذا لو لم يختصما حتى حصد بزازية ...

... اذا اراد الوصيان ... ان يستاجر دار اليتيم ...

[illegible]

الاجير الخاص لا يضمن ما هلك فى يده ... الا اذا ...

[illegible]

اوولده الكبير الذى فى عياله ... البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبى ...

[illegible]

في الاصح ولو قيل ... ثم احل بكون قصاب ... او التراضي شرط النقض في الصحيح ان ... بل ينفرد ... النقض ... وصل الحمال الى المقصد ... فهو ... الحمال ... عند ابي يوسف ومحمد ... اذا ... ودخل ... الا اذا انكسر ... وقال محمد ... اذا ... وقال ابو الليث ... ان ... الحمال النصف ... ومن ... ولو ... بشرط ان يعمل بنفسه ... بعمل غيره ... اجيرا ... يحمل بنفسه ... ولو ان ... الذي ... عنده ... باذن الامام ... المستأجر ... المكاري ... المتاع ... بالاتفاق وكذا ... الحبل ... ولو حمل الزق ... الحمال ... يضمن الحمال ... ما في محمد ولو ... تبعها ... الى ... الغنم ... الراعي ... فقبل ... ترك ... ضمن ... المستأجر ... ضمن ... المستأجر ... اللحم ... الدكان ... انزلق ... ينبغي ان يضمن ... الثوب ... وكذا في ... ان هلك ... المستأجر ... فحمل عليه ... غيره ... فتلف ... ولو كان ... بالشئ ... الا ... لكل واحد ... واحد لا يضمن ... واذا ... رجل ... غيره ...

من الكل ولو ... نعت ... ما عند الا يضمن ... النقود ... الا ... ولو استاجره ... الاجارة كلهم ... الاجر ... العاقدين ... لو تركهم ... رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ ... اذنه ... فانكسر قال الفقيه لا يضمن ... فاخذ ... ولو اخذ ... فسقط من يده وانكسر لا يضمن ... كان ضامنا لانه غير ماذون بذلك ... بخلاف الاول لان الاذن ... اذن بذلك ... دفع اليه ... النسيج ... فلو كان اجر الاول ... ولو اجنبيا ... وعند ... المودع ... اذا ... او دار ... فقال المستحق اجزت الاجارة ... وان كان في نصف المدة ... للمالك عند محمد وعند ابي يوسف ... للمالك ... اجزت ... الى قول الغاصب ... اذا اختلف المعير والمستعير ...

كتاب العارية

غيره وقيل ليس له ذلك والاول اصح ... انه فعل باذن المعير ... المستعير ... اذا دخل المسجد والبيت والدابة لا يغيب عن بصره لا يجب الضمان ... اعار حماره ... غداره ... استعمل ... يحل عليه ... اذا ... المستعار ... فتقع ... لا يضمن ...

[illegible]

شيئاً وقال الى ان فيها غيرها فدفع فهلك عنده ضمن ذكره في الملتقط وفي تفاوت اجرا ... [illegible]
تعارف فيما لا يتفاوت كالارض جاز ... المعقود باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين
ناصحيح فان فعل فالعقود ... لا يملك الاجارة ... الصغير ... بلا اذن يملك ان يعير
الصبي ... المستعمل ... شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان
كان الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني وان كان الصبي الاول
محجورا ماذونا لا يضمن الثاني بالهلاك في الاصل وان كان ذلك الشيء للاول ... [illegible]
استعار من امرأة شيئا مما كان من ملك الزوج عادة فهلك ان كان شيئا في داخل البيت
وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد لوجود الاذن من الزوج دلالة اما في
الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة ... وان استعار دابة يوما الى الليل ...
بشرط ما يحمل عليه ... اذا هلك في اليوم ... الكلب ذكر في الكافي انه
يكون ضامنا ... واختلف فيه المشايخ قال بعضهم ... اذا استعمل في اليوم ... وان
امسكها ولم ينتفع بها ... وقال بعضهم ... على كل حال واطلاق الكتاب ... عليه
... لان الاذن بالقبض بوقت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذن
... ولو استعار ... او استعمله ثم تركه في المسرح ... فضاع ان علم ان صاحبه ...
يكون ... المسرح ... [illegible] ... بعادة ...
... كان غير ... التقسيم ... او احبسه ... اعارة ... اذن ... او
بالتفسيف ... رجل استعار من اخر دابة على ان يذهب بها حيث شاء
... ولا وقت ولا ما يحمل ... فذهب بها المستعير الى الحيرة او ...
بالكوفة ... فعطبت الدابة ... الاعارة ...

كتاب الوديعة

[illegible]

في السرح ... البقرة الوديعة ولو ترك البقر ... فضاع اختلف المشايخ فيه والفتوى
على انه لا يضمن كذا في فتاوى ... والصحيح ... الثالث ... اذا
قبض ... ووضعه في بيته ... ولا يدرى ... يضمن ...
في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن ... او
او النفقة عليه لا يضمن ... المودع انما لا يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة
اما اذا عرف ... المودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان ... الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها
وقد هلكت ... رجل التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا
خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان الوديعة يكون للمودع ان
ياخذه ... اذا اختلف الطالب وورثة المودع وكانت معروفة
ثم هلكت فالقول قول الطالب ... لان الوديعة ... في التركة
فلا يقبل قول الورثة ... الوديعة ... لم يقبل ... البينة
انه ... ردها ... المضارب لو قال قبل ان يموت ... دفعت ... مال
المضاربة ... عليه ولا على ورثته ولو ... الصبي ...
شيئا فالقول قوله ... عليه ولا على الورثة ... الصبي ... القول
... ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصبي ... على الصبي وان
دفع الى الصبي شيئا او اقر الصبي ثم مات المضارب ثم مات الصبي ...
... كان دينا في مال الصبي ... على المودع ... المضارب والصبي ...
رده عليه في صحته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا ضمان على الميت ...

[illegible]

حتى يتيسر لو كانت في عياله حلّ الحمل ان شرط ذلك في ولده الصغير وزوجته ما دام الحفظ حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى ولا ينفق عليها ولا تجيء اليه ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا يضمن حلّ ذو النفقة الغير للكن لا النفقة رجل غاب وخلف امرأته في منزل الدار فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن حلّ قال محمد نسلم في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء من السوق يضمن الآخر منهم لانه تمت ما في اخر دعد كيس فيه دراهم ولم يزنها ولم يعدها عليه ثم ادعى الزيادة او اودعه زنبيلا فيه اشياء ثم ادعى انه كان فيه قمقمة ذهب مثلا وقال المودع لا ادري ما كان فيه سيرا لا يكن حتى يدعى عليه الخيانة فحينئذ يبرأ لو حلف ولا يضمن لو نتزل بزازية وضع الوديعة في داره وبعض ما كان فيها كثيرة فضاعت ان كان شيئا يحفظ في الدار فيضمن دخول لا يضمن والا يضمن كالذهب يضمن ولو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذ يمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر قاله خواهر زاده ويعرف في هذا كثير من الواقعات حلّ المودع تبيح الكوع في الشتاء او تركها مفتوحة فذلك كالفواكه والبطيخ المودعة يضمن ان بحدث في الحال والا فلا حلّ ولو ان صاحب الوديعة غاب عن المستودعة لا يمكنه ان احضره ان شاء وترك فرجع فذلك لا يضمن حلّ المودع اذا مات يصير الوديعة في تركته وورثته وان لم يدفع الى صاحبها كفاية الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره فضاع فانه يضمن على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله وان لم يكن عند التجار ان لم يتعيّنه ولم يتعد في الحفظ حلّ استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف الوديعة وفي نظم الزندويستي كل من خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستأجر والمستعير فانهما لا يعودان امينين...

تلو فوائد الوكيل بالبيع اذا خالف واستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباع جاز وتبيع ما اودع جاز يصح العقد وكذا لو اودع مال غيره فاجازه المالك برئ اذا لم يتقدم على الاخذ فيما يتعلق تعدى وعلى الحكم لو كانت الوديعة ثوبا طلب المودع ردها فبدله في مكانه ففعل الكسوة ثم دفعه اليه عن او كذب صاحبها لو ضاعا حين شرع في تضمنه ولو حال الحمل الى البيوت ودبيعة فقال افعل ثم حمل ولو حمله اليوم حتى اقيم يومه وهلكت عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها فان كان

كتاب الرهن

وتم يرهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير اذن الاول ضمن قيمته للاول وكل رهن بيع شيء ثم يوقف الاول ورهنه لا يكون للثاني حيث بخلاف بيع الرهن لا ان البيع تم بالعقد دون الرهن فيتم به وتم في الرهن بالقبض وقبض الحاكم كرهنها عند الاول لاخر فيتم التمكين من القبض جائز لو رد بالقبض بشرط الاول فلو ارهن ان رهنه قبل والبيع يطل بتبع للاول وفي الاصل انه تشترط الجواز في الرهن جاز في الرهن فانه الرهن وفيه رهن الى انه لو رهن دارا في جدار مشترك لم يصح الرهن جدار من منفصل بجدار مشترك الاول استثنى الجدار ولو حال رهن الارض ان انتظم المشترك منه الرهن في الموصّة السقف والجدار وكذا لو رهن جانب الدار والان الملك المرهون بهذه الصفات ليس بلازم عند العقد بل عند القبض فلو انفصل او اشتغل بغير كان فاسدا الا باطلا وكذا لو كان مشاعا وعند بعضهم يكون باطلا وهو اختيار الكرخي فلو ارتفع الفساد عند القبض صار صحيحا لا ازما كما في الكرماني جامع الرموز ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة فلو فرض ان المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز فلا يجوز اخذ الكفيل ببدل الكتابة كما في ويصدق المرتهن في دعوى الهلاك ولا يصدق في دعوى الرد ما لم يبرهن ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقى الحمل عنها ويدفع الدابة وكذا لو رهن سرجا على دابة او لجاما في رأسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع ثم يسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة من دار وسلم جاز فلو قال رجل رهن دارا فيها متاع

وليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي والو دفعها فهلكت فعليه الضمان ان هلكت قبل ان تفارقه [illegible]

لان الرهن هذا الجنس رهن بدليل انه لو هلك لا يسقط شيء من الدين [illegible]
والصحيح سواء في كونه مضمونا [illegible] اذا الرهن [illegible] انه هل يوجب سقوط الدين
بهلاكه [illegible] الرهن الجائز [illegible] لا يسقط وفي الجامع [illegible] انه يسقط بهلاكه
[illegible] الرهن [illegible] الرهن الصحيح [illegible]
المرتهن يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين [illegible] هذا هو الحكم في الصحيح وكذا الحكم في
الفاسد وذكر [illegible] ان المقبوض بحكم الرهن لا يتعلق به الضمان [illegible] الذخيرة والاول
اصح [illegible] والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان [illegible] عليه في الجامع [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]
يضمن تمام قيمته [illegible] واذا رهن [illegible] فاسد [illegible] الذخيرة [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible] الرهن بحكم الالف [illegible] المرتهن [illegible]
فليس ذلك [illegible] المرتهن [illegible] الذخيرة فان هلك الرهن [illegible] بالاقل من قيمته
ومن الدين [illegible] الرهن [illegible] ديون كثيرة كان المرتهن احق

[illegible]

الراهن [illegible] المتاع وسلم الكل [illegible] لا يجوز ذلك الا ان [illegible] وسلم [illegible]
ولو رهن [illegible] المتاع بدون الدار [illegible] الجوالق [illegible]
الكل اليه جاز [illegible] ولو رهن الدار [illegible] جميع ذلك [illegible]
ثم الراهن [illegible] ابو يوسف [illegible] اذا رهن دارا [illegible] لا يتم الرهن
[illegible] فاسد وليس للمرتهن ان [illegible]
ولا [illegible] ان [illegible] بالوديعة [illegible] فان فعل ذلك [illegible]
ابو يوسف [illegible] وما يجب على الراهن اذا فعل المرتهن بغير اذن الراهن يكون
[illegible] وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير اذن المرتهن يكون [illegible]
المرتهن على الراهن [illegible] الراهن رجع على الراهن [illegible] اذا كان الراهن [illegible]
[illegible] فانه يرجع المرتهن [illegible] يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف [illegible]
يرجع [illegible] فاسد **[illegible] الرهن [illegible]** ويبطل [illegible] كانت القيمة
على [illegible] غيره [illegible] الكبرى [illegible] الراهن [illegible]
يرجع [illegible] الكبرى [illegible] بالبطلان لان بعضهم قالوا
انه فاسد [illegible] الكبرى ولو رهن الارض دون البناء لم يجز [illegible] ولو رهن
الارض [illegible] الذخيرة [illegible] الكبرى ولو رهن النخل او الشجر او البناء بدون الارض
فهو باطل [illegible] لو باع عمارة [illegible] فهو رهن فاسد
[illegible] جواز رهن العمارة [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] باطلا [illegible] البائع [illegible] الراهن وقال شيخ الاسلام انه فاسد [illegible] المبيع
والرهن [illegible] الفاسد [illegible] الاحكام [illegible] وذكر في المبسوط انه جائز [illegible]
[illegible] قيمته وقيمة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الكبرى [illegible] المشتري بالثمن على البائع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الدرك [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible] نصف دار [illegible] وسلم [illegible]

في حيوة الراهن او بعد وفاته اما اذا بيع في حيوة الراهن برضاء الراهن فالمرتهن [illegible]
البيع وصار الثمن رهنا كذا في شرح الطحاوي و[illegible] جامع الفتاوى و[illegible] جامع [illegible] وهو مشترك بين
المديون والراهن جامع الرموز ولو رهن عنده شيئا ثم اختلفا فقال الراهن هلك
الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن ثم هلك الرهن عند الراهن قبل
ان اقبضه فالقول قول المرتهن والبينة بينة الراهن قاضيخان ولو رهن دارا او غيره فاجاز [illegible]
جاز قنية وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه التلف باذن القاضي ويكون الثمن
رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا قاضيخان المرتهن [illegible]
الرهن دون الراهن حتى لو رده وهلك فسخت الرهن ما لم يرض الراهن ولو هلك
لا يسقط شيء من الدين قنية ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد الرهن سقط
من الدين بحساب ما نقص لان الاباق عيب حادث فيه كذا في [illegible] سئل عن
رجل رهن عنده ثوبا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع السوس في الثوب
فافسده حتى صارت قيمته عشرة دراهم كيف الحكم فيه فقال يجبر صاحب الثوب الى المرتهن
درهمين ونصفا ويأخذ الثوب ولا شيء عليه غير ذلك لان كل الثوب كان مرهونا بالدين
فصار كل ربع منه رهنا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف فانقسم الدين على
اربعة اسهم والثوب على اربعة اسهم وقد هلك ثلثة ارباع الثوب وهو [illegible]
درهما وبقي ربعه وهو عشرة دراهم فكذلك سقط عن الدين ثلثة ارباعه وهو
سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف فيقسم الدين على الرهن
فيسقط منه بقدر الهالك من الرهن ويبقى بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة
دراهم فيبقى من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف في رهن [illegible]
وان انتقص بنقصان [illegible] او وصف ان كان [illegible] وانتقص قيمته [illegible]
قدر النقصان من الدين عند الكل [illegible]
نصف الدين عند [illegible] جامع الفتاوى

كتاب الغصب

رجل غصب من رجل حنطة
بمكة وحملها الى بغداد او حمل عليه فقيمته بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد
وقال ان صادفه في اهل مكة فعليه قيمته وان كان من غير اهل مكة اخذ غلامه ولو ان
رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله فيه [illegible]
رجل ركب حمار غيره بطريق الغصب [illegible] قيمة الحمار [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الغاصب [illegible] فماتت في الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب
يجب قيمتها [illegible] النقصان الحبل [illegible] ولو حبلت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها على المولى فماتت في يده من [illegible] الغاصب الا ما نقصها الحبل في قولهم جميعا ولو
غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب [illegible] ذلك العيب
معين الحكام غصب عبدا او [illegible] ثم ابق من يد الغاصب فقضى القاضي على الغاصب
بالضمان ثم عاد العبد من الاباق فانه يعود الى ملك الغاصب [illegible]
القنية ولو ضرب [illegible] فسقط وخيف الهلاك فباعه المالك من الغاصب [illegible]
افتى الامام [illegible] على الضارب نقصان الضرب [illegible] المبيع غاصب الدار
باعها وسلمها ثم اقر بها للمالك وليس للمالك بينة فاقراره في حق المشتري باطل ولا ضمان
على البائع الغاصب في قولهما لان البيع والتسليم غصب وانه لا يتحقق في العقار [illegible]
باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على البائع الدار لا يصح وان ادعى الضمان فعلى الخلاف
[illegible] في وجوب الضمان في البيع والتسليم روايتان فيفتي بوجوب الضمان بزازية
رجل غصب حنطة فطحنها او زرعها او دقيقا فخبزه او [illegible] فشواه
او سمسما فعصره او بيضة فحضنها تحت دجاجة فافرخت او [illegible]
في بنائه او جعلها بابا او اجرا او لبنا فبنى به اساس حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك
[illegible] ان كان مثليا [illegible]
[illegible] صاحبه بالقيمة [illegible] رجل غصب [illegible]
وصار ملكا له [illegible] في قول ابي حنيفة لانه ملكه بالبدل وقال محمد في العيون [illegible]
[illegible] هو قول ابي يوسف رجل غصب طعاما [illegible]
فلما [illegible]

... وعليه قيمته يوم غصبه وان انقطع المثل فعليه قيمته يوم الخصومة والثاني يوم الغصب ومحمد يوم الانقطاع

دفعه بها اداء البدل ولو اجر حمل على حمار بغير اذنه فتورم ظهره فشق الصاحب ذلك الورم وانتقص من ذلك الورم يكون بالحمار فان انه مات من غير نقصان لا ضمان عليه وان انه مات الا انه انتقص ان كان النقصان من الورم يضمن وان كان من الشق لا يضمن ولو الحكم اذا مات الحمار فاختلفوا

الغاصب بالشق وقال صاحب الدابة من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه لاختيار الغصب رد الغاصب العبد المغصوب على صاحبه عند قوم على الدابة وبعطف رده فصار الحاكي وان رده الى عبد يقوم عليه هل يبرأ قال الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر في الاصل وقال شاخ ...

ان يبرأ ... الاجماع ... الاسلام ... والغاصب لا يبرأ بالرد لا منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره وعبده ما لم يرد الى المالك ... والمكاتب كالمالك بالغصب ولو صغيرا اشتباه وام الولد كالحرة ... وان الاجنبي اذا ذبح ضمن قيمته البقرة ... الموت قبيل للادن المرتين حافظا ... النفس والمال

... ولو قرر رجل شاة غيره فذبح على المالك فذبحها ... بالحفظ ... ذكر في نوادر اشاة ... الموت ...

... لا يضمن ... يوم غصبه ... بالاجماع ...

وهذا اذا كان ... اذا ... الملك ... عند ... يوم ...

... جامع الكبير ... رجل ... في رواية وقيمة في الاخرى جامع الكبير رجل ... اوقد ... التنور ... بيته ... الى بيت جاره ... صاحب التنور جامع الصغير رجل خرق صكا او دفترا ... فيما يجب عليه ... فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا ... واما في الحمار ... جامع الصغير

... البعير ... جامع الصغير ... البقر والبعير ... الحمار والبغل ... يفتى بالضمان ... المحيط ...

الاجنبي بقيمة وهو الاصح للاذن في الزرع دلالة واما في الفرس والبغل والحمار يضمن عند جميع العلماء ... جامع الصغير ... ثوبا في دار رجل ... دابة ... ولو دخل دابة في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن ... ولو وجد دابة في مربط فاخرجها ضمن ... الراعي ...

ولو قال الراعي ... ضمن الراعي اذا ... ولو اختلف السروج الى المالك والبينة على الراعي ... ولو غصب رجل ... وقال ... حلافة ... لو كان العين المغصوب ...

الا انه ان كان ... النقصان ... يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان اغلى فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمته العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ... ان شاء اخذ قيمته ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل ... المالك ... الضمان ... الغاصب ... الاول ... البعض ...

جامع ... رجل ... الزوج ... المالك ... ان كان ... اذا اخذ الزوج فان لم ياخذه ... وان لم يكن ... الخ ... اذا اسقط ... رجل ... احد ... حمار ... صاحبها ... الحمار ... في ذلك دلالة ... ولو ارسل جارية ... الاذن دلالة ... اذنها ... لا يضمن ... الصغير ... رجل

١١٠

ولو غصب رجل عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب ان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في بلدة الغصب قاضيخان في كتاب الغصب

وكذا يجبر على تخلية الغاصب وبائع تخلية مودعه

رجل ضرب رجلا حتى سقط ومات ومعه المفرد بال فتوى المال قال محمد يضمن الغاصب المال والثياب التي كانت عليه القيمة جامع الفتاوى في الفتاوى السير قندية المالك اذا ضمن الغاصب او الغاصب الثاني كل القيمة ليس له ان يضمن الآخر واختياره تضمين احدهما ابراء الآخر وهذا اذا ضمن احدهما بعض القيمة النصف او الثلث او الربع له ان يضمن الآخر الباقي ذكره في الزيادات في الباب الاول من كتاب الغصب والفرق ان تضمين كل القيمة تمليك لكل المضمون من الذي ضمنه فلا يملك تمليكه من غيره اما تضمين بعض القيمة تمليك البعض المضمون فيملك تمليك الباقي من غيره سمرقندي وان كان الثور للاهل قرية فاحضر جاز في زرعه وساقه الى القاضي لان ما يكون للاصل القرية لا يكون له حكم اللقطة في الكليل كالمشاع اذا حكمه حكم النوط في انشهاد احدهم ليشهد حال ومقدار ما يخرج عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه مكرها الى ذلك نيفد الشهود كان خبره فاصب ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع ياكن فيه قاضيخان

ولو وجد في زرعه او كرمه دابة قد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن جاء الدراية ولو اخرجها من زرعه او كرمه انما اخرجها ولم يسقها فهلكت ضمن فان اخرجها وساقها لم يضمن ولو اخرج دابة الغير عن زرع الغير اذا ذكر في العدة وذكر في التجنيس لو ساقها الى مكان يامن من زرعه لا يضمن كما اخرجها من زرعه قال الشهيد لا يضمن ايضا الا اذا لو ساقها الى موضع يامن من الا فمان عليه فصول عمادي

ولو ارسل بهيمة فاصابت زرعا على فوره ضمن المرسل وان مالت يمينا وشمالا وله طريق آخر لا يضمن لما مر ولو انفلتت ليلا او نهارا وافسدت زرعا لم يضمن مالكها اذا لم يرسلها ان اكلت بالليل فعليه الضمان جامع الفتاوى اخذ حمار رجل من الجبانة بغير اذن صاحبه فاستعمله ثم رده الى الجبانة وكان في الحمار نجش فاكل زنبورا ما استعمل الحمار خاصة فالجواب انه لا ان لم يتعرض النجش بشيء غير انه ساق الاتان في النجش جعد ذهابا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان ساقه اليه فهو ضامن لقيمته سمرقندي ولو استاجر رجل غنما ليذبح له شاة ثم استحقت الشاة بعد الذبح فللمستحق ان يضمن الذابح ويرجع الذابح على الآمر كذا لو استاجر ليذبح شاة جاره فذبح ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع على الآمر

يهدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه ولو هدم حائط الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او طين يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي درر الفقه لو اخذ ثم هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط لو اخذ بالقيمة وقيل بالبناء

رجل صب ماء في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن نقصانه ولو هدم حائط المسجد كذلك او بتسويته ولا يضمن نقصانه قاضيخان في اواخر فصل الحظر والاباحة محيط سرخسي

ولو ان اجتمعت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية محمومة او حبلى او بها مرض فماتت من ذلك المرض في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب قاضيخان

رجل غصب عبدا صغيرا فانتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى

المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب وجد المال في يده في منزله فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه خلاصة غصب من صبي ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان وان كان لا يعقل لا يبرأ خلاصة

ومن بنى بناء في ارض غيره غصبا او غرس شجرا امر الغاصب بالقلع اي بقلع البناء او الشجر والرد اي رد الارض فارغة الى المالك ولو كان القيمة اكثر من قيمة الارض وقال الكرخي انه لا يؤمر به ويضمن القيمة وانفع لمسائل الباب كما في النهاية وبه افتى بعض المتاخرين كصدر الاسلام وانه حسن لكن نحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا خلاصة العمادية جامع الرموز خلاصة دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فقال ضاع ولا ادري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا ادري في اي حانوت وضعت يضمن

اذا ضيف الفوج فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤوس اشباه اذا اشرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت لا يضمن في تلك الحال خلاصة سكن المشتري الدار سنين ثم استحقت لا يجب عليه الاجر لانه سكنها بحكم الملك قنية ولو اخذ زرعه فنزعه من يده لم يضمن وقد ذكر في الذخيرة هذا نقلا عن الكرخي ان كان الغاصب بنى او غرس بزعمه بسبب شبهة كالارث والاشتراء بالقلع الى المطارح

رجل غصب عبدا فابيض عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترده من المالك ما ضمن من ارش العين قاضيخان ولو غصب جارية سمينة فهزلت في يد الغاصب

... في اوايل كتاب الغصب ... قال الغفار
... فربطها ثم دخل عليها ولم يجدها فقال الجاني انه اخرجها صاحبك للسقي وليس له صاحب

وردها كذلك فانه يضمن النقصان لغاية رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان
وقال محمد في سيره لو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف
ولا يكون ضامنا في قول زفر فاسي حال رد المغصوب الى المالك فلم يقبل فحمله الغاصب الى
منزله فضاع عنده لا يضمن لا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه
بحيث تناوله يده ثم حمله ثانيا الى منزله فضاع ضمن اما اذا كان في يده وهي يضعه عند المالك
فقال للمالك خذه فلم يقبل صار امانة في يده برئ الغاصب اذا رد المغصوب في موضع
يخاف عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول فاسي حال حادثة والغاصب اذا سأل صاحب الغصب
ان يعيره اياه لخدمة او ارسله في حاجة فاذن في ذلك برئ من الضمان عاد اليه بعد ذلك
او لم يعد ان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي يبرأ عن الضمان ويصير بمنزلة الوديعة
في يده مسئله حال رجل غصب عبدا او ثوبا او حمارا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب حالوا
يقوم ثوبا او حمارا او يقوم غير حمار فيضمن الغاصب فضل ما بينهما مسئله حال رجل غصب
ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير
المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللتك من الغصب برئ الغاصب عن
الضمان وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن
الدين والدين يقبل الابراء واما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن سبب
الضمان فيصير العين امانة في يده عندنا وعلى قول زفر لا يبرأ عن الضمان الغصب
مسئله حال رجل ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه او طلبه الظالم فغيبه منه
جباية فدل رجل فاخذ ماله فعلى قياس محمد يضمن الآخذ والدال للسبب لا على قول ابي
ويعني هو مديرا انا يعني غلب الغاصب واخذ ثمنه ليس للمغصوب الاخذ الثمن منه
اذ ليس بمالك ولا نائبه وليس اجازة البيع مسئله لو غصب فاجاز المالك
قبضه برئ مسئله حال غاصب الغاصب اذا استهلكه او هلك عنده فادى القيمة الى
الاول برئ عن الضمان وعن ابي يوسف انه لا يبرأ ولو رده وعلى الغصب الثاني
الى الاول برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني يصح اقراره

قطع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ من الظهيرية مقدارا وقال افتنوه
عليهم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة فظاهر وان يعنوا الى الظهيرية

على المطلوب منه وكان للمطلوب منه ان يضمن الثاني الآن تقيم الثاني البينة على ما ادعى ولو
لو كان ضمان الثاني غائبا فيعرف المودع ما قلنا فسي حال في كتاب الغصب لو اودع استعمله في حاجته
في الطريق ثم ابى منه ضمن ما قال ان حرفا استعمله فاستعمله فهلك ثم ظهر انه للغير علم
اوان لم او دع فبعث المودع في حاجته صار غاصبا فهو بين اكان ولو وجد دابة في
مربطه فاخرجها ضمن فهو بيرا كان او وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن
وكذلك لو دخل دابته في دار غيره واخرجها رب الدار لم يضمن فهو بيرا كان اخرجها
ثوبا في دار انسان فوضعه في منزل آخر فضاع ضمن لو تفاوتت في الحرز
وكذا المودع اذا رد الوديعة على المودع ثم اقام رجل البينة انها له وكذا
السارق اذا رد المسروق على المسروق منه ثم اقام رجل البينة انها له برئ عن
الضمان بما قلنا والوجه لو قال يعني في فتح الباب للحمار ... وفي البقرة شيء
وللطير كذلك شيء يضمن بالاتفاق في جميع الفتاوى قال محمد رحمه رجل غصب جارية قيمتها
الف درهم فغصبها منه رجل فماتت في يد الغاصب الثاني ...
علم ما كان بينهم واراد الاول تضمين الثاني كان له ذلك لان القيمة تقوم مقام العين لو كانت
الجارية في يد الثاني كان للاول ان يسترد منه لان الثاني تعدى على الاول يقطع يده بعيره
وانما قلنا ان الثاني يقطع بخصومة الغاصب المودع والمستأجر فكان للاخذ القيمة
واذا ضمنه قيمتها برئ الثاني عن الضمان ... كل من يملك الاسترداد المغصوب
يملك تضمين الغاصب لان القيمة قائمة مقام العين في جميع الفتاوى ولو
ما غصب فتصدق او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولم يرجعوا لانهم في
القبض عاملون لنفسهم ويرجع المستأجر والمرتهن والمودع بالقيمة على
الغاصب لانهم في القبض يعملون له والمشتري يرجع عليه بالثمن لان اخذ القيمة
من المشتري كاخذ العين ولو اخذ العين يرجع بالثمن على البائع فكذا اخذ القيمة
ولا يرجع السارق من الغاصب شيئا فتدبر

كتاب الاكراه

ولو ادعى الضمان
على الآمر انه امر فلانا واخذ منه كذا يصح الدعوى على الآمر لو سلطانا والا فلا لان امر

وفي الخانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي
رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتل فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح فهو كما
يقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت اذا وكلام ان الاكراه
بالجحود بالاكراه لا يصح وان الاقرار بالسرقة مكرها لا يصح وبه يعلم ضعف ما قيل ان الاقرار بالسرقة يصح
يتصور من القاضي وهو ظاهر وان الاقرار

السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل وان امر غير السلطان فليس باكراه وكان مجرد امر
والامر بما لا يحل لا يكون الا ضمن الامور الا اذا قول ينبغي ان يكون امر المولى كامر السلطان
في صحة الدعوى عليه على ما ذكر في فصل الضمانات وكذا ذكر فيه انه يضمن من غيره
بالاتلاف فان رجل مستأمل ادعى الضمان على المامور صح لو كان امره غير السلطان لا
ومجرد امر السلطان قيل اكراه وقيل لا كما في العمادية ذكر في اول دعوى الذخيرة رجل
ادعى على رجل انه امر فلانا فاخذه منه كذا من المال فالدعوى عليه الامر سلطانا فالدعوى
عليه مسموعة وان كان غير سلطان فلا لان امر السلطان اكراه لان المامور يعلم انه
لو لم يمتثل امره يعاقبه فهذا هو عادة السلاطين ولو هدده السلطان بالعقوبة على انه
يأخذ مال الغير او يتلفه فيفعل كان الضمان على السلطان دون المامور وكذا اذا اكره
بتركه لم يرده واذا كان الضمان في هذه الصورة على السلطان كانت الدعوى عليه
صحيحة فصول عمادية ولو اكره على الاقرار به واقر به لا يلزمه شيء يعني اكره على الاقرار
بالطلاق والعتاق ونحوها ان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة
وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا كما في
جفمر الاكمل فالحاصل ان اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين
بصحته كما في سرقة الظهيرية اشباه وان غاب المكره عن بصره من اكرهه يزول
الاكراه فاقر حانك عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن
القصاص والرجعة والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا
تحتمل الفسخ فلا يؤثر فيها الاكراه بخلاف البيع فيتعلق بوجود الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء بخلاف كونه بيعا والمشتري من
المكره اذا باعه من اخر وباعه المشتري من اخر وتداولته الايدي ان نقض العقود كلها
وان عقد اجازه العقود كلها مسائل متفرقة رجل في يده مال لانسان فقال له السلطان
جابر ان لم تدفع الي المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا واطرحك في الكاس لا يجوز
له ان يدفع وان دفعه فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا
فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا بخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول

اوصرفي الكفا

ان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره
به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس او هدده بقتل واتلاف عضو او نحو ذلك
والاول وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا يصح
منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل

ووهب في اشباه ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها في انسان كان
فاسدا ولو اكره على البيع فوهب جاز فانها في الاكراه الاصل اذا اكره رجل
على ان يشتم محمدا عليه السلام فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالي
شيء وانما شتمت محمدا كما طلبوا مني وانا غير راض بذلك وفي هذا الوجه لا يكفر وكان
كما لو اكره ان يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان فانه كان رجل
اكره على شراء جارية بعشرة الاف درهم وقيمتها الف فاشتراها باكثر من عشرة
الاف واكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة الاف فباعها باقل من الف
جاز استحسانا وهو قول علمائنا رحمهم الله ولا يجوز قياسا وهو قول زفر فانه كان
وان اكره على البيع بالف درهم فباعها بالفي درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره
لفظا وقصدا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف درهم فاقر بخمسمائة لا يصح
استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة لزمته الزيادة على
ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه فاضيخان رجل اتهم
بسرقة وحبس فجبس العاطي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج انكره
قال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح صحيح وان كان في
حبس السلطان لا يصلح مختارا ولو قيل لتحبسن او ليأتي في
السجن او لتبيعن بهذا الرجل بهذا العبد بكذا ففعل في
القياس البيع جائز لانه لم يهدد بشيء في نفسه فالتهديد
به لا يمنع صحته بيعه واجارته وهبته وكذلك في حق كل ذي رحم
محرم وفي الاستحسان كله اكراه ولا ينفذ شيء من هذه
التصرفات لان حبس ابيه يلحق به من الحزن ما يلحقه بحبس نفسه او
اكثر وربما يدخل السجن مختارا ويحبس مكان ابيه ليخرج
ابوه فتحقيقه مبسوط وعند هما انما يتحقق الاكراه
من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعد والعفو

على قولهما ستر تنزي يجمع الكتاب ان الاكراه يصح لا يعدم الاختيار شرعا فالعينين اذا اكرهه القاضي بان
بعد ما ظهر القرة الا ان المديون اذا اكرهه القاضي على بيع ماله ينفذ بيعه لانه اذا لم يبعه فالحاكم
يبيعه عليه ينفذ بخلاف ما اذا اكرهه على البيع بما غير حق ستر قنديه يجمع لنفي سرقة المحيط اذا اقر
بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وهي مسألة الحسن بن زياد
السارق فاقر بها قال بان يقطع اللحم ولا يحلها العظم يجمع العتاد ان رئيس السرح او الكبير اهل
بعض اهل القرية ليس كلف يجري مالك العين فيفعل [illegible] لا تعد
ولو اخذه بمال ليؤديه وذلك المال اصله باطل فاكرهه على ادائه ولم يذكر والبيع
جارية فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز لانه طايع في البيع والحيلة اكرهه على اداء المال
وجهه بيع الجارية غير متعين لاداء المال بعد تحقق اداء المال بالبيع الاستقراض والاستيهاب
من غير بيع الجارية يجمع العتاد ستر قنديه واذا اكره الرجل دابته لغرب مثلف لنصيبه من القذاح
او بسرته ان اكراها ولا يحصل حيلة ولا ابراً في قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يتحقق
الاكراه من غير السلطان فان كان يقدر الظالم على تحقيق ما يهدده به عند ابي حنيفة لا
يتحقق اكراه من غير السلطان في المفازة والقرى ليلا كان او نهاراً وفي المصر يتحقق
في الليل لا يتحقق في النهار [illegible] ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها
كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمل منه [illegible]

كتاب الحجر

العبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق ستر قنديه العبد المحجور
اذا اكتسب مالا واشترى به حنطة واراد ان يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري
ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وان المحجور [illegible] قبض بها مال المولى بغير
اذنه ولو طلب العبد الضمان من ذلك وجب عليه تسليمه كالغاصب [illegible] ابرده الى الغاصب
ملاكه من غصب عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من الضمان ستر قنديه وعلى هذا اذا اودع
المحجور العبد مالا فاستهلكه لا يؤخذ بضمانه في الحال عندهما ويؤخذ به بعد العتق وقال ابو يوسف
يؤخذ به في الحال وان استهلك العبد مالا من غير ايداع ضمن لانه مؤاخذ بافعاله [illegible]
القصد لا يعتبر في حقوق العباد بخلاف ما اذا اودع مالا فاستهلكه حتى لا [illegible]

امام محمد

عنده اي ابو محمد يستوي الصغير والكبير فضمنوا اي الصغير والمجنون والرقيق بالفعل كاتلاف مال الغير عاجلا
الحجر وسئل الامام الخجندي عن العبد اذا ادعى شيئا هل يثبت بحضرة مولاه لصحة دعواه
قال لا الا اذا اشترت الامة شيئا من مال الكسب في بيت المولى او اودعه عند رجل فهلك
في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعه بغير اذن المولى فكان المودع
الغاصب فيضمن محيط ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح دعواه ان مال العبد لمولاه
لانه لما وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى مولاه [illegible] دعوى الحاضر ستر قنديه
عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد مأذونا
او محجورا عليه دين او لم يكن فاجمع [illegible] الذخيرة اذا لم يعلم المودع ان الوديعة كسب
العبد واما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انه كسب
العبد ولكن علم انه مال المولى كان للمولى ان يأخذه كفاية وفي الاصل ليس للمالك
ان يقبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه لانه يحتمل
انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه من كسب العبد بالبينة فحينئذ يأخذ [illegible]
ولو كان ثمن الالف مستهلكة او قرضا مستهلكا او غصبا يضمن للمولى مثله بخلاف
الثمن [illegible] اودع صبي الصبي المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعلى الذي
ولا تسمع بينة ولا قوله انه ادت الى صبي [illegible] وفي البزازية الرقيق اذا
اكتسب واشترى شيئا من كسبه او ودعه وهلك عند المودع فانه مال المولى يضمن
الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق [illegible] الذي ذهب عقله فان تصرف لا يصح
وان لحقه الاجازة لعدم الانعقاد كفاية عبد محجور عليه في يده دراهم فقال سرقتها
من هذا الرجل وقال المولى الدراهم لي قال ابو حنيفة يقطع وترد الدراهم الى المقر له لان
الاصل في السرقة وجوب القطع والمال كالتابع فينفذ اقراره في حق القطع فكذا في حق
المال فيرد الى المقر له كما اذا قال هذا المال الذي في يدي مال عمرو وسرقته منه يقطع والا يرجع
المال اليه وقال محمد لا يقطع لان اقراره بالمال لم يصح فلا يجب القطع ولو كان العبد
مأذونا له ودفع المال الى المقر له لان الاقرار بالمال صحيح ويقطع وقال زفر لا يقطع

لا اقراره بالسرقة تنقض يد السيد فلا يقبل ولو قامت البينة على عبد انه سرق والمولى غائب
لم يقطع حتى يحضر [illegible] لاحتمال ان يجرح الشهود وعن ابي يوسف انه يقطع لان القطع
يجب على العبد من حيث انه نفس لا من حيث انه مال ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اي الذي لا يفيق اصلا
بحال اي في جميع الاحوال كذا في [illegible] ولا يثبت الحجر بالدين عندهما الا بالقضاء كذا في الذخيرة
[illegible] العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف وكذا اذا باع
شيئا من مال المولى او وهب او اقر برهن او ارتهن او اقرض او استقرض فجميع ذلك
موقوف [illegible] ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف
فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة [illegible] العبد ليس باهل للملك [illegible] ينتقل الى غيره اذا
فرغ عن حاجته كذا [illegible] وان اقر المولى على عبده بالدين [illegible] العبد [illegible] صح اقراره
صدق العبد في ذلك او كذبه فكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد فان كان ذلك اكثر من
قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين [illegible] العبد
المحجور اذا اشترى شيئا توقف على اجازة المولى فما دام العين في يده كان البائع ان يأخذه
وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا كبيرا او صغيرا مأذونا او عبدا مأذونا او
محجورا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت
وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البائع
عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البائع لم يصح
فيكون مستهلكا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا مأذونا او عبدا مأذونا
لان تسليطهم صحيح فكان مستهلكا بالتسليط فلا يضمن [illegible] ولا بسبب [illegible] وان زاد
على ماله فيطلب [illegible] عليه لئلا يذهب ماله ولا يتصدق ولا يجوز [illegible] اخذه
واما عندهما فيحجر عليه بهذه التصرفات ونحوها مما يؤدي الى ابطال حق الغرماء [illegible]
ادعى ملكا في يد [illegible] المشتري [illegible]
القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك [illegible] وقيل القول قول المشتري [illegible]
وهذا القول اقرب الى الصواب [illegible] وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن [illegible]

المسئلة انه لم يصبح بائع [illegible] واشترى وجاء [illegible] وهو ابن اثني عشر سنة ثم قال لست بالغا لم يلتفت
بقوله [illegible] فقال محمد بن الفضل ان كان الصبي [illegible]
[illegible] ولاية الاب زالت ببلوغ الصبي رشيدا [illegible]
[illegible] ولاية الاب في ماله ونفسه وان بلغ [illegible]
ولاية الاب في النفس والمال اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف
وتكون الولاية للسلطان وقال محمد لا تعود ولاية الاب في المال والنفس [illegible]
محمد بن ابراهيم [illegible] ولاية الاب وقال زفر تثبت الولاية للسلطان
[illegible] جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله [illegible]
الذي ذكر في الابن اذا جن [illegible] كان الصغير في اول الفطرة عديم العقل [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] الناقص [illegible] قول الصغير والملحق [illegible]
ونحوه ولا ينفذ قول الناقص والملحق به الا باذن الولي فالمراد بالمجنون الذي لا يصح
اصلا والمغلوب [illegible] بائع الحر [illegible] لا يبطل اختيار صبي
محجور عليه [illegible] المشتري [illegible]
على الصبي الا بالثمن الذي اعطى فان كان الثمن قائما في يد الصبي استرده ولو هالكا لا ضمان
عليه وان استهلكه فكذلك [illegible] ان اشترى المحجور عبده بالف [illegible]
وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا [illegible]
ما في يده ثمن عبده ان علم [illegible] اخذه [illegible] وان علم [illegible]
في يده ثمن العبد ليس له ان يأخذ [illegible] لانه لم يظهر [illegible] في الثمن
الى عتقه [illegible] في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد [illegible] وقال المولى [illegible]
ذلك ثمن عبدك [illegible] فالقول للمولى لان [illegible]
حقيقة فكان القول للمولى وعلى البائع البينة [illegible]
استقرض المحجور الفا من رجل فاشترى به [illegible]
ان علم انه بدل القرض يأخذه [illegible] وان علم ان ما في يده ليس بدل [illegible]

ويأخذ حقه الى ان يعتق وان اختلفا فالقول للمولى وعليه للوصي البينة وكذا لو اودعه ثيابا او متاعا فباعه واشترى بثمنه ربح ثم ظهر المودع ان علم انه بدل الوديعة اخذه بقدرها وان علم انه ليس في يده لا يأخذه ولا يأخذ العبد قيمته منه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة اقل من قيمة العبد اخذه ولا يبيعه لما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني

كتاب المأذون

واقرار العبد المأذون بالديون والغصب والاستهلاك والودائع والعواري والجنايات في الاموال جائز واقرار العبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه في القصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحد السرقة ليس بشرط فان لم يؤخذ ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ به في الحال واما الاقرار بجناية التي توجب الدية او الغداء لا يصح الا ان اوما ذونا واقر المحجور بالدين او الغصب ونحو مال لا يصح وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال هلك او قال فلو اقر بجناية او دم لم يصح فلم يؤاخذ الا بعد العتق فاتح الكبرى اذن الولي للصغير في التجارة واباه ابوه يصير مأذونا كراريسه اما الاقرار بجناية توجب الدية او الغداء لا يصح محجورا او مأذونا كراريسه اذن القاضي للصبي ولابيه وجده جاز حتى اذا مات لم يكن محجورا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من القاضي فلا يبطل ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذن له يبطل بموتهما كراريسه وعن ابي حنيفة لو شهدوا انه رضي بهذا البيع وهو بالغ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر بالغ او عرفنا سنه فتح الصبي المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر على عبده لمولاه لو لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح فاضيخان العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة مولاه والاتحمل عليه اجماعا كراريسه المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عليه عند غيبة المولى فاضيخان

الحجر في رقبة العبد المولى دون العبد كراريسه الا ان المولى قال لا تبيع بغبن فاحش فباع بغبن فاحش صح لانه لا يقبل التخصيص كراريسه اقر المولى على عبده بدين او بالبيع على العبد دين صح وان كذبه العبد حتى كان للمقر له الاستيفاء من العبد كراريسه وذكر شمس الائمة السرخسي انه يحلف عند الكل تاتارخانية وفي الخانية رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا يلزمه المال الا بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ فيه الكبرى وبه يفتى تاتارخانية قال محمد ولو اقر الصبي التاجر بدين لرجل فان كان ابو الصبي اذن له في التجارة جاز اقراره الكافي اذا كان الصبي مأذونا في التجارة فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية او مضاربة او غصب لا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة تاتارخانية

كتاب المتفرقات

وفي الواقعات الاسير اذا امر رجلا ان يشتريه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين يرجع عليه بالف تاتارخانية ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في ايدي اهل الحرب فاشتراه رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير على سبيله وان اشتراه بامره في القياس لا يرجع المأمور وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير ان يرجع بذلك عليه او لم يقل على ان يرجع بذلك عليه وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المأمور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق وكذلك الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفداء او يأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء فاضيخان رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لا مرأته النفقة ما تكفيك بالنفقة ابدا كان في النفقة ابدا ما دام في نكاحه ولو قال لها ما دمت في نكاحه فتعتك على فان مات احدهما او زال النكاح لا يبقى النفقة فتاوى قاضيخان والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل لغيره او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا ذكر في الآمر

وفي وكالة الخجندي ولو وكل اليتيم رجلاً في امور ما جاز وصية جاز ...
بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك ...

اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يرجع المأمور في المستثنى الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في
الكبير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند شرط الرجوع وقيل يشترط
الاعتبار في غير المستثنى وان لم يشترط الرجوع فصح ان وكل امرأة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا وقالا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي ولا خلاف في
الجواز انما الاختلاف في اللزوم هداية وان كان صبيا يعقل ويتكلم او مجنونا يعقل
التصرف فهو جائز مبسوط الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان
مسروقا فطالب المسروق منه وقال رددته على الذي اخذته منه برئ عن الضمان
وهذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله فلا كما في الغاصب اذا قال رددته ذكر
في الاصل الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجته ثم قضى على الدين
من مال نفسه كان متبرعا في قضاء دين الموكل فصح ان مات الوكيل
فولاية هذه الافعال للورثة فان امتنعوا وكلوا او كل ورثتهم وعند الشافعي
للموكل ولاية هذه الافعال بلا توكيل وذكر في السير رجل بعث رسولا الى
بزاز ان ابعث الي ثوب كذا بكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على
الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله
قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب
الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فالضمان على الآمر اذا اقر بها رسوله
وقبضها وان بعث بها مع غيره فلان ضمان على الآمر حتى يصل اليه ... رجل
على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي عليك فان
بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر وان رجلا بعث اليه ...
مع رسوله لا يبعث الي ثوب كذا ابتعته وبعث مع الذي جاء بالكتاب ...

لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا القرض فصح ان قال رجل لآخر رجل دين فارسل صاحب الدين
رجلا الى المديون ليقبض منه فقال المديون دفعت المال الى رسولك وصدقه الرسول في ذلك
دفعت المال الى الرسول وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه فالقول لرب المال في انكار الرسول
مع يمينه فصح ان استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض
دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد فالقول للمولى ولا يلزمه
ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق قنية وفي الخلاصة وكل رجلا بقبض كل دين
له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ... الوكيل بقبض غلة ارضه ... الى الحادث
سر قيد قال لغيره بع عبدي فباع الوكيل عبدا آخر فان جاز قال الموكل لم اعن هذا ...
تو ... قال واعلم ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يصير الموكل مقرا بنفس التوكيل ...
العتابي وذكر في الذخيرة والمحيط جماعة معهم اموال انتهوا الى بلدة ... فطمع منهم
ان يأخذ شيئا بغير حق فاخذ بعضهم واختفى البعض فقال الوالي للذين اخذهم ردوا
الي كذا على ان ترجعوا على الباقين بالحصص فاقر واطلب لهم الرجوع قبلوا انهم لم يردوا
بعث اليهم وكذلك قالوا الا تطلبوا منهم علينا وما ... ذلك فهو علينا بالحصص ثم ادوا
فلهم الرجوع بالحصص ... الوكيل الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في
الاصح ... رجل وكل رجلا يتقاضى دينه ... ليس له ان يتقاضى دينا آخر ...
لان الوكالة تتقيد ... رجل امر تلميذه ان يبيع ... فباع
الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن ... الادا ...
... وفي الخلاصة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليوم الى فلان ...
فلان فلم يدفع حتى مضى ... فضاع ... لانه لم يجب عليه ذلك ...
... حفظ ... ان اشتراه ... الآمر ... الاشتراء بالسوق ...
... الوكيل ... الى الآمر ... لان الوكيل ... النقل ...
يكون مضمونا ... النقل ...

والتوكيل بالخصومة [illegible] رضى الخصم [illegible] الوكيل [illegible]
وهو الصحيح الآن يكون الموكل [illegible] او على [illegible] سفر [illegible] والفقيه ابو الليث [illegible]
والوضيع [illegible] ذلك [illegible] وبعض [illegible] المتأخرين [illegible] التوكيل لا يمكنه [illegible] ذلك [illegible] بقبول التوكيل [illegible] ان
[illegible] الموكل القصد [illegible] الاقرار [illegible] الوكيل لا [illegible] الا برضاء صاحبه [illegible] في الوكالة بالخصومة [illegible]

الى فعل التمكنه الى الترك في حانوت البايع [illegible] فان مات الوكيل فحل عليه الثمن لم يحل
الا بعد [illegible] التتمة وسئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم به و
وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا في الانفاق وكمن اطلق له ثم ان الموكل
مات وجاء ورثته وطالبوا الوكيل ببيان ما انفق وصرف فهل يجب عليه ان يبين فقال
اذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق الا
اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة وسئل عن ابي احمد فقال [illegible] وجه ان
ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
[illegible] فلو قال الوكيل كنت انفقت الالف حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا
بحجة [illegible] انعزل بموت الموكل [illegible] وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رجل امر رجلا
ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فالقول للمأمور
يمين الآمر حلف الآمر بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم وفي نوادر
هشام عن محمد رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا وكذا
فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول
قول الآمر فيه قال ولا يشبه هذا الوصي وفي الفتاوى العتابية وفي الوصي القول قوله لانه
لو ادعى دفع كل المال يصدق ولو امره ان ينفق على امرأته فمات فرجع لم يصدق انه
انفق الا بحجة ولا يعتبر تصديق المرأة الا ان تكون النفقة قد فرضت [illegible] رجل
النقود في الوكالة قبل التسليم الى الوكيل لا تتعين وفي الشركة والمضاربة بعد الهبة
متعين بكل حال ودفع بعد الدفع الى الوكيل قيل تتعين حتى يطلب بالهلاك [illegible] قال
الكفراتشي لا تتعين ولا تبطل بالهلاك [illegible] ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن
من ماله قضاء على المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء [illegible] فاسدا ويرجع
البايع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله [illegible] سئل رجل ادعى
على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لم
يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته فان كان موسرا

رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع باعه بغير اجرة كان القول قوله والضمان عليه وان كان باعه باجرة فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع فكذا بدله فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البايع لا يوجه عليه [illegible]

ولو وكله بالخصومة في هذه الدار مع فلان فباع فلان الدار من رجل لم يكن له ان يخاصم الذي
اشتراه ولو لم يعلم ببيع فلان كان له ان يخاصم المشتري [illegible] الوكيل بقبض
العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبضه الوكيل لم يكن الوكيل خصما في قبض القيمة لانه
ليس في يده [illegible] ولا تصح الوكالة بالجبايات كالاحتطاب والاصطياد
والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن [illegible] واذا قال للغير وكلتك
ببيع هذا الشيء اليوم او قال بع عبدي هذا اليوم او قال اعتقه اليوم او قال طلقها
اليوم بالف درهم ففعل الوكيل ذلك غدا ذكر شيخ الاسلام في اواخر الوكالة
شرح الصلح انه لا يجوز وهذا اشارة الى ان الوكالة تقبل التوقيت هكذا
ذكر في اواخر الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل وذكر صدر الشهيد في اول
الشركة ان فيه روايتين وفي وكالة الطحاوي اذا وكله ببيع عبده غدا كان وكيلا
في الغد وفيما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل ذلك وفي وكالة المنتقى اذا امر الآمر
ببيع عبده اليوم او طلاق امرأته اليوم ففعل ذلك غدا جاز اذا كان اليوم وكيلا
فهو وكيل غدا فهذا اشارة الى ان الوكالة لا تتوقت رجل قال بع عبدي او قال
طلق امرأتي غدا ففعل اليوم حكي عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان فيه
روايتين ونحن نفتي برواية عدم الجواز [illegible] قال لمديونه ابعث بالدين
مع فلان او ارسله مع ابني او ابنك او مع غلامي او غلامك ففعل المديون
فهلك من مال الطالب [illegible] ولو ان رجلين كانا في السفينة فوكل
احدهما صاحبه [illegible] يضمن نصف قيمته فكذا
في ملك الكل [illegible] دفع ما لي عليك من الدين الى من شئت او القه في البحر
كان ذلك باطلا بخلاف العين فانه لو قال ادفع ما لي في يدك الى من شئت
او القه في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون يقضي الدين بملك نفسه فلا
يحتاج فيه الى الاذن فكان وجود الاذن وعدمه سواء اما في العين فتصرف
في ملك الغير فيحتاج الى الاذن [illegible] انهم يشعرون

الكرابيس التي من بيع الامر في البلد وبعث باثمانها اليهم بمن يرى شراه ويراه امينا فاذا بعث
البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابى ذلك الرسول الا [illegible] البايعين ان له ما
هذه العادة [illegible] عندهم فعل [illegible] وباجبت [illegible] وغير [illegible] قيمته ولو كان اعطاه
دنانير وامره ان يشتري بها ثم ينقدها حتى دفع الطعام الى الامر وانفق الدنانير في حاجته
ونقد الثمن غيرها فهو جائز لانه امتثل امر الامر في اشتراء تلك الدنانير [illegible]
وان اشترى بدنانير غيرها ثم نقدها فالطعام للوكيل [illegible] وان اشترى طعاما
[illegible] تلك الدنانير فهو جائز على الامر [illegible] ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم
يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل [illegible] ولو قال الطالب [illegible] لرجل
اذا حل مالي على فلان فتقاضه او قال اذا قدم فتقاضاه واقبض ما عليه كان جائزا
[illegible] ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي وليس لي دين ثم حدث لي دين
كان وكيلا في قبضه [illegible] اذا اشترى باكثر مما امره
فانه يكون مشتريا لنفسه [illegible] وكله ببيع ساعته فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم
بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير [illegible] لا يصح الا بالنقد بما يتغابن
الناس او بما يتغابن فيه [illegible] وصح بيع الوكيل عنده باقل من الثمن ولو غبنا
فاحشا [illegible] واذا ادعى رجل [illegible] على رجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فهو بمنزلة الوكيل بالشراء فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش
وان كان وكيلا [illegible] فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل فيه الغبن الفاحش
[illegible] هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما [illegible] يتحمل الغبن اليسير [illegible]
كما في الوكيل بالبيع [illegible] ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين او ما زاد
على ده نيم ازده في المتاع ده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار
غبن فاحش وما دون ذلك غبن يسير [illegible] الوكيل بقبض الدين اذا
قبض الدين كان المقبوض امانة في يده اذا [illegible] الا اذا اودع
في عياله [illegible] يضمن في سائر الودايع والقول قول الوكيل انه دفع اليه

تاما جاز وفي العتابي [illegible] ولو ارسل رسولا الى رجل يستقرضه فقال
الرسول قبضت وهلك في يدي صدق ولا شيء عليه [illegible] سماعه هذا اذا
اقر المرسل ان الرسول قد قبضها [illegible] والا [illegible]
دفع الى دلال متاعا [illegible] من لبس ثيابا [illegible]
فضاع يضمن وان كان [illegible] فتركه عليه [illegible] فابق او هلك
المتاع [illegible] لا يضمن [illegible] هو الصحيح الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
وهلك عندي او قال دفعت الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في براءة المديون لا في
حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق لو استحق انسان ما اقر الوكيل
بقبضه [illegible] الوكيل لا يرجع الوكيل [illegible] الجامع [illegible] الدين
اذا وكل اجنبيا [illegible] فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل هلك من مال الامر [illegible]
اذا كان [illegible] فلم [illegible] الاخر ان يشاركه فيما قبض [illegible]
[illegible] كان له ان [illegible] ولو كان [illegible] ان يشاركه فيما قبض [illegible]
تاما جاز ان اقام بينة على الوكالة [illegible] فيطلب القاضي منه البينة
على المال [illegible] فان اقام بينة اخذ المال [illegible] ويتعدى هذا القضاء
الى الغائب حتى لو جاء الغائب وانكر التوكيل لا يكون له ان ياخذ المال من المدعى عليه
تاما جاز ثم اذا اقر المدعى عليه بجميع ذلك وامره القاضي بدفع المال الى المدعي
لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى اذا جاء الغائب وانكر التوكيل كان له ان
ياخذ ماله من المدعى عليه تاما جاز بخلاف الوكالة الثابتة بالبينة لان البينة
حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدى الى الكافة محيط سرخسي [illegible] المديون
لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يجحد المديون
وينكر الوكالة قبلت بينته وان كان [illegible] على المقر قاضي خان وليس
للوكيل بالخصومة ان يصالح خلافا [illegible] والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة
خلافا [illegible] الوكيل بالصلح ليس بوكيل في الخصومة مجمع الفتاوى ونظير هذا ما

وكيل بقبض الوديعة قال المودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة ثم الوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق فاذا اخبر عما لا يملك انشاءه وهذا نظيرها في الاقرار وقيل لا ينعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله انني كنت قبضته في حيوته ودفعت اليه وقد هلك يصدق ... فتدبر

قال الحاكم في رجل ادعى ان فلان بن فلان الغائب وكلني بطلب كل حق له قبل هذا وان له على هذا الف درهم فاقر المدعى عليه بالوكالة فقال المدعي انا اقيم البينة ان لهذا الغائب عليه لم يكن خصما في ذلك ولكن يكون خصما في حق استحلافه وفي حق اخذ المال منه ان اقر بالمال وان كان المدعى عليه اقر بالمال وجحد الوكالة فالقاضي يسأل المدعي بينة على الوكالة فان اقام ثبت الوكالة بالبينة وصار خصما مطلقا وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه على الوكالة حلفه وهو على الاختلاف الذي بيناه وان حلف فقد انتهى الامر وان نكل ثبت الوكالة ولكن في حق اخذ المال منه لا في حق القضاء على الغائب ثم قال وفي نوادر هشام عن محمد رجل دفع الى رجل الف درهم فامره ان يعطيها غريمه فاعطاه المامور غيره ثم عمده او باعه جهالة او كان للمامور على الغريم الف درهم فجعلها قصاصا منه فهذا كله جائز قال هشام يعني لا يكون متطوعا فيما ادى قال محمد فان دفع اليه غلاما وقال له بعه واعط غلاما ثمنه قصاصا لما عليه فاعطاه من عنده مثل ثمن الغلام قبل ان يبيعه قصاصا على رب الغلام فهو متطوع في هذا ثم قال وانما اذا اقر المال وجحد الوكالة فان اقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيتوسل بتسليم المال اليه فيحكم بين حسنه وبين الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله يصح ... ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء ولو وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية واما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختيار في القضية يصح مفصولا كان او موصولا لان التوكيل يتناول الخصم واستثنى الاقرار موصولا يصح ومفصولا لا يصح ولو وكله غير جائز الاقرار صح عند خلافا لابي يوسف فلو اقر في مجلس القضاء لا يصح عند هما ما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يعلمان الخصومة في تلك الا انكار لما دانة حلاله والي انه لو ادعى الغريم ان المستوفي حلف الوكيل فيدفع المطلوب الى الوكيل ثم يتبع الموكل ويستحلفه كذا في الهداية فاسمع الى كور ... وكالة الاصل عليه التراهم

اذا وكل

ثم ادعى المشتري بعد التصرف في الوكيل ... اذا وكل وكيلا يرد المشتري بالعيب فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب لا يرد على الوكيل ...

واذا وكل رجلا بقضاء ما عليه فقضى الوكيل الطالب دراهم فهو جائز ويرجع بمثلها على الموكل ولو اعطى الوكيل الطالب عوضا او دنانير او عوضا فهو جائز ويرجع على المطلوب بالدراهم ولو كان المديون دفع الى رجل دراهم ووكله بان يقضي دينه فباع الوكيل دنانيرا او عرضا من الطالب بدينه فانه لا يجوز على الموكل ويكون متطوعا حتى لو اراد ان يرجع ما في يده من الدراهم لنفسه لم يكن له ذلك في كون دفع الوكيل دراهم من عنده الى المطلوب ولم يدفع دراهم الآمر يصير متطوعا استحسانا حتى كان له ان يحبس ما في يده مما دفع اليه الغير ولو ان رجلا قدم الى القاضي فقال ان فلانا قد وكلني بطلب كل حق له واحضر شهودا ليشهدوا على الوكالة والمال في ذلك المجلس قال ابو حنيفة لا اقبل البينة على المال حتى يثبت الوكالة وقال ابو يوسف اقبل البينة على الامرين جميعا وهو قول محمد ثم قال ذكره في الزيادات ولم يذكر هنا الاختلاف ثم قال لا يقبل البينة على الوكالة انما يقبل على الخصم حاضر عندنا ولكن لو قضى القاضي بثبوت الوكالة في غير خصم جاز ... مسئلة ... مسقوط ... سريقان لهما دين على خزينة السلطان والديوان ... الا ان الشركة ... منعت المرأة الزوج عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ... ولم يكن له ... وكيلا فاراد ان ينعزل ... الاصح ... الوكيل بالطلاق ... الفصل ... الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول ... وكالة ... بامره وينعزل ... فقال الوكيل ... الاتفاق ... فطالبه الورثة ... الانفاق ... ولو اراد الرجوع عن ... فالقول قوله وان ارادا ... فلا يلزم البينة ... ولو باع الموكل ... بالبيع والوكيل ... فهو ... عند ابي يوسف والمشتري ... لانه باع ملكه ... كتب الاختيار وغيره ... واذا باع الوكيل ... امر بثمنه الف درهم او في الامر ... والخطة ... او بشعير ... فقال الآمر

الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء
[illegible] الكفيل والاصيل لم [illegible] وكذا يحبس الكفيل [illegible] الكفيل وان [illegible]
[illegible] الاصيل فقال كنت [illegible] الاقرار [illegible] وقد اقر المديون [illegible]
الاصيل فينفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان يبرأ الكفيل بقول الاصيل [illegible] ان [illegible]

كتاب الحوالة

[illegible] الامر [illegible] مبسوط [illegible] تصح [illegible] والكفالة

[illegible] الاجارة [illegible] الكفالة تقتضي [illegible] لو دفع رجل الى صبي عشرة
دراهم على جهة القرض فقيل انه للدافع عن الصبي [illegible] العشرة لا يجوز لانه [illegible]
[illegible] على الاصيل [illegible] وكذا [illegible] وصح [illegible] مطلقا
[illegible] الكفالة تقتضي قيام الدين في حق
احكام الدنيا [illegible] الكفالة [illegible] في حق احكام الدنيا وصح الكفالة [illegible]
قيام الدين في حق [illegible] في حق وجوب المطالبة والمطالبة ساقطة عن الاصيل
فلا يمكن [illegible] على الكفيل [illegible] الموجود [illegible] المعدوم [illegible]
[illegible] فهو [illegible] المطالبة [illegible]
المطلوب [illegible] الكفيل [illegible] البينة ولو رجع الكفيل [illegible]
[illegible] بعد ذلك لا يلزم الكفيل [illegible] ولو وجد الكفيل والمكفول [illegible]
[illegible]

ولو كفل بما له على فلان فقامت البينة عليه بالف يضمنه الكفيل لانه تبين انه كفل بعقود على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول
قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يقر به اما القول قوله في المقر به لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه
بمال مجهول واما اليمين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع والواقع المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على كفيله لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه مدع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة

بدائع في فصل بيان شرائط الكفالة

ذكر ما لم يتبرع قابل في شرط الكفالة لا التزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا التزام بها على الاصيل شرعا
فلا تصح الكفالة كما ذكر وقال مشايخنا كل ما يضرب عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى
اجرة الحراسين لحفظ الطريق واللصوص الى معالي الكفالة وهذا يعرف ولا يعرف
والحيلة في اثبات الدين على الغائب ان يكفل للمدعي رجل بكل ما له على الغائب ويخبر
المدعي كفالة شيئا فيدعي المدعى عليه مالا معلوما بالكفالة المطلقة فيبقى الكفيل بالكفالة
وينكر لزوم المال على الغائب فيبرهن المدعي على لزوم المال على الغائب فيقضي بالمال على الكفيل
لاقراره بالكفالة ثم يبرأ المدعي الكفيل عن الكفالة ويثبت المال على الغائب لكون الكفيل
خصما عنه لان ما يدعي على الحاضر لا يثبت الا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مسئلة
الحاضر خصما عن الغائب بزازيه فاضيخان [illegible] جميع النائبة اي الحادثة وشرعا
ما يضرب السلطان على الرعية لمصلحتهم كاجر حفظ الطريق ونصب الدروب والابواب
السكك وكري الانهار واصلاح القناطر فان ادى واحد جنس جاعة للامام
الاحر اي ضمان احد تقسيم قيمتهما بين الشركاء عند طلب احدهما وان امتنع عنه جايع
الاحر وقيل هي النائبة الموظفة الراتبة والمراد بالنوائب ما ينوبه بغير راتب
اي المطالبات الديوانية في كل شهر او ثلثة اشهر واجر عوام احتجاب بجمع الخفر
حول المدينة ودرهم ابو الجماعة على فرقعة [illegible] السلطان [illegible] رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فتغيب الطالب عند محل
الاجل فطلبه الكفيل ولم يرفعه الى القاضي فاشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا
لو شرط على الكفيل مكانا فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب لم يدفعه
اليه فتغيب الطالب كان المال لازما على الكفيل وعلى قول المتأخرين في قياس قول ابي حنيفة
قول ابي يوسف اذا تغيب الطالب يرفع الكفيل الامر الى الحاكم لينصب الحاكم وكيلا
للغائب فيسلم الكفيل الى الوكيل ونظير هذا ما قالوا فيمن اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة
ايام فتوارى البائع يرفع المشتري الامر الى الحاكم في قول ابي يوسف لينصب وكيلا
للغائب حتى يرد المشتري عليه وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا ينصب الحاكم خصما عن الغائب

في المستصفي

ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الغائب
واذا ادى الكفيل ذلك المال الى الطالب اي الى المطلوب
تسليم الكفيل والطالب غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر

كفل بنفس الى مدة سماها صح وانما يطالب بعد تلك المدة في ظاهر الرواية وليس معناه انه يصير كفيلا للحال لكن لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب
على قبوله واليوم يصير كفيلا للحال ولم يجوز ذكر المدة بالتأجيل للطلب وعن ابي يوسف انه لا يطالب للحال ويبرأ اذا مضى الاجل ومسئلة الطلاق تؤيد
ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة ثم قول ابي يوسف ثم اشبه بقول الناس لو قال كفلت
بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرأ بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على انه بريء بعد الشهر

في المستصفي قاضيخان وفي الذخيرة اذا كان المكفول به غائبا وكان الكفيل قادرا على
رده بان كان بينهما وبين اهل الحرب موادعة ان شرطهم مرتدا رده وهم يطلبه اذا طلبه
يمهل قدر الذهاب في الجيئة وان لم يكن قادرا على رده بان لم يكن بينهم موادعة على الوجه الذي
علم فالكفيل لا يؤاخذ به كفالة ولو كان المكفول به امرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب
فوافي بها دون ابته في الاصل يبرأ الكفيل عن الكفالة والمال لان شرط البراءة وهو الموافاة
في الاصل قد وجد فالموافاة في الاصل يتحقق بعد ما صارت امة والا لكان حين سبيت
الدين عنها وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل مبسوط قاضيخان ان اعتقت بعد ما لم يؤاخذ الكفيل
بالنفس ولا بالمال وقد بطل السبي كل كفالة وكل صح قبلها ولو كان هذا بعد ان ابرأ الكفالة
منها ومواته لانت لو اخذ بذلك بعد العتق فوفاها انه لما بدلت نفسها بالرق كان
ذلك بمنزلة موتها على ما قبل الحرية حياة دار الحرب فبطلت الكفالة بالنفس اصلا
وتحول المال اليها خلفت فلا يعود بشيء من ذلك اليها بعد العتق شرح المبسوط ولو امر رجلا
بان يقضي دينه دراهم يقبل على انه ضامن ولا على ان ترجع بذلك عليه رجع المأمور عليه
الا ان علي كل حال رجل عليه الف لرجل قال المديون لرجل ان يقضي الطالب الالف التي له علي
فقال المأمور قبضت في صحة قول الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الآمر الا ان
المأمور بقضاء الدين ووكيل الشراء اذا ما في ذمته فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور
على الآمر فالوكيل بشراء العين لو قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه
الموكل وانكر البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فاذا جاء المأمور ببينة على قضاء الدين قبلت
بينته ويرجع المأمور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب قاضيخان رجل امر رجلا ان
يقضي المأمور دينه من مال نفسه فتبرع المأمور في القضاء لا يجبر لان قول الآمر كان
وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فيجبر على القضاء قاضيخان رجلان لهما دين على
رجل وكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا يصح كفالته ولو تبرع احدهما باداء نصيب
صاحبه من الدين كان جائزا قاضيخان واما اذا الدين المؤجل فالوا عند [illegible]
عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان استحسانا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين

واذا كفل عن ان ...

وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان من له الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل ومال باذنه فاراد الخصم ان يخرج من البلد وكان ضامنا الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه ان لم يكن الاجل له ان يطالبه اما باداء المال او تسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف له ذلك ... ان يطالبه في ساعة نفقته ... مديونه فلانا يريد ان يغيب ... بالكفيل وان كان الدين مؤجلا ... كذا في جامع الفصولين

الموجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر الحلوانى انه اذا بقي من الاجل شيء ... بكفيل بل يقال له لما جلّ حل فاذا اراد النوم ان يسافر وسأل الطالب القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قال وهذا قولهم جميعا قال وعن محمد ابو يوسف في الدين المؤجل قلت فان اذا قال المريض لورثته او لبعضهم اضمنوا الغرماء دينى فضمنوا فهذا لا يجوز في القياس على قول ابي حنيفة ومحمد لان الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان الا بقبوله ولان المريض لو قال لهذا الورثة او لغيرهم لم يصح اذا ضمنوا فكذلك المريض وفي الاستحسان يصح لانه ... واختلف مشائخنا فيما اذا قال المريض ذلك للاجنبي فضمن الاجنبي دينه بالتمامه منهم من يقول لا يجوز الا بحضرة منهم من يقول يصح كفيلا ولو كفل رجل بنفس عبد محجور عليه باجره فان الكفيل يؤخذ بالكفالة ويصح العبد المحجور لو اقر لان المال لم يكن عليه انما هو في ... وليس لهذا الكفيل ان ينتبع العبد بذلك حتى يعتق

كتاب الحوالة

المحيل بعد الحوالة قبل الاستيفاء للمحتال المال في المحتال عليه وعلى المحيل دين كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على السواء ولا يرجع المحتال بالحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال بماله على غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة لوجوبه سواء كان عليه الدين او لا باع الامور بالعبد او اكال بالعرب او بالعرب على المشترى بالحوالة بعينه بالثمن ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بغير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا العقد لا يبطل الحوالة بعد خلاف ما اذا جرى ... وذكر ...

كتاب المضاربة

ولو ادعى رب المال التوكيل والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانهما تصادقا على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاما لانه يثبت الضمان على المضارب الا ... ولو ادعى المضارب بربع الف درهم في المال ثم قال غلطت انما هو خمسة دراهم فهو ضامن لانه اقر بمضاربة فالوجه ذكرناه في الاصل انه الضمان عليه وذكر الطحاوي فيه خلافا قال الايضمن في قول ابي حنيفة ويضمن في قول صاحبيه وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك في يده لا بفعله كذا في المضاربة التاسعة

واما المضاربة بدين فان كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والربح في ذمته وان كان على غيره بان قال اقبض مالي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط في المضارب المضاربة محيط ... افندي

ولو دفع اليه الفا مضاربة فقال المضارب اقرضنيها فقبل ... فهو حال ولو صارت عروضا ثم اقرضه ... ولو اقرضه ثم ... مال ... مضاربة لم تكن مضاربة ولو قال ادفع الى راس مالي وما بقي فهو لك

اذا عمل وربح فالربح لرب المال وعليه وضيعته بزازية اعطاه دراهم مضاربة بغير فيها بيوم الخميس الى يوم الاثنين كذا ولو قال للمضارب ان المستودع او المستبضع اعمل بها في بعض المال مضاربة جاز وحكى زفر لا يجوز في الغصب بزازية وفيه اشعار بانه لو شرط عمل رب المال مع المضارب فسدت وعن محمد ابن ابراهيم انما تفسد اذا اشترط العمل مع ... واما اذا شرط ان يتصرف كل منهما في المال والمضارب ينفرد اجرى فبلا جاز كما في النهاية جامع الرموز وقد سمى في الاختيار المطلقة بالعامة والمقيدة بالخاصة جامع الرموز وليس للمضارب في المطلقة ان يخلط مال المضاربة بمال اوماله غيره حتى كان جميع العقاد ولو اشترى بماله ومال المضاربة قبل الخلط ثم باعه وقبض الثمن مجموعا جاز ولم يضمن جميع العقاد ولو ... في سفر ... فالنقاضى الكامل علمه في قولهم كما في قصر جامع الرموز والسفر براً وبحراً وقت كان والاضاع ليستبضع المضارب باجرة في التجارة كما في النهاية جامع الرموز وان كانت المضاربة مطلقة فحجر رب المال بعد عقد المضاربة بحوان حال لا تبيع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا او طعاما او لا تشتر من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل واشترى وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لان في هذه الحالة يملك عزله عن المضاربة فيصح تخصيصه ان كان التخصيص بعد ما عمل وصار المال عرضا لا يصح تخصيصه كذا في الذخيرة في السفر ... ولا يخلط اى مال رب المال بماله اى مال المضاربة الا بحضرة وهذا اذا لم يكن الخلط متعارفا في تلك البلدة والا لم يضمن على ما قالوا كما في قهستاني الا باذن ان يأذن رب المال بالمضاربة والخلط نصا او اعمل برأيك فيجوز للمضارب ان يخلط جامع الرموز ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يعمل في مصر كذا لم يكن له ان يخالف فان خالف كان ضامنا ... المضارب وعليه دين قربت المال اخرج برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة المضاربة اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره في جميع المال الا ... اذا اخذ رب المال من المضاربة مثلا ...

والخمس للمضارب ... فإن كان المضارب ... رب المال شيئاً ... يكون ذلك

ولا يقبض بعد ذلك ... ربح وما أخذت فهو من رأس المال ... لو أن المضارب ... رب المال

شيئاً ولم يقل هو ربح ... إن رب المال يأخذ رأس ماله ... [illegible]

ولا يكون ما أخذ رب المال من المضارب قبل الربح نقصاناً من رأس المال إلا أن لو جعله من رأس المال

كان استرجاعاً لبعض رأس المال فتبطل المضاربة بقدر ذلك ... [illegible]

حكي ولو اختلف المضارب ورب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض رأس المال

وأنكر رب المال قبض رأس المال كان القول لرب المال ... البينة كانت البينة بينة المضارب

فإن كان لرجل ... دفعه ... إلى رجل مضاربة بنصف الربح فباعه بألف نقد ...

ونعرف في الثمن جازت المضاربة ... في مال الثمن لا في العروض ... [illegible]

وجاز البيع والمضاربة ... وقال صاحباه لا يجوز البيع ... فسدت المضاربة

لأنها صارت مضاربة في العروض ... وإن أخرج المضارب مع نفسه ... المضاربة

عشرة آلاف ... وسافر فنفقته على قدر المالين ... والنفقة في المضاربة ... [illegible]

وإن سافر ولم يتجر ... فالنفقة في مال المضاربة ... إذا أنفق في سفره

من ماله ... رب المال ... بطلت المضاربة ... التصرف ... جميعاً إن

كان عروضاً ببطلان المضاربة ... لا يبطل ... بيع العروض بالعروض

والنقد فإذا سافر بالمال واشترى متاعاً ... ثم مات رب المال وهو لا يعلم بموته ...

المضارب بالمتاع حتى أتى مصراً فنفقة المضارب ... في مال ... وهو ضامن لما هلك

منه في الطريق لبطلان المضاربة ... فإذا سلم المتاع ... جاز ... [illegible]

البيع والوصي ... قبل ... رب المال ثم ... نفقته في سفره ... [illegible]

مضارب بمنزل ... من ... المضارب ... الثمن ... الربح

في تجارة ثم خرج الرابح وترك الباب غير مغلق ... مال المضاربة ... لو أن ... الرابح

عليه ... حفظ المتاع ... لا يضمن المضارب ... وإن كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب

قال إذا سافر المضارب بمال المضاربة فاشترى طعاماً وكسوة ... [illegible]

لم يرجع بحصته ... على المضاربة ثم يرجع على رب المال ... إلا إذا ... [illegible]

فيحمل عليه جميع المضاربة أو اشترط ... في المضاربة فضاع المال قبل أن ينقد ...

يرجع بذلك على رب المال والوقف في المبسوط لجميع الفقهاء ... **كتاب الشركة** وإذا أقر

الرجل أنه شريك فلان في كل قليل وكثير فقال فلان نعم فما تشاركا في كل قليل وكثير

في يد كل واحد منهما ... لأن لفظ الشركة يقتضي التسوية ... [illegible]

ثم شركاء في الثلث ... إذا جعلناه في يد كل واحد منهما بينهما نصفان

إلا أنه لا يجوز إقرار أحدهما على صاحبه بالدين والوديعة لأن ذلك ... [illegible]

عقد المفاوضة ... بإقرارهما حين لم يصرحا بلفظ ... [illegible]

ولو قال فلان شريكي في كل تجارة وقال فلان أنا شريكك فيما بيدك ... [illegible]

فيما في يدي كان القول قوله لأنه أقر بنصف ما في يده وادعى نصف ما في يده

وقد صدق في الإقرار وكذبه في دعواه فالقول قوله ... [illegible]

بينهما ... قوم ... التسوية والضمان النقصان ... [illegible]

معلمين اشتركا بحفظ الصبيان وتعليم القرآن والكتابة ... أنه لا يجوز ... [illegible]

... تقبل ... فيه روايتان ... لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا

فما اشتريت اليوم فهو بيننا وما اشتريت ... اليوم فللمشتري ... [illegible]

... الوديعة بقرة على أن يكون ما حصل من الولد واللبن والسمن بينهما فذلك

كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف وأجر مثل الحافظ ... [illegible]

على أن يكون الولد بينهما الحيلة أن يبيع نصفه منه ... [illegible]

دين مشترك على رجل فأخذ أحدهما حصته من المديون كان لشريكه أن يشاركه فيما

قبض وإن أراد أحدهما أن يأخذ من المديون شيئاً ... فيما قبض

فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ... فلا يكون لشريكه

حق المشاركة فيما أخذ بطريق الهبة ... رجلان بينهما دار غير مقسومة

غاب أحدهما كان للآخر أن يسكن قدر حصته في كل الدار ... الخادم إذا كان

مشتركة واحدهما غايب فان لهما فان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة
لا يركب احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا
بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة
فكان الغايب راضيا بفعل الشريك فتاوى قاضيخان في استعمال فرس مشترك بلا
اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية
ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين خواهرزاده
جامع الفصولين ولا يجوز لاحد شركاء الملك ان يتصرف في المشترك بغير اذن
الشريك تصرفا يتضرر به الشريك قاضيخان حايط بين الشريكين اراد احد
ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك
ذلك او لم يضر خواهرزاده جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا
او غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في
القديم كذلك خواهرزاده حمام بين رجلين غاب احدهما وخرب او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه بعضهم قالوا
القاضي يبيعها ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل
هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما وقال
بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به حتى
يؤدي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين انهدمت او بيت منها
انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشيء لان الدار يحتمل القسمة
فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البناء وكذلك البئر اذا امتلأت من الحماة
فلو ان طالب شريكه بالاصلاح فاذا لم يطاله واصلح كان متبرعا خواهرزاده
وفي الارض المشتركة اذا بنى احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك قال الحاكم تقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ
البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك قاضيخان وان لم يكن الارض يحتمل القسمة

يوم الغارس

يوم الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرت بينهم بلا اذنه لا وجه لرفع الغرس هنا الا بقلع
كل الاشجار قاضيخان وفي المحيط شرب بين جمع او دار بين نفر غصب السلطان
منه نصيبا وقال غصبت نصيب احدكم بعينه فلكم السلطان ان ما حل دار بين
الكل لان الاخذ والخراج من مال الشركة على الكل بزازية وفي الذخيرة عليه دين
لثلثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته يجبر المديون على الدفع بزازية
وفي الذخيرة عليه دين لثلثة غاب اثنان وحضر الثالث وطلب حصته رجل
اشترى عبدا او اشترك فيه آخر فهو بينهما نصفان ولو اشترك رجلين فهو
بينهم اثلاثا لان الشركة تقتضي التساوي خلاصة رجل قال لآخر ما اشتريت من
الرقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك
لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا الجنس بينه نوع الامور نعم فذهب فاشترى كله
لنفسه لم يكن له بل بينهما خلاصة وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة خلاصة
ثم دار بين اثنين غاب احدهما فآجرها الآخر فللغايب ان يشاركه في الاجرة
قال هو فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة قد اشار الى انه يملك ويتصدق
بحصة شريكه للخبث كما في قنية سئل شيخ الاسلام جلال الدين عن اب وابن
يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال
الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب نعم نجم ذكر في الزوج
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة له
الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها بحر الكسب بينهما نصفان قال هو وهكذا
كنت اسمع الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان قنية اذا اكتسب
الابن بلا معاونة الاب يكون الكسب له ولا شيء منه للاب لان الاب
كالاجنبي في كسب الابن اذا لم يكن له معاون في كسبه فصول عمادية وكذا
الاخوين اذا اكتسبا مالا ولم يكن لهما مال فالمال كله للاخ الكبير لان
الاخ الصغير معاون للاخ الكبير فصول العمادي لكن في النظم ان الكل من المعاونين

ما ذكره وان بعث استحسانا او سرا او ثيابا او دستقرض وبجانبه باذن شريك الشركة جاز ع

الربح وكذلك لو اخذ احدهما مالا مضاربة فربح فيه كان الربح له خاصة سوق

سنتر تنوير وان اذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس بمتعرض على شريكه

لان التوكيل بالاستقراض لا يصح حلاصه يجوز لاحد الشريكين عن شركة عنان

ان يدفع المال مضاربة وليس له ان يشارك غيره بسوى جامع الفصولين وشرح

فصل مال احدهما وتساوى الربح بينهما فاسد رجل قال لآخر اشتر عبد

فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل آخر اشتر ذلك

العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآخرين ولو قال له لا اشتريه بحضرة الاول

فقال الآخر نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول

حاضرا فجاء الثالث اشترى ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء

للمشتري ولا للثالث خلاصه رجل اشترى صباغا او غيره فقال للآخر بع بالشركة

فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المال

وللآخر اجر مثل عمله رجل دفع اقمشة الى آخر ليبيع ويتصرف فيه بالشركة

فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللآخر اجر مثل عمله

جواهر الفتاوى شرح تنوير الابصار وشركة الضمان قد تكون عامة وقد تكون خاصة

فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء

خاص كالثياب والرقيق ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة

وليشتري ان كان في يده مال الشركة فان لم يكن فاشترى بدراهم او

دنانير فالمشترى له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا

على شريكه وانه لا يملك ذلك خلاصه طاحونة او حمام مشترك انهدم فبنى

الشريك بين التجارة يجبر اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر وان كان

الشريك معسرا يحال له انفق حتى يكون دينا على الشريك ولو انفق احدهما

في موضع بغير اذن الشريك لا يكون متبرعا خزانة تنوير الابصار عن محمد طعام

طاحونة على نهر اراد آخر ان يضع فوقه طاحونة ... القديمة ... ان يمنع الثانية وان كان ينقص غلة الاولى ... للاول ان يمنع الثاني ...

قال ان كانت الشركة بينهما على الصحة واستشرطا ان يعملا جميعا وشرطا الربح ... اعلما جميعا

او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ الآخر نصيبه ازجوا ان لا يأثم

به كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر البالغ او

الآخر نصيبه فانما ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو

هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب او الصبي هلك عليهما سوق تنوير فسخ

احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة سواء علم

ان كان رأس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا

وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا في الشركة انما الرواية في المضاربة و

ذكر الطحاوي ان له الفسخ كالمضاربة قال ابو القاسم وذكر الامام خواهر زاده فسخها

المضاربة ورأس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان المال

عروضا وعامة المشايخ لم يفرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال

عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد سوق رجلان اشتركا

واشترى بالقبعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وذهب فعمل الآخر

بالامتعة فاصنع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك

في الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة

ورأس المال امتعة صح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة خلاصه سوق تنوير

فناء المسجد وهدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو

حفر في فناء قوم يؤمر بالتسوية خلاصه سوق تنوير في ملكه فطلع رجل شراء القوم

بهورة وغير محدودة فيقوم فصل بينهما ولو طلب ثوابا اجبر على اخراج قسمه سوق تنوير

يهدم بيتا حسن فتجيء جنيا لا قيمة الوصية لانها قائمة والنقص لا يجري في العقار

سوق تنوير ولو يهدم جدار غيره لم يجبر على بنائه فيتخير المالك قيمته والنقض

للضامن او اخذ نقضه وقيمة النقصان منه سوق تنوير استاه بائع ضيعة والبائع

اشترى في ضيعة الآخر يجب بيده الضيعة اغصانا متدلية في المبيعة فللمشتري

ان يأخذه بتفريغ المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الورثة فرغ جانبي ضيعة

كذلك لانه لم يورث ولم يوقع ضيعة من تلك الاغصان [illegible]

ولو هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون منه فلا يجبر على البناء في فتاوى

اهل سمرقند وما في الصدر الشهيد المختار انه لا يجبر على بناء ملكه [illegible]

حائط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم ان

بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه

وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل على الحائط

حتى يؤدي نصف قيمة الحائط [illegible] ثوب بين اثنين فغاب احدهما فدفع

الآخر الى الخياط ضمن نصيب شريكه الآخر لانه مودع [illegible] ان يحفظ بيده

فلا يصير مودعا غيره ولو تركها في الصحراء ولم يترك في يده [illegible] ان يرفع الا

الى الحاكم [illegible] رجل اذن جاره في وضع الجذوع

على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع [illegible]

الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فح لا يكون له ذلك ثم ذكر في [illegible]

الا ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضاء اهلها فاشترى

رجل من غير اهل السكة دارا فيها فله ان يأمره برفع الغرفة [illegible]

في هذا بمنزلة المشتري [illegible] وان اشترك الرجلان على ان

تشتركا في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها ويعمل في ذلك برأيه ويشتريا

بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى فهو بينهما فهو شركة عنان [illegible]

اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب اعطاه

العامل نصيبه من الربح ثم غاب العامل وعمل الغائب بعدما حضر وربح وابى ان

يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا فما كان من تجارتهما

من الربح فهو بينهما على الشرط عمل كل واحد منهما على حدة او عملا فان مرض

احدهما او لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما [illegible] قال ان كانت الشركة

بينهما على الصحة واشترطا ان يعملا جميعا وشريكا في تجارتهما من الربح فهو بينهما

البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز [illegible]

نصف الزرع لم يجز ولو بينهما بناء فاشترى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر لم يجز [illegible]

على اشتراطهما عمل كل واحد منهما على حدة وعملا جميعا [illegible]

وباعا ان علم مجموع كل واحد منهما اما من حيث الوزن او الكيل ان

كان المجموع موزونا او مكيلا فالثمن يقسم بينهما على قدر حقهما من

حيث الوزن والكيل او من حيث القيمة وان لم يعلم حصة

كل واحد منهما الى النصف ولم يصدق على الزيادة الا ببينة

لان المال في ايديهما وليس احدهما باولى من الآخر ولو اخذه ولو

دفع دابة الى آخر يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة

لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها

اجر مثل عمله [illegible] ولو دفع دابة ليبيع عليها البر والطعام على ان

الربح بينهما نصفان كانت الشركة فاسدة والربح لصاحب البر

والطعام ولصاحب الدابة اجر مثلها وكذا البيت في السفينة [illegible]

لسفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بالسفينة وآلاتها والحمل

لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهو فاسد والحاصل لصاحب

السفينة وعليه اجر مثلهم [illegible] ويصح التفاضل في المال

ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح [illegible] الربح على

ما شرطا والوضيعة على قدر المالين [illegible] والفرق بين الربح والوضيعة

ان الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال كما في المضاربة فجاز

مع المال اولى اما الوضيعة فهلاك جزء من المال وكل

واحد منهما امين فيما في يده من مال صاحبه فاشتراط الضمان على الامين

باطل الا ترى انه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب [illegible]

كتاب الحائط فيه عوض فيه ما يجب على الجيران اليه [illegible]

ترك بابه مغلوقا [illegible] من المستأجرين على [illegible]

باب الحائط [illegible] اذا كانت الجارية بين شريكين فاذن كل

ارض بين رجلين فغاب احدهما فعن محمد ليس ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع او كان حاضرا ان كان الارض تنفعه الزراعة اولا تنفعه ولا تنقصه وكان ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغايب راضيا دلالة وان علم ان الزرع تنقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها او يزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب في الولاية رضاه

وعن ... ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصيل منفعة الغايب والحاضر جميعا منفعة الحاضر فقط ولذلك منفعة الغايب لانه الحافظ اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر ... فاذا اخذ الحاضر فاذا اراد ان يبيع نصيبه للحاضر ان ياكل الثمن اذا كان يبيع ... نصيب الغايب ... الثمن فاذا حضر الغايب وافقه البيع جاز وان لم يجيز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كان مثليا وثم ذوات القيم والمثل ان كان القيمة وهكذا ... وان القطع ضمنه ... عليه روى عن محمد ... الغايب ... الارض بغير اذنه

ظرف عليه من شريكه وطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك في الفتاوى يكون عند كل يوما ... الاشباه والنظاير معزيا الى ... الى ... سهم في الدار يهايئه بينهما كالسفينة بينهما ... وسئل ابو بكر الاسكاف في رجلين اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة ولم يقبض شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح قال الربح للحاضر وللغايب قيمة نصيبه ... ذكره في البزازية لو استاجر ارضا للزراعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط الفتوى على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه من الضرر ذكره في بعض الفتاوى اذا اصطلمت الزرع آفة يسقط الاجر مابعد الاصطلام ويجب الاجر مامضى كذا في ... الفتاوى من الاجارات وتشخيص قرار دادن كه بانيك ديگر كه ملك فلان هور ... ثم فرهبا اليه وعقد احدهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فينبغي ان يكون مشتركا بينهما قال رحمه الله وينبغي ان يحفظ هذا فقه

كتاب المزارعة

وقال في الواقعات في باب الغصب بعلامة العين رجل غصب ارضا فزرعها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد على البذر فيه شرح كبير للهداية ... وروى هشام عن محمد انه يضمن ما زاد البذر فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره شرح كبير للهداية وقال في الواقعات ايضا في باب الغصب بعلامة الباء رجل القى بذره في ارضه فجاء رجل والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا او القى فيها بذره وطلب الارض قبل ان نبت بذر

شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قال ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا يقضى احد فهو لصاحب الشجرة اذا قطع صاحب الارض انما نبت من عروق شجر وان كذبه قال القول قول صاحب الارض لانها متصلة بارضه ... الخانية ...

اذا نبت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل ... في ارضه وكبر واخذ من ارض جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره ...

صاحب الارض فنبت البذران جميعا فما نبت يكون للآخر عليه بما لا لان خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض ملكه وطريق معرفة ذلك ما قد بين ثم يضمن قيمة بذره في ارض غيره وههنا يضمن قيمة بذره في ارض نفسه لانه جاء صاحب الارض وهو للاول فالقى فيها بذر نفسه ... ثالثة وطلب الارض قبل ان نبت فيها البذران او غلب وسقى فما نبت من البذور كلها فهو له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره لانه اتلف لذلك شرح كبير للهداية اكار رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة فرتنا ثر ... فنبت واادركت فهو بينهما وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك بينهما وينبغي للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كان له لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض ... ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهو لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من البطانيخ وبقي شيء منها قد تركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء فلا بأس به وعن ... من حصد زرعه ورفع وبقي فيها شيء فانه لا بأس بالتقاطه وكذلك لو استاجر ارضا لينزرع فيها فزرعها وبقي سنابل فسقيها رب الارض فنبت السنابل كان ذلك لصاحب الارض ... والشجر اذا نبت في ارض انسان يكون لصاحب الارض ...

... جزءا من ارضه حلالا ... اخذه ...

آجر ارضه ليزرع حنطة او شعيرا او ذرة او غيرها مما يحصل بالزراعة
ولم ينبت المزروع بل ينبت فيها غيره وان كان مما يحصل بلا زراعة
فهو للمستأجر والاجر ما عقد به من الاجرة لانه لما آجرها لا يأخذ
محصولها في تلك السنة واما اذا نبت المزروع وقطع المستأجر اياه
ونبت في السنة الثانية بلا زراعة ففيه خلاف والفتوى على النصف
وفي النوازل رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليه الحنطة بغير
امر صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لاحق
لصاحب الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير
مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف زرع الشعير قبل النبات
فهو فيضمن وضمانه ما قلنا وفي موضع آخر في النوازل قال رجل زرع
ارضه حنطة فجاء آخر وزرع فيها شعيرا وروي عن محمد ان الزرع
الشعير يضمن للاول قيمة الحنطة مبذورة [illegible] اما على قول ابي ح
ثم الجواب كما روي عن محمد [illegible] رجل زرع ارض الغير بغير
كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقص
بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة
الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند
البعض ينظر بكم تستأجر قبل الزرع [illegible] وبكم
تستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن
صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال
النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان
وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرأ
في الوجهين قاضي خان زرع بلا اذن وادرك ثم رضي المالك
طاب ولو قال [illegible] لا ارضى ثم رضي طاب ايضا بزازية رجل

آجر

ولو غصب ارضا فزرعها ثم زرعها آخر فالزرع للثاني ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض [illegible]
على الاول وفي جامع الفصولين زرع ارض غيره [illegible]
بلا امره فقال [illegible] ادفع الي بذري واكون لك [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
غصب ارضا فزرعها فلم ينبت [illegible]
محيط [illegible] محمد [illegible]
ضمن البذر [illegible]

الى ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن
في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبائع وانما قال ذلك لان
البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء
الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير
ذكره وكذلك لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل ان سقاه
المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعا
فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف وقال ابو القاسم مثل ما قال
ابو نصر وابو بكر الاسكاف [illegible] في النوازل
ان كان لم يدرك [illegible] المقاسمة [illegible] في حصته له يأمره
بالقلع ويضمنه النقصان وان ادرك او قرب من الادراك
غرم نقصان نصف الارض [illegible] ادعى ارضا فيها زرع وشهد
الشهود وقضى له [illegible] الشهود ولا يدري لمن الزرع قال اذا
لم يعلم من زرع فالزرع يتبع الارض [illegible] رجل زرع ارض
غيره بغير اذنه ببذر نفسه فلان يطالبه بحصة الارض فان كان
العرف جرى في تلك القرية بالنصف او الثلث او بشيء مقدر شائع
يجب ذلك القدر الذي جرى العرف والرواية في كتاب المزارعة
اذا حصد الزرع بعد الادراك وسقط منه ثم نبت شيء من ذلك
البذر النابت في الارض على العادة فهو لصاحب الارض وان
سقط البذر بآفة سماوية مثل الريح والمطر او بفعل الانسان فهو
على الشركة كما في الاول [illegible] الشجر اذا نبت في ملك انسان
بغير انبات احد فهو لصاحبه والشجر ما له ساق نحو [illegible] الشوك
والكلاء والحشيش ما لا ساق له اذا نبت على وجه الارض
[illegible] قال في المساقاة رجل دفع ارضا

[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]

لزالى ابنه بغرس فيها الاشجار على ان يكون الاشجار بينهما نصفين
فغرس الابن ثم مات الاب وترك اولادا سوى هذا الغارس
فارادت بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها ليقسم الارض
بينهم قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الارض تحتمل القسمة تقسم الارض
بينهم فما اصاب حصة الغارس فله بما فيها من الاشجار وما وقع من
الشجر في حصة غيره قيل قلعه وتسوية الارض اذا طلب
ذلك الغير دفعا للضرر بقدر الامكان وان لم يكن الارض تحتمل
القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح لانه
لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار خلاصة وهو الارض
درر وفيه اشارة الى انه لو دفع للغرس على ان يكون الشجر
بينهما يصح والى انه لو شرط الثمر او الشجر والثمر بينهما يصح سواء
كان الغرس لرب الارض او للعامل كما في التتف وغيره جامع الرموز
قيمة غراسه يوم الغرس جامع الرموز وجميع الثمر والغرس لرب
الارض هداية ولو دفع السلطان الارض المعمرة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وتنفيذه كما ارض لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام
مقام المالك في الزراعة ولو باع الامام هذه الارض جاز وان اجرها
جاز وان هؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة
واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد وقيل
قول الكل كذا في الخزانة حكم ويجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان هداية وليس لصاحب الكرم
ان يخرج العامل بغير عذر لانه لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد وكذا
ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر هداية وان دفع شجرا
فيه ثمرة مساقاة والثمر يزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لا يجوز

هداية كتاب الدعوى

ولو ادعت عليه زوجها انه طلقها ثلاثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امرأة عدلة يحال واذا اقامت فاسقين يحال وكذا في المسألة الاولى بحر
وان اقام المدعي شاهدا عدلا او اثنين مستورين يحبس ... وذلك من باب الفروج ... الرجل بينهما
المدعى عليه يوضع عنده عدل وكذا لو ادعت جارية او عتقا او شهد بطلاق بائن او ثلاث يحال بينها وبين الزوج ... يجعل القاضي
بينهما امرأة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج خزانة جامع الرموز

كتاب الدعوى لكن افتى المتأخرون بذلك فيها بعد ثلثين سنة في كلها لكونها اوسط ازمان
الثلث وخير الامور اوسطها ويكون كلها مستوية في ملك الشهر مؤيد زاده ومنه دار او ضيعة
او رحى في يد رجل لم يخاصمه وهو في المصر وفي النوبة المحيط مؤيد زاده وهو يراه ولم ينفعه
مؤيد زاده انه يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت المحيط مؤيد زاده
بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث
تسقط بهذا القدر دعواه قنية لكن افتى المتأخرون بذلك فيها بعد ثلثين سنة في العقار
والاملاك محيط وفيما باع عقارا او دارا وولده او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه
على المشتري حين كان حاضرا وقت البيع افتى مشايخ سمرقند انه لا يسمع وجعل سكوته في هذه
كاقراره ذلك قطعا للاطماع الفاسدة وافتى مشايخ بخارى انه يسمع فينظر المفتي في ذلك
مؤيد زاده فان نظر المفتي في المدعي ويفتي بما هو الاحوط كان احسن فان لم يمكنه ذلك
يفتي بقول مشايخ والولجية يعلم بالبيع وقع التقابض بينهما وتصرف المشتري فيه زمانا
قاضي خان وقال مشايخنا يسمع دعواه قاضي خان باع ارضا وسلمها الى المشتري وتصرف فيها
مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الجار انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع
والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري فيه له ولو لم يتصرف فيها ولكن كان ساكتا وقت البيع
والتسليم ثم لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر
ساكت لم يكن سكوته اجازة قنية مؤيد زاده لو ترك المدعي دعواه ثلاث سنين يبطل دعواه
ولا يسمع بعد ما ... لا يجوز علم القاضي بها الا بثلثة اعذار احدها ان يكون غائبا والثاني ان يكون صبيا
او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما وقال بعض المتأخرين
لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا بعد الاعذار الثلثة المذكورة مؤيد زاده قال المتأخرون
من اهل الفتوى لا تسمع الدعوى بعد ست وثلثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا
وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا يخاف منه كذا في الفتاوى العتابي جامع الرموز قد
روي عن المحققين لا تسمع الدعوى من الصبي بعد البلوغ اذا كان له ولي فتاوى عتابية
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى

هذا لو لم السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع وتجب عليه عدم سماعها اشباه
السلطان اذا قال لقاض لا تسمع حوادث فلان حتى ارجع من السفر لا يجوز للقاضي ان يسمع ولو قضى لا ينفذ
فتاوى سمرقندي السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة او رجلا بعينه صح الاستثناء
ولا يصير قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل خلاصه ولو شهد والشيء مغيب عن مجلس
القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا يقبل وذكر هذا اللفظ ظهير
الدين في جامعه خزانة الفتاوى جامع الرموز اقيم ذكر الحدود مقام الاشارة الى العين المنقول
مجمع الفتاوى وكان الامام يقول اذا كتب احد حدوده دجلة او الطريق او المسجد تصح البيع
بزازية وذكر الوتار سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح كلها حدا عند الامام لانه يحتمل الزيادة والنقصان
فلم يصح معرفا فكان الاشتراط فيستدل به والمختار الصحيح وهو قولهما بزازية والخندق نظير
النهر بزازية لا بد من ذكر الحدود في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بحد واحد وعن الثاني الاكتفاء
بذكر حدين وعن الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلث حدود ويجعل الرابع بازاء المذكورين ويكتفي بذكر [illegible] بدل
ذكر الاربعة بزازية ولو اشترى عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غائب
عن حضرتهما كان قابضا قال الا ان كان يقدر على فتحه ودخوله صار قابضا والا لا جامع الفتاوى ولو
باع ضيعة في الصحراء وسلمها اليه ان كانت قريبة منه بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يجعل قابضا
والا فلا والناس عنه غافلون جامع الفتاوى فانهم يشترون الضيعة في السواد ويعدونه قابضا بالتسليم
والقبض وذلك مما لا يصح به القبض خلاصه الورثة اذا تقاسموا مع الزوج او الزوجة ثم ادعى الطلاق
قبل الموت وانقضاء العدة قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على ابراء الدين او الهبة
وكذا المختلعة بعد اداء بدل الخلع لو برهنت على الطلاق قبل الخلع يقبل مؤيد زاده ولو مات المبيع قبل
القبض وله كسب فهو للمشتري وان بطل البيع بموته عند ابي حنيفة وقالا للبايع واكساب المبيع بالبيع
الفاسد للبايع اتفاقا اذا رده المشتري واكساب المغصوب اذا اخذ المالك الغاصب اتفاقا كذا في جامع
الفصولين جامع الفتاوى واما اذا هلك العبد او [illegible] في يد الغاصب وضمن قيمة العبد للمالك فصار
الكسب للغاصب فيتصدق جامع الفتاوى ولو ادعى دارا فقال القاضي هل تعرف حدودها قال لا ثم
اعاد الدعوى وبين حدودها لا تقبل ولو قال لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية تسمع

دعواه معين الحكام تاتارخان على اغلاقها كانت في بيت والا كانت بعيدة ولذلك الهبة والصدقة
واقعات وانما اشترط ذكرها اذا انكر المدعى عليه واما اذا اقر بعد الدعوى فالقاضي يأمره
بالتسليم اليه لان الجهالة لا تمنع الاقرار كما في القاعدي جامع الرموز ولو قالوا نعرف
الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اوقفنا عليها لكنا لا نعلم حدودها قبل بعث الحاكم
امينا مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيعرفان اسامي الجيران ثم يشهدون
بها عند القاضي وقيل يبعث امينا مع المدعي والمدعى عليه الى الدار ليشهد الشهود
بحضرته الدار حتى يشيروا الى حدودها ثم يتعرفان اسامي الجيران ويخبران القاضي بذلك الخ
واقعه ما قال المدعي علمك الشهادة ثم بزازية سبعة مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا الاول
اذا باع وسكت او رهنه او خلع عليه او تزوج عليه او في هبة رجل او تصدق عليه فسكت وقت
الايجاب والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لم تسمع دعواه الا بالبينة تاتارخان ومنها باع العقار وهو
حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات كالانقياد بالبيع والتسليم ثم قال ابنا ولا يقبل قوله بعد البينة
وتفسير الانقياد والبيع ان ينقاد والتسليم الى المشتري يعني اذا سلم الى المشتري لا يابى ويسكت اما
السكوت عند البيع لا يكون انقيادا وفي الفتاوى العتابية سكت وهو يعقل وهو اقرار برقه
وكذا لو رهنه او دفعه بجناية وهو سكت بخلاف ما لو اجره او عرضه للبيع او زوجه او ساومه فسكت
هنالك فليس اقرار برقه مؤيد زاده ادعى ان مورثه مات عنه وذكر عدد الورثة ولم يبين حصته
صح لكن اذا آل الامر الى التسليم لا بد من بيان حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح لجواز
ان يكون قسطه اقل مما ذكره ولا يوقف ذلك بلا ذكر عدد الورثة بزازية وان وقع الدعوى في عين غائبا
لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على آخر انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري انه قائم او هالك
فان بين الجنس والصفة فدعواه مسموعة وبينة مقبولة وان لم يبين القيمة كفاية وبعض المشايخ
قالوا انما تسمع دعواه اذا ذكر القيمة تاتارخان واذا سقط بيان القيمة من المدعي يسقط من
الشاهد بطريق الاولى وكذا ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي ببيان القيمة جدا فان لم يبين تسمع
دعواه وتقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار تلك العين وان انكر فان
احضر عينا من ذلك الجنس يقال للمدعي اهذه الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه يكلف

المدعى عليه باحضار عينه او اراد ان يوافق المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه قضى
عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه كفاية قضى بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول
الغاصب تاتارخان اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان ثم وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم
علمهم بحدودها فعرفهم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا ان كانت الضيعة معروفة فشهرة
قنية سمعت الاحكام زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه قنية رجل كان يتصرف في
غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها
بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال المستغفر وهذا
احسن ينبغي ان يحفظ هذا فان امرأة انفقت على زوجها عشر دنانير حالة فادعى ورثتها على
الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له قنية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان
باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث
فالقول للزوج كذا في القنية من غصب الاشباه وفيه سئل الفقيه ابو بكر عن رجل وقف ضيعة
له وكتب بذلك صكا واخطأ الكاتب في ذكر حدين فكتب حدين كما كان وكتب حدين
بخلاف ذلك قال ان كان الحدان اللذان غلط فيهما يوجدان في ذلك الموضع لكن بين
الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة ارض او كرم او دار بغير هذا الواقف جاز الوقف
ولا يدخل ملك الغير في الوقف لانه وقف ملكه وملك غيره فيجوز ملكه دون غيره وان كان الحدان
اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع اصلا لا بالبعد منه فالوقف باطل الا اذا كانت
الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف مجمع الفتاوى رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده ذكر محمد في الاصل ان على واحد منهما البينة
والا فاليمين لان كل واحد منهما معترف بيد الخصم على ما ادعى اليد لنفسه فان اقام البينة يقضى له
بالبينة باليد ويصير مدعى عليه والآخر مدعيا واذا اقامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي
يجعل الدار بينهما انصافا وهما في اثبات اليد فصول العمادية برهن على ان له كذا على الميت تكلف
على انه ما استوفاه والبينة له وان لم يدع الورثة عدم الاستيفاء وفي الفتح وان
ابى الورثة التحليف مجموع الميت بزازية رجل اهل عيد في حانوته ودفع دراهم فوقت ثم وجد

المولى بعضها في يد عبده وقد تلف البعض وباع المولى العبد قال لصاحب الوديعة بينة على ان
الغلام سرق الوديعة واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان
شاء نقض البيع ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان
هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع
لكنه يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري قاضي خان لو ادعى على
عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بفعل التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة
او بيع او شراء او اجارة او استئجار او ما اشبه ذلك واقام بينة على ما ادعى او على
اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جازت وان كان مولاه وولي المعتوه غائبا لان العبد المأذون
لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى
بحضرته وان كان العبد محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة
السبب او اقراره بذلك وهل يسمع في حق العبد حتى يؤخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي
ينبغي ان يسمع ويقضى عليه ولو كانا حاضرين تقبل البينة عليهما في حقهما ولا يسمع دعوى الاستهلاك
الوديعة والبضاعة على العبد المحجور سواء كان المولى حاضرا او غائبا السمرقندي باع الوصي
عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف على البتات والوكيل على العلم قنية خواهر زاده
واما ثانيا فلان قوله ويقضى عليه اذا نكل محل تأمل فانه اذا لم يجب عليه كيف يقضى
عليه اذا نكل الى هنا كلام ذلك الفاضل واقول تحته ان الثاني متوجه في الظاهر ولكنه ليس
بمستقل بايراده بل قد سبقه اليه بعض العلماء حيث ذكر ما في النهاية وقال وفيه كلام
وهو ان الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات انتهى قاضي زاده وفيه
كلام وهو ان الظاهر عدم الحكم بالنكول لعدم وجوب اليمين على البتات كما لا يخفى انتهى يعقوب
ب فلو نكل عنه يقضى عليه وان وجه الشائه تعجب ما ذكره قاضي زاده رحمه الله قال في البنت
حال مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى و
على انها لا تعلم ان شيئا من تركة المتوفى بطريقة قنية رجل ادعى على رجل انه يحبده الصغير

التحلف عليه شيئا فاراد المدعي ان يستحلفه بالله ما تعلم ان عبدك هذا استهلك كذا او ما
له عليك من الوجه الذي يدعي مؤيدزاده باب التحالف وفي الذخيرة وبعض مشايخنا قالوا
يحلف المدعي على الابراء عن الدعوى وذكر في فتاوى الفضلي مسئلة دعوى المدعى عليه ان
المدعي ابراني عن الدعوى قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف المدعي
على البراءة وهذا قول المتقدمين من علمائنا وكان لهم في ذلك بعض المتأخرين وذكر قول
المتقدمين احسن تاتارخانية من الخلاصة والصحيح انه يحلف المدعي على دعوى البراءة كما يحلف
على دعوى التحليف واكثر مشائخ شمس الائمة الحلواني قال وعليه الفتوى في زماننا تاتارخانية وقوله ابراني
المدعي من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال تاتارخانية ولو اصطلحا على ان يحلف المطلوب بالطلاق
او بالعتاق على انه بريء مما عليه فهو باطل والمال عليه لكونه براءة بخطر ولو اقام الطالب البينة على
صدق دعواه هل يقع الطلاق والعتاق الظاهر انه حلف كاذبا مجمع الفتاوى ولو ان رجلا ادعى
على رجلين مالا في صك واحد احدهما حاضر يجحد والآخر غائب واقام على ذلك بينة فان ابا حنيفة قال
اقضي بالمال على الشاهد والغائب جميعا قال الشيخ الامام ابو بكر الرازي هذا الجواب على اصل
ابي حنيفة ورأيت في المنتقى عن ابي حنيفة انه قال اقضي على الحاضر بنصف المال [struck] وقال
ابو يوسف اقضي على الحاضر والغائب بجميع المال تاتارخانية رجل اشترى حليا ودفع الى امرأته ما
فاستعملتها ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين
انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة جواهر الفتاوى رجل اشترى ثوبا لزوجته ولم يلبسها اياه حتى ماتت
فادعى الزوج ان الثوب له فانه جزء من تركة الميت جواهر الفتاوى فما يصلح للرجال والنساء
… فيهما هداية فان قال البنون او قالت امرأة الميت بعد موته لمتاع بعينه ان هذا
استفدناه بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم تاتارخانية فحاصله انهم اتفقوا ان
ما يصلح لاحدهما فهو لمن يصلح له في الحياة والموت حتى يقوم ورثته مقامه واختلفوا فيما يصلح لهما
فابو حنيفة جعله للزوج في حال حياتهما وللباقي منهما بعد موت احدهما ومحمد جعله للزوج وورثته في الحالين
وابو يوسف جعل منه للمرأة قدر ما يجهز به مثلها في الحالتين زيلعي ولو كان غير الزوجة في عيال
احد بان كان الابن في عيال الاب او الاب في عيال الابن وتنازعا في المتاع عند الاشتباه للذي يعول

في قولهم كذا ذكره في الكفايات ونوادر ابن رستم قاضيخان ولو ادعت المرأة متاعا انها اشتر[ته]
من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة تاتارخانية وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد في رجل له بنون
زوجهم الا انه لم يتبوء بهم بيوتا بل هم مع ابيهم في داره وفي عياله فقال البنون المتاع متاعنا
وال[اب] يدعي فان المتاع كله للاب الا الثياب التي عليهم واذا كان الابوان في عيال ابن كبير في
منزله فالمتاع متاع الابن تاتارخانية وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا فان كان المملوك محجورا
فالمتاع للحر منهما ايهما كان وان كان احدهما ماذونا او مكاتبا فعند ابي حنيفة هذا وما لو
كان كلاهما حرا سواء عندهما هذا وما لو كانا حرين سواء وان كانت له نسوة فوقع الاختلاف
بينه وبينهن في المتاع فان كن في بيت واحد فمتاع النساء بينهن على السواء وان كانت كل
واحدة في بيت على حدة فما كانت في بيت كل امرأة بينها وبين زوجها على ما وصفنا لا يشارك
بعضهن بعضا وان اقرت المرأة ان متاع الرجل اشتراه فهو للرجل اعتبارا للثابت باقرارها
بالثابت عيانا تاتارخانية قال والد الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كتب نجم الائمة
بخطه وبعث الي فقال اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهذا على وجوه اما ان اذن لها
زوجها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها لكنه سكت او لم يعرف فان اذن
لها بالغزل فهذا على وجوه ان قال اغزليه لي او لنفسك او لم يقل لنفسك او لي وكذا اغزليه
ان قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمي من الاجر وان لم يذكر الاجر في الاستفتاء وان
اختلفا فقالت المرأة غزلته باجر وكذبها الزوج فالقول له … فالقول للزوج مع اليمين
لانها تدعي الاجر وان قال اغزليه لنفسك فالغزل لها فلو اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك
لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول الزوج ولو قال اغزليه ليكون
الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل وللمرأة اجر المثل لان هذا استيجار فاسد
لانه استيجار ببعض الخارج وان قال اغزليه مطلقا فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت مع
هذا فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها صارت غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل
كمن غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل الحنطة لمالكها عند ابي حنيفة
وان لم ينهها ولم ياذن لها ان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها … مثل ذلك

القطن بيع الطا انه انما اشترى للتجارة لا للتغزل له فصار مستهلكا بالغزل وان باع القطن [illegible]
فالغزل للزوج لما اخبرت وفتوى الفرع او طبخت لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا في
هذا **خلاصة فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون** رجل ادعى على رجل انه باع وفلان الغائب هذا
العبد بالف درهم واقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب ان اعاد
البينة يقضى له على الغائب بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس خصما عن الآخر الا اذا كان كل واحد
من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره **قاضي خان في الاستحقاق** رجل ادعى على رجل الف درهم
لنفسه ولغائب من ثمن عبد او ثوب باعاه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضي بنصيب الحاضر دون
الغائب حتى لو حضر الغائب يكلف باعادة البينة وقال ابو يوسف يقضي بنصيب الحاضر والغائب جميعا
وفي الذخيرة حتى لا يحتاج الغائب الى اعادة البينة اذا حضر **تاتارخانية بزازية** وعلى هذا الخلاف
لو برهن على انه اشتراه من فلان الغائب **بزازية** ادعى على ميت دينا واحضر احد الورثة
وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت احد الورثة ينتصب خصما عن الميت في دعوى الدين وان
لم يكن من التركة شيء في يده واما في دعوى العين فلا حتى لو ادعى عينا واحضر وارثا ليس
العين في يده لا تسمع دعواه عليه **مؤيد زاده** ادعى على ميت عينا في التركة وبرهن على احد
الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل **بزازية مؤيد زاده** الدين اذا ثبت على واحد من الورثة
بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه **مؤيد زاده** واذا ادعى على ميت مالا
وله ورثة فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين واحد منهم ولو ادعى الورثة مالا للميت
على رجل وحلف احدهم المدعى عليه ليس للقاضي ان يكتفي به حتى لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه
تاتارخانية وان ادعى على ميت دينا فالخصم هو الوارث او الوصي ولا تسمع على الغريم الذي له
على الميت دين او له عليه دين **بزازية** [illegible] الدين اذا كان مشتركا بين رجلين لا يكون
[illegible] احد الشريكين [illegible] لا ينتصب خصما عن الآخر عند ابي حنيفة وان كان [illegible]
[illegible] ينتصب خصما [illegible] قال ابو حنيفة قياس [illegible] قال ابو يوسف
استحسانا ومحمد اخذ بالاستحسان [illegible] ابو يوسف ثم على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكر [illegible]
اذا حضر الغائب [illegible] الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبضه

ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب ويأخذ نصيبه منه **تاتارخانية باب دعوى الرجلين** وفي العقود درر
لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفيه ايضا لو
خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه
وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار وهكذا روى ابراهيم عن محمد **من المحيط** من نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل دخل في دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا مالي اخذته من
منزلي قال ابو حنيفة القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء مما خلا ثيابه التي عليه
كانت الثياب [illegible] وقال ابو يوسف ان كان الداخل رجلا يعرف بصناعة شيء من
الاشياء بان كان حمالا الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع الخبز
او يطوف بالمتاع في الاسواق فالقول قوله ولا اصدق رب الدار عليه في الفصل
من المحيط وان غلب انسان على ملك غيره واحدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد
بزازية وفي الاقضية واليد على الاجمة والغيضة تثبت بقطع الشجر وبيعها بلا منازع
ولو شهدوا في الاجمة والغيضة بانها في يده تقبل من غير تفسير كيفية اليد وان سألهم
الحاكم عن الكيفية فهو احوط **بزازية** وفيه غصب عبدا فبرهن آخر انه ملكه وحكم به له ثم
ان المغصوب منه برهن على انه ملكه ان برهن على الغاصب لا يصح لانه دعوى الملك
لا تصح على غير ذي اليد وان ادعى على ذي اليد ادعى غصبه مني وادعى عليه الغاصب وبرهن
يصح لان دعوى الغصب على الغاصب الاول يصح وان كان العين في يد الغاصب الثاني
وان برهن المغصوب منه على المقضي له بانه ملكه يسمع لانه ذو اليد وكذا لو برهن عليه انه
ملكه غصبه منه فلان **بزازية** لو ادعى قبل اقامة البينة وفيه ذو اليد الآخر فقال للمدعي هو
ملك فلان ودفعه اليه فادفع على الحكم المدعى عليه احضاره اذ لمجرد الدعوى بدون اقامة
البينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك الدفع الى غيره
اذ صار خصما وفيه لو ادعى وقال ذو اليد هو لفلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمن وبرهن
لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه ان ينقض [illegible] **جامع الفصولين** اشترى
عبدا فاستحقه رجل واقام البينة فقبل ان يقضي القاضي للمستحق رد المشتري على بائعه بعيب بقضاء

ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكه يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فيدفعه البينة
ولو باقيا في يده فبرهنا على ما يدعيا فتقبل بينة الآخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا
فبينته اولى [illegible] ادعى انه اخذ منه عشرة الدراهم بغير حق فبرهن الخصم انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج فكذا لو [illegible]
[illegible] ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذ بحق لانه ثبت عنه بكذا وقد اخذت عنه تندفع الخصومة

تقضي به انظار لا يندفع عنه دعوى المدعي لانه لما اقام البينة صار خصما بلا انكار له انه اخذ العبد عن ملكه
ولو ان المستحق لم يقم البينة والبائع بحاله يندفع الخصومة عن المشتري لان اكثر ما في الباب ان
البائع غائب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يندفع بالادعاء على الغاصب الاول اذا اثبت رده بالبينة
كذا هنا عمادية في ٩ الفصل الثالث بزازية برهن الخارج انه منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه
بيده منذ ثلث سنين يقضى للخارج لان تاريخ ذي اليد لا يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه لذي اليد جامع
الفصولين مؤيدزاده هذا الحكم بينه ذي اليد دار في يدي رجل فاقام الخارج البينة على انه
اقر انها له واقام ذو اليد البينة ان المدعي اقر انها له فانه يثبت الاقرارين بالبينة فكانه
[illegible] بالبينة فينهاتران للتعارض ويبقى الدار في يدي ذي اليد على ما كان شرح مبسوط فان
لو كانت الشاة المذبوحة في يد احدهما وسواقطها في يد الآخر واقام كل واحد منهما البينة
على النتاج فانه يقضى بها وبالسواقط لمن في يده اصل الشاة كفاية اذا كانت الدعوى في الحنطة
بان اقام كل واحد منهما البينة انها حنطته زرعها في ارضه قضي بها للمدعي لان الزرع قد يزرع
غير مرة فان الحنطة قد تزرع في الاصل ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منها ثم تزرع ثانية
فلم يكن هذا في معنى النتاج كفاية الشاهد اذا عاين الولد يرتضع من امه وتقول انها ولدي جاز له
ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران على النتاج
لعمرو ويتصور هذا بان راى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رايا
انه ارتضع من لبن انثى في ملك الآخر فيحل الشهادة للفريقين خلاصة وفي الينابيع الشهادة بالنتاج
ان يشهد بان هذا نتج عنده [illegible] ولا يشترط اداء الشهادة بالولادة الكبرى رجل مات
زيتا او سمنا او خلا لغيره عاينه الشهود فقال الصاب مات فيه فارة فالقول قوله [illegible]
ولا يسع الشهود ان يشهدوا انه صب زيتا لغيره لكن يشهدون انه صب زيتا له وان
[illegible] فاستهلكه وعاينه الشهود ثم قال كانت ميتة لا يصدق ويسع الشهود ان
يشهدوا انه ذكية تاتارخان ولو قال الساكن بيتي فلان فاخرجه [illegible]
وادعى الساكن انه له فالقول قول صاحب البيت استحسانا وعلى الساكن البينة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن وهو القياس شرح مبسوط وجماعة انه يخ

في يده عليه ادعاه اخوانه اشترى من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم اليه لانه حكم على الغائب كما اذا ادعى على المودع انه
اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع لا يؤمر بدفعه [illegible] خلافا لدعوى الوراثة خلاصة الحكم من دعوى البزازية مجموعة قدوري افندي
لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب القاضي وكيلا للمدعى عليه [illegible] ادب القاضي للخصاف فظاهره انه وكيل بيت المال البحر

قالوا في تذكرة الباعة ان ما يوجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في تذكاره الا
ماله على الناس وما للناس عليه لئلا يضيع عن النسيان لذلك فعليه والبناء على العادة الظاهرة
واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في تذكاري بخطي او كتبت في تذكاري
بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه شرح مبسوط ادعى رجل
دينا على الميت فخصمه وارث الميت او وصي الميت ولا يسمع دعواه على غريم للميت عليه
دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له قاضيخان ولو كان للعبد الغائب
وديعة عند هذا الرجل او غصب هذا الرجل منه الف درهم او على ثمن مبيع او نحوها فادعى رجل في
يده اي بان الذي دفع اليه غيره وصدقه المودع فانه لا يجبر الذي قبض المال على الدفع اليه
ولو كان الف درهم من قرض او غصب او [illegible] او وديعة مستهلكة فان القاضي يقضي بمثله
للمدعي بخلاف العين خلاصة باب دعوى النسب الخصم في اثبات النسب من الوارث والوصي
والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا الوارث او الموصى له او مديون
الميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصما لغريم آخر فيقبض الغريم الاول
شيئا او لا لمن ادعى على ميت مالا وادعى الوارث وغاب وحضر غريم آخر او للموصى له وادعى على
الغريم لا يحلف الاوجه مؤيدزاده بزازية واذا اقر المريض في مرضه الذي مات فيه ان الجارية لفلان وديعة
عنده فولدت [illegible] الوارث وقد علم الوارث بان الولد للمولى فولدت ثم استحقها رجل فانه يقضى
له بالجارية وبالولد ولو لم يقر بالجارية لفلان ولكن قال [illegible] اولم يعقل [illegible] عليه
دين محيط بماله فوطئها الوارث فولدت فالجارية تباع للدين [illegible] الوارث قيمة
الولد والعقر للغرماء ولو كان في التركة جارية فوطئها الوارث لا يحد [illegible]
الولد [illegible] بالقيمة وعلى الوارث العقر ولو جاء رجل واقام بينة انها له قضي له بالجارية وبالعقر
وبقيمة الولد تاتارخان واذا باع [illegible] جارية غيره وتقابضا ثم اختلف البائع والمشتري فقال
البائع بعتها بغير امر صاحبها وقال المشتري لا بل بعتها بامر صاحبها فالقول قول المشتري والحيلة
[illegible] تاتارخان واذا تزوجها وهو يعلم انها امة او تزوجها وهو يحسب انها حرة [illegible]
فولادة [illegible] مجمع الفتاوى فاطمة خان [illegible] الى ان تضع الولد [illegible] يعقوب باشا [illegible]

ويبتني في تصحيحه يعقوب باشا في الجامع الصغير انه اذا باع عبدا ثم زعم البائع او المشتري انه باع بغير رضى
المالك لا يسمع قنية وفي كتاب الدعوى في النسخ الخزانية باع ام ولده والمشتري يعلم انها ام
ولده فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يصح ويكون ابن البائع فان نفاه البائع يثبت نسبه من المشتري استحسانا
وكذلك لو لم يعلم المشتري انها ام ولده باع مدبرة ثم رجل علم المشتري انها مدبرة وقبضها وولدت
ثبت نسبه منه ولم يعتق ورده مع امه الى البائع رقيقا معين الحكام ولو اشترى امة على
ان البائع غصبها او تزوج امرأة اخبرته انها حرة عالما بانها كاذبة فولدها رقيق لعدم الغرور والعلم لانه
رضي برق مائه للعلم ولو اشتراها عالما بانها لغيره فقال البائع ان مالكها وكلني ببيعها او قال اوصى
الي فولدت ثم جاء مالكها وانكر الوكالة والوصية يأخذها مع ولدها لانه لم يثبت ويأخذ عقرها وقيمة
ولدها للغرور معين الحكام رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور فاستولدها
ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويبقى رقيقا ولا يجوز هذا ولد المغرور
معين الحكام تاتارخان ورثها من ابيه فاولدها فاستحقت يصير الولد حرا بالقيمة للغرور معين
الحكام ولو استولدها على هبة او وصية او صدقة او شراء اخذ المستحق الام وقيمة الولد
اذ الموجب للغرور ملك مطلق للاستيلاد في الظاهر وقد وجد جامع الفتاوى وكذا اذا ملكها بسبب آخر
غير الشراء اي سبب كان مثل الشراء والهبة والصدقة والوصية كذا قاضي خان
في معراج الدراية وغيرها قاضي زاده فانه اي ولد المغرور حر والاصل ثابت النسب من المستولد
عليه وامه امة لمولاها قاضي زاده فصل ولو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي
لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه مؤيد زاده رجل باع عبدا ثم اقر انه حر لا يصدق
على المشتري ولا يبطل المشتري عن الثمن قنية مؤيد زاده فاقراره في حق المشتري باطل بزازية رجل
ادعى على آخر الف درهم في صك بخط المدعي عليه بالبراءة ان كان تاريخ الصك سابقا
يؤخذ بالبراءة وان كان تاريخ البراءة سابقا يؤخذ بالمال وان كانا بغير تاريخ او كان صك
المال مؤرخا وصك البراءة غير مؤرخ او على العكس يؤخذ بالبراءة وتجعل البراءة مؤخرة سمرقندي رجل
باع دارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى
انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع
دعواه

دعواه في استحقاق فتاوى قاضي خان وقول المشتري لقبول الغير اعتقه بايعه او دبره او كان
فالاصل يقتصر عليه لانه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن يرجع بالثمن والولاء
على البائع ان برهن على تحريره بزازية تاتارخان ولو قال لا حق لي قبله برئ من كل عين ودين ولو
قال فلان بريء مما لي قبله دخل تحت البراءة المضمون والامانة ولو قال هو بريء مما لي عليه دخل
تحت البراءة المضمون دون الامانة تاتارخان رجل اشهد على رجل انه بريء اليه من كل ما له فاشهد له
الطالب بذلك فانه يدخل في هذا الكل من دية وامانة وقرض وغصب ودين وميراث وكل شيء على
وجه من الوجوه وكل كفالة ودم عمد ولا يبرأ عن عيب ولا غيره وذلك لم يلزم بعده تاتارخان والا
اسقاط منه لا يحتاج الى القبول ويرتد بالرد ولو ادعى بعد الابراء لا يسمع ولو اقام بينة بالرد كما
ولا تقبل هو المختار للفتوى مختار الفتاوى بزازية ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعه الى
غريمه فلان فجحد زيد وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته لك لتدفعه الى
غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان خطأ وغلطا لا يسمع دعواه للتناقض قنية بزازية ادعى على زيد
ثم ادعى تملك العين على آخر لم تقبل للتناقض محيط رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى
عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب
عند الابراء خلاصه وذكر القاضي اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة
لي قبل فلان يصح ولا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد الابراء ولو قال برئت من دعوى هذه الدار يصح
ولا يبقى له حق في هذه الدار بزازية قاضي خان وفي المنتقى ادعى شيئا وبرهن عند الحاكم وحكم به
له فقبل قبضه برهن المطلوب ان المدعي اقر انه لا حق له فيه ان كان شهدوا على هذا الاقرار قبل
القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي فدعواه ايضا وان بعد القضاء لا يبطل بزازية ولو قال حللني
من كل حق هو لك علي ففعل يبرأ عند ابي يوسف علم او لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة
جائز عندنا بعوض او بغير عوض جامع الفتاوى ثم يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكفالة او جناية
او اجارة او حد او قذف بين شيئا وكله شرح مبسوط رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل
وابرأه فان كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرأ في الحكم
ولا يبرأ ديانة في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء اسقاط والجهالة

لا يمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح ابراؤه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب
قاضي خان اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى انه لغيره بالوكالة تسمع بزازية
وفي المنتقى ادعى دعاوى متنوعة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم ادعى عليه حقا لم تسمع وحمل
اقراره على الدعوى الاولى الى الان عمم فاطلانه دعوى كانت بزازية قنية ادعى دارا في يد رجل انها كانت
لابيه ثم ظهر ان هذه الدار لم تكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل آخر
تسمع وقيل لا تسمع مجمع الفتاوى خلاصة قلت والعجب من علامة الائمة انه اجاب
هو وزين الائمة الصباغي فيمن ادعى على ذي اليد عينا بسبب الشراء منه ثم وجد في غير يده فادعاه
عليه ملكا مطلقا انه لا تصح دعواه وما اجابوا به ههنا يقتضي ان يصح دعواه وان ادعى عليه اولا
قبل ذلك بسبب قنية وذكر خواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان
المدعي قال ليست هذه الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبينة المدعي
ودعواه قاضي خان وفي الذخيرة الدفع يصح قبل اقامة البينة وبعدها وقبل القضاء وبعده سمر
قندي خلاصة اشباه قنية الدفع الصحيح بعد القضاء مسموع شرعا قنية ادعت الطوع فانكر فوقفا
بالوقفة بالبينة فقال اخالعتها لكن بزوجتها تسمع وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع
بعد القضاء قنية شهدوا على الاقرار قبل القضاء به للمدعي بطل شهود المدعي ودعواه ايضا
وان بعد القضاء لا يبطل بزازية ادعى على الخدود دارا واقام بينة فقال ذو اليد دفعا له هذه
الدعوى عليه لانه كان عبد على زيد بسبب والآن يدعيه على مطلق لا يصح هذا الدفع وفي ظاهر يصح
قنية ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه مطلقا وشهدا به لا يسمع دعواه في ظاهر الرواية ولا يقبل
بينة اقر علمك بشراء او ارث ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل بزازية وقال هو لي ثم قال
لملكي بالشراء او بالارث ثم برهن لا يقبل جامع الفصولين مؤيد زاده الدعوى بسبب والشهادة
مطلقة لا تقبل وعلى العكس تقبل ثم ان ادعى الملك والشهود شهدوا بالسبب ينبغي للقاضي
ان يسال المدعي اتدعي الملك بهذا السبب الذي شهدوا به او تدعي بسبب آخر فان قال بهذا
السبب فالقاضي يقبله ويقضي به وان قال ادعيه بسبب آخر او لا ادعيه بهذا السبب فلا يقبل وان ادعى
الشراء مع القبض وشهدوا له بالملك المطلق ففيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يقبل

سمرقندي وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر العين للمدعي بان قال فان اقر
بعده ان العين للمدعي يسلمها له ولا يمنعه الابراء اشباه وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل
يقول رجل ليس هذا لي او ليس لي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع ثم ادعاه لنفسه تسمع دعواه
الآن يدل على تلقي الملك من المدعي قاضي خان ادعى رجل دارا في يد رجل انها داره ورثها من ابيه
ثم ادعى انه اشتراها من ابيه في حياته وصحته واقام على ذلك بينة لا تقبل ولو ادعى الشراء
اولا من ابيه في حال حياته وصحته ثم ادعى الارث عن ابيه واقام على ذلك بينة تقبل بينته كذا في الفصل الاول
التوفيق بين الكلامين غير ممكن فثبت التناقض وفي الفصل الثاني التوفيق بين الكلامين ممكن
فلا يثبت التناقض فتسمع دعوى المحيط في الفصل التاسع عشر خلاصة كتاب الاقرار اذا
اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا في الجانية المولى اذا اكذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة كذا في شرح المجمع اذا اقر بنصف داره جامع الفتاوى رجل له
مال على رجل الف درهم واقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال
اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ذلك وقال ابو القاسم الصفار ليس له ذلك وانما يحلفه
على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل فقال اختلف المشايخ في هذه المسئلة والتي اختلفوا
لا اختلاف فيهم ان الاقرار ليس بسبب للملك قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب للملك
سمرقندي رجل قال لفلان نصف غلة هذا البستان او قال النصف علي هذا العبد جاز اقراره بالغلة
ولو قال نصف داري هذه او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيء قالوا اذا
اضاف المال الى نفسه او لا بان قال عبدي لفلان يكون هبة على كل حال ولو لم يضف الى نفسه بان قال
هذا المال لفلان يكون اقرارا تاتارخانية رجل قال ان جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي
مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهو هبة لا يكون له الا بالتسليم والقبض مؤيد زاده جاء في يد رجل
اقر انه رجل لم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هو اقراره حكمي ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا ابتداء قال لا عليه لان الاقرار اخبار
وليس بتمليك تاتارخانية رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره
قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والا فلا

الاقرار لا يصح قاضي خان قال شمس الائمة الحلواني بخلاف قوله جميع ما في يدي لفلان فان العمل
بموجب هذا الكلام غير ممكن الا ببيان المقر ولا يمكن اجراء الكلام على العموم هنا كلان فرس زوجته وولده
في يده ولا يكون ذلك للمقر له فلهذا وجب الرجوع الى بيانه هنا كذا في شرح مبسوط وذكر في
الجامع ولو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره او ما في حانوتي لفلان صح الاقرار لانه
عام لا مجهول فان اختلفا في عبد من عبيده انه كان في يده يوم الاقرار فالقول للمقر وكذا في
نوادر ما في حانوتي لفلان قنية نوبرزاده تاتارخانية قاضي خان قال هذا البيت وما اغلق
عليه بابه لامرأته وفيه متاع فلها البيت والمتاع بزازية ولو اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم
اخذه لم يضمن عند ابي حنيفة ان ادعاه رب البيت ويضمن عندهما شرح مبسوط رجل قال
قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي له او هي لفلان آخر فانه يقضي بالمائة لصاحب
البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر له لو اقراره بالاخذ الى آخره من بيته بمنزلة قوله غصبت منه
او اخذت وكذا لو قال قبضت من صندوق فلان او من كيس فلان الف درهم او من سقط فلان
ثوبا او من قرية فلان كر حنطة او من نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك عنزلة
اقراره بالقبض من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضي بالزطي لصاحب
الارض وكذا لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت ساكنا او كانت الدار
في يدي باجارة لا يصدق وان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان
ولو ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يؤمر بالدار للمدعي
قاضي خان رجل وامرأة اقر رجل بثوب او عبد على نفسه اقراره ويقضي عليه بقيمة عبد وسط
في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول المقر في القيمة قاضي خان رجل قال لفلان شاة من غنمي
صح اقراره ويؤمر بالبيان قاضي خان والكلام يشير الى انه لو انكر الاقرار بالمجهول لا يداريه اقامة
البينة عليه لا تقبل لان جهالة المشهود به تمنع صحة الشهادة وذكره في الجواهر والتحفة جامع الوجيز
واذا اقر ان لفلان عليه عبدا ولم يعين ذلك قال ابو يوسف فانه يلزمه عبد وسط او قيمته
او قيمة عبد وسط وقال محمد كان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف
اذا قال لفلان علي شاة او ثوب او بعير تاتارخانية قال لفلان علي دار او شاة قال ابو حنيفة

لا يصح اقراره وقال ابو يوسف لزمه القيمة وعن ابي يوسف قال لك علي الف درهم ولا اعلم المقولة ولا
ولا اعلم المقولة ولا احد منهما ما يعطه اخذه الا اذا علم ذلك عليه الا اذا اقر الصغير بالغ يجبره على ان يأخذه احدهما
ارثه من قريبه او وجب بسبب اتلاف شيء لم يعلم قوله به قنية ولا يجوز اقرار الاب على ابنه الصغير
او الكبير المعتوه بشيء من مال او جناية شرح مبسوط ولو اقر ان لفلان قد برئ من حقه قبله
ثم قال انما برئ من بعض حقه لا يصدق على ذلك لان لفظ يتناول حقه فاستفاد بالبراءة من كل
حق له عليه فان لفظ الجنس يجمع ذلك الجنس بمنزلة اللفظ العام وكذلك لو قال هو برئ من الدين
قبله او مما له قبله او من دين عليه او من حق عليه ولكنه في البراءة من الحقوق الكفالة والجناية ايضا
قود او ارش لان ذلك من حقوقه شرح مبسوط لو قال برئت من فلان او قال برئ فلان
مني لم يكن هذا ابراء من حق الواحد منهما قبل صاحبه شرح مبسوط لو قال انا برئ من هذه الدار
كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها لان تبرأه عن العين يكون اقرارا بانقطاع سبب اتصاله به وذلك
بالملك او الحق شرح مبسوط على حر اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه
لا يسمع وقال غيره يسمع او تلقي الملك من زيد قنية اقرار المشتري يمنع دعوى الوارث قنية
ولو قال شريك او شركة في هذه الدار فهذا اقرار بالنصف وفي العتابية قال مطلق الشركة
عند ابي يوسف وعند محمد ما يفسره المقر تاتارخانية عبد في يد رجل قال لفلان فيه شرك او قال هو
فيه فهو بينهما نصفان وكذا قال لي حليمي فهو بينهما انصافا تاتارخانية واذا قال لفلان علي
فلان حق كان هذا اقرارا بالدين على عبده حتى اذا ادعى المقول له اخر الدين وانكر المقر كان القول قول
المقر له مع يمينه تاتارخانية اذا قال الرجل لفلان الف درهم فجدد الآخر لزم المقر نصفه لانه
الآخر لفعل العطف تقتضي الاشتراك في الخبر واقراره على نفسه صحيح وعلى الآخر لا وكذلك لو
ابدى معه ارحام الثلث وكذلك لو سمع فيهم بسم عبد كذا او جيبا او ثوبا او ذهبا او رجلا لا
فعلى المقول حصته على عدد دهم لان الجميع ما سمى في ذمة صاحبه لان التزام المال يحقق الاشتراك
ويجوز معها على نفسه حصته خاصة شرح مبسوط ولو قال ان لفلان علينا الف درهم ولم
يسم احدا ثم قال عنيت فلانا وفلانا لم يلزم المال كله ان ادعاه الطالب عليه عندنا وعند
زفر لا يلزمه الا حصته شرح مبسوط وكذلك لو قال علينا واشار بيده الى نفسه والى آخرين

يحلف في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا في كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا فيما اقر به

معه لان الاقرار انما يحصل بلفظه لا باشارته فوجود هذه الاشارة كعدمها الا ان يكون معه ما يحط لو اقر بقبض قعود فقال لفلان علينا جميعا او علينا كلنا واشار الى نفر والمقر منهم لا يلزمه الا حصته على عدد القوم الذين منهم **شرح مبسوط** وكذلك لو قال انتم يا فلان لكم علي الف درهم او قال نحن يا فلان لكم علينا الف درهم فهو اقرار له بالمال على نفر قطعا وكذا لو قال يا فلان لكم علي الف درهم كان لفلان منها النصف لانه لا يخاطب المفرد بعبارة التثنية **شرح مبسوط** ولو قال غصبت من فلان ثم فلان ماية درهم لزمه النصف بخلاف ما لو قال من فلان جار لانه متى ذكر كلامين جزا لا يتحقق الشركة الا انه كان كاذبا بينه وبين نفر في الخبر واذا لم يكن خبر تحقق الاشتراك للعطف **شرح مبسوط** اذا اقر لفلان علي او على فلان الف درهم كان مقرا على نفسه بنصف الالف ولو كسر تسعين نفر اثنين كان مقرا على نفسه بثلث الالف وكذلك لو سمى نفرا عبدا محجورا او صبيا او ميتا او ذميا او رجلا لا يعرف فعلى المقر حصته بالنسبة الى عددهم **تاتارخان** ولو قال اقرضنا فلان الف درهم او اودعنا او اعارنا او غصبنا منه لزمه جميع المال ولم يصدق على انه اراد به غيره معه ولو قال غصبت وفلان من فلان ماية درهم لزمه النصف ولو قال مع فلان جاز لزمه المال كله **تاتارخان** ذكر في الزيادات ان الوارثين لو اقرا بدين على الميت ومعهما وارث غيرهما فلم ينفذ القاضي بشيء علم باقرارهما حتى شهد اي كل ذلك الرجل على الميت بذلك الدين قبلت شهادتهما لان هذه المسئلة بناء على ان من اقر ببعض ما يلزمه كل الدين او نصيبه ما لم يتصل به قضاء القاضي اذا ثبت هذا فنقول اذا شهدا به قبل القضاء لم تكن الا غيرهما لو فرهما ولم يسعيا الى ابطال قضاء القاضي فقبلت شهادتهما واذا شهد بعد القضاء فقد حولا الى غيرهما ما يلزمهما وابطلا قضاء القاضي فلا يقبل شهادتهما **تاتارخان** وكذا لو كان مكان الوصية الثانية عتقا بان شهد الوارثان ان الميت اعتق هذا العبد في مرض موته ان كان شهادتهما بعد ما قضى القاضي بالوصية لا تقبل شهادتهما **تاتارخان** والوارث لو اقر بدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق غريم **قنية** دار بين رجلين اقر احدهما بيت بعينه منها لرجل وانكر صاحبه لم يجز اقراره في الحال اكافي رواية عن ابي يوسف قال يجوز ويؤخذ نصف البيت للمقر له ذكره المقر بقاسم شريكه الدار فان وقع البيت في نصيب المقر امر بتسليمه الى المقر له

نصا دفعا عليه ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر بنصف الكر والمعاوضة بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد

شرح للمقر له وان وقع البيت في نصيب الشريك فنصيب المقر بقيمته وبين المقر له **مبسوط** واذا كان حمام بين رجلين فاقر احدهما ان البيت الاوسط منه لرجل لم يجز الاقرار بها فللمقر له ان يضمن المقر نصف قيمة البيت لانه تعذر الاقرار بالامر بالقسمة لانها غير محتملة فان الحمام لا يقسم ولو اقر له بنصف الحمام وشركة كان اقراره جائزا لانه اقر على شريكه في اقرار المقر بجزء شائع للمقر له في الحال وفي الثاني **شرح مبسوط** وهذا او قال لا علم انه علي الف درهم يلزمه بتسليمه ويصير كالمجدد للاقرار بعد الملك **شرح مبسوط** ولو كان عدل زطي بين رجلين فاقر احدهما بثوب بعينه لرجل كان في نصيبه ذلك الثوب للمقر له **شرح مبسوط** والرقيق والحيوان والثياب في ذلك **شرح مبسوط** ولو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم فهو باطل بمنزلة الشهادة اذا قال الشاهد ان لفلان على فلان الف فيما اعلم كانت الشهادة باطلة وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف هذا شك في الشهادة ويقين في الاقرار **شرح مبسوط** ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما ظننت اي فيما حسبت او فيما حسبت اي فيما ارى او فيما رأيت فهو كله باطل كان هذه الالفاظ انما تذكر في العادة لبيان شكه فيه والشك ينفيه **شرح مبسوط** وقعت بيني وبين رب المال والمضارب خصومة بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جميع ما ربحت عدد في النوع الفلاني فقال اخطأت انما كانت مائة وخمسين عددا فهو اقرار بمائة وخمسين عددا منه فقال **قنية** ولو اقر انه كان يدفع غلة هذه الدار اليه فلان لم يكن اقرارا بالدار **قنية** ويعرف بها بالتمعة وكذلك اصول الشجر في الدار اذا اقر بجذع في سقف منها لرجل لزمه قيمته لجذع للمقر وكذلك اقر باجر في حائط منها او بعود في قبته او بلوح من باب بيته ويته **شرح مبسوط** واذا اقر الرجل على نفسه بمائة درهم في موطن واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة في موطن آخر واشهد شاهدين آخرين فعند ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يلزمه الا مال واحد **شرح مبسوط** ولو اقر الرجل لرجل بشاة من غنمه ثم اقرار على **شرح مبسوط** وان لم يعين واحدا منها شاة منها وقال لا ادري فهي بينهما نصفان اكثر بينهما ثابتة لاختلاط ملك الآخر على وجه يتعذر تمييزه حتى اذا كانت الغنم عشرا فله عشر كل شاة وان مانت شاة

منها ذهب من مالها وان وكذ شاة منها كان لها جميعا على ذلك الحساب ويعد لكم في المال المشترك
ان الزيادة لها والهلاك عليها فاما اذا جعله كله حلالا وضيع الغنم فهو ضامن لنصيب المقولة حتى اذا
هلكت شاة منها ضمن مقدار نصيبه منها وهو الغنم وان مات المقر فورثته في ذلك بمنزلته الا انهم يستحلفون
على العلم لان يمينهم على الفعل الغير وانواع الحبوب والرقيق والعروض في مثل هذا الغنم شرح مبسوط
رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة وقال صاحب المال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها
فهلكت وقال صاحب المال اغتصبتها لم يضمن تاتارخانية باب اقرار المريض المريض اذا باع ما يساوي
الف درهم بخمسمائة من الاجنبي ولا مال سواه حابا بخمسمائة درهم فينفذ المحاباة بقدر الثلث ثم
يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام قيمته الالف ولا شيء لك من المبيع واما ان تفسخ العقد
وهذا اذا لم يكن على الميت دين مؤيد زاده وفي الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير
اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح من غير اجازة الوارث والمحاباة مع الوارث لا تصح الا
باجازة باقي الورثة وهو الصحيح وفي مزارعة شيخ الاسلام ان المريض اذا اشترى شيئا من
وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن كان جائزا اذا لم يكن فيه محاباة لو باعه من اجنبي مؤيد زاده
ولو اقر في مرضه بان شيئا في يده انه وقف فان اقر من قبل نفسه الثلث كمريض حرر وعتق عبده
او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان اقر به في ذلك اذا صدقته ورثته جاز في الكل
وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث جامع الفتاوى مريض عليه دين
محيط بماله فاقر المريض بعض وديعة او عارية او مضاربة كانت عند وارثه صح اقراره قاضي
خان مريض عليه دين محيط بماله وله على رجل دين من الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من
مديونه صح اقراره قاضي خان لمخصص عرفي بذلك صح جامع الرموز ثم يعلم منه عمته غرر بان يكون
الرجل اكبر باثني عشر سنة ونصف والمرأة اكبر من تسع سنين ونصف كما في المضمرات جامع الرموز
وصدقه غرر في مدة حياته او مماته جامع الرموز غلام غرر اي ولد كبير فيشمل البنت جامع الرموز
في صحة الاقرار بالاشتباه المذكورة حالة الصحة وحالة المرض قاضي زاده ولو كان عبدا لغيره يشترط
تصديق مولاه كذا في التبيين قاضي زاده لان النسب لم يثبت من غيرهما جامع الرموز
ومريض اقر لامرأته بالمهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بالف درهم ثم اقامت البينة بعد موته

ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياتها صحيحة فانه لا تقبل البينة على الهبة لانه علم كذبها
اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه تابعا لما في بقية اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي
منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة صح اقرارها قاضي خان ولو
ان المهر عليه وذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها قاضي خان قالت المريضة ليس على
زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي يبرأ ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرأ
قنية زاد لها مهرها وقبلت الزيادة جازت الزيادة كذا ههنا والولوالجي لا يصح الا بالعقد
في مرض الموت تاتارخانية فصول العمادية امرأة وهبت مهرها من الزوج او من الشهود ان لها
اقرارا بقبضه عليه كذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه
زاد في مهرها والزيادة في المهر لا تصح من غير قبولها قاضي خان جامع الفتاوى شاركه في الارث
غرر سواء كان معه وارث آخر اولا لانه يؤخذ باقراره ويؤخذ المقر له نصف قبض المقر من
التركة بلا ثبوت نسب جامع الرموز مات وترك الفا وعليه كذلك فزعم الوارث ان هذا الالف
وديعة فلان عند الميت وصدقه الغريم في ذلك او كذبه او قال لا ادري لم يزد فانه لم
يجعل الالف للغريم لا للمودع لعدم صحة اقرار الوارث حال الاستغراق وكذا لا يصح اقرار الغريم
لانه لا ملك له في الالف لتمكن الوارث من الاستخلاص لكن الغريم اذا صدقه المودع ويجده
اخذ الالف يرجع المودع عليه لاقراره باخذ ملك الغير بزازية كتاب الشهادة ثم
المسئلة على اوجه اما ان يدعي الملك وعرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك
بحدوده وراه يتصرف فيه تصرف الملاك ولا ينازعه احد في ذلك ويدعي انه له اوراه اشتراه
فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل والثاني ان لا يعرف المالك والملك ولا يحل له ان
يشهد ولو شهد لا تقبل والثالث ان يعاين الملك دون المالك لا يعرف الا باسمه ونسبه
وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها
ان يشهد ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك يسعه ان يشهد
ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع و
المالك معلوم فيقبل خلاصة والشاهد اذا بطل بعضها بطل كلها كما في الجواهر

جامع الرموز وعن ابي القاسم اذا شهد اثنان على طلاق امرأة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ سنة الا انه يحلف
جازت شهادتهما وتأخيرها لا يوجب فسقهما قال القاضي مولانا فخر الدين ينبغي ان يحمل
ذلك على ما اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط في هذه
الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة جامع الفتاوى تاتارخان قاضيخان اقر بعض الورثة
باعتاق المورث جارية وانكر البعض ثم شهد الشهود ان المورث اعتقها فتأخير الشهادة
لا تقبل طعنا ان كان بعذر او تأويل قال الاستاذ ما هذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا بعذر لا تأويل
لا تقبل في عتق الامة والطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفرج في الموضعين وقال
بعض المشايخ الشهادة على الطلاق الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر في الاداء تسمع ان كان
قبل الدخول او بعده وليس كالشهادة في الحدود لان هنا يحتاط للفروج وهناك يحتاط للاثبات
فهما في طرفي النقيض كذا في خواهرزاده جامع الفتاوى ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان
على فعل نفسه قاضيخان لو شهد انه امر فلانا ان يبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمه
او امرنا ان نبلغ امرأته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما ولو قالا نشهد
انه امرنا وقال لنا خيرا امرأتي فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل خلاصه اذا شهدا على رجل انا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل هو قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول
وصلت بقولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله
ولم نسمع من غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة خزانه ان لم تجئ صهرتي هذه الليلة ولم اكلمها في
كذا فامرأتي طالق ثلثا فشهد شاهدان انه حلف كذا ولم تجئ صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها
في ذلك وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين تقبل هذه الشهادة فيه صورة النفي وحكم فاثبت
لاثبات الطلاق خزانه خواهرزاده وكذا اذا حلف ان لم ادخل الدار فانت كذا فشهد شاهدان
انه لم يدخل فيثبت شهادتهما بتحققه لان الشهادة على الشرط في النفي يسمع حدادي كبير شهد
اثنان انه طلق امرأته والزوج غائب لا يقبل وان شهد عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا ان
شهد عند ها عدل واحد لان الشهادة والاخبار عنده وفي المرأة كالشهادة والاخبار عند ها معين
الحكام وفي فتاوى ابي الليث واذا وقع البيع بين الرجلين بالتعاطي وقع فيعيب حاجة

الى الشهادة فانه هو ديف يشهدون قيل يشهدون على الاخذ والاعطاء ولا يشهدون
على البيع وقيل كو شهدوا على البيع تجوز تاتارخان سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم
لم تقبل وبالنكاح على المهر فقالوا لا نعلم تقبل اشباه ولم يذكروا الثمن لا قدره ولا وصفه والحكم بالبيع
بثمن مجهول لا يصح بزازيه رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد وجحوده كالاقرار
بالبيع بغير ثمن باطل تاتارخان احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي لان المدعي
نه وقبضت الثمن لا تقبل شهادتهما قنيه ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن ولم يبينوا الثمن
وكذا باقرار البائع انه باعه وقبض الثمن وان لم يذكروا قبضا لا بد من بيان الثمن في شهادات
العتابي وفي باب الشهادة في الشجة والبيع من المحيط ادعى رجل شراء في يد رجل وشهد
شاهدان وان لم يسميا الثمن والبلد بغير ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا
في جنس او مقداره وان شهدوا على اقرار البائع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن
فالشهادة باطلة سمرقندي واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم
تاتارخان الشهادة على امرأة لا يعرفها سئل محمد بن الحسن ابا سليمان الجرجاني عن هذه المسئلة
قال لا تجوز حتى تشهد عنده جماعة انها فلانة اما عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ان لا ادري انها فلانة
خلاصه وفي ادب القاضي للخصاف ولو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت غيره ثم
خرج وقعد على الباب وليس في البيت مسلك الا هو الباب فاقر الرجل الذي هو داخل البيت
والجالس على الباب لا يراه وسعه ان يشهد على اقراره وفي العيون لو ان رجلا جاء قوما رجل
ثم سئله عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم وان
سمعوا كلامه ولم يروه لا تجوز خلاصه ولو شهد اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة واهل المحلة
على وقف تلك المحلة بعض المشايخ افتوا انه لو كانوا فقراء
الوقف ذلك الوقف لا تقبل وكذا اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب والشاهد
صبي لا تقبل وقيل في هذه كلها تقبل وهو الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في
المحلة ليس بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد على وقفه تقبل لانهم لم يجروا لانفسهم
بهذه الشهادة نفعا جامع الفتاوى ولو شهدوا ان هذا البيع وهو بالغ يوم شهد

انه اعبره

لا تقبل ما لم يشهدوا انه بالغ او عرف لسنه **منية** ولا يحلف الشهود **جواهر الفتاوى** اعلم ان

تحليف المدعي والشهود منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام **اشباه** وليس للحاكم استحلافهم

كذا في النهاية **حواديه** ولو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع

ولا تقبل بعد الدفع **قاضي خان** وذكر في المنية اذا سمع صوتها واخبرت به نسا عندها وثق بذلك

كان له ان يشهد به وهو الصحيح **جامع الرموز** وقالوا اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب لا يجوز ان

يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار **زيلعي** رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه

فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون

خطه فاستكتب وكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي

على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال المدعى عليه هذا خطي

ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بما في الخط

العرف والعادة حجة عرفا **تاتارخان** وكذا اذا شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه

ووارثه وان شهدوا انه ابنه ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات انه وارثه قالوا

فانما ذكر ذلك لان الابن قد يكون محروما بالرق والقتل ونحوه فان قالوا وارثه فقد ذكر في الام والاب

ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا وارثه ومن لا يحجب بغيره وان كان يحجب بغيره كالجد والاخ

والعم لا بد ان يذكروا انه وارثه ويشترط انهم لا يعلمون له وارثا غيره **قاضي خان** شهدوا

ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي ينتظر ثم يدفع اليه

ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي ولو شهدوا انه اخ له لا تقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا العم

شهدوا انه عمه او ابن عمه لا تجوز حتى يبينوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويشهدوا انه

عمه لابيه او لامه او لهما وانه وارثه **فوائد مؤيد زاده** ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف

تصح من غير بيان الواقف **قاضي خان** اذا رأيت رجلا وشهد عندك عدلان انه فلان بن فلان

ان تشهد به وان لم يشهد عندك احد انه فلان بن فلان ولم يسمع الا منه وقال مقامه

واد ماه سنة فوقع في قلبك صدقه وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقيل السنة لا **معينة**

الحكام ولو ادعى انه وارثه لا وارث له غيره وان قاضي بلد كذا اثبت وراثته وجاء ببينة وشهدوا

ان القاضي بلد كذا ... فانه لا تقبل وهكذا اذا شهدوا في الوقف وكان ولم يشهدوا الى ان الوارث
...

ان الوصي بعد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا

لا ندري باي سبب قضى فان القاضي الثاني يجعله وارثا لان قضاء القاضي محمول على الحجة وعلى موافقة

الشرع وعلى هذا كتاب القاضي **منتخب الاحكام** وذكر الخصاف ان الامام الثاني غير من

اوصى بما يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه لزم كما لو ادعى انه ابوه او ابنه

او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحوه لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث

او نفقة فيحلف وان نكل يقضي بالمال ان ثبت المال **بزازية** في الفتاوى النسفي اهل القرية

او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على قطعة ارض انها في قريتهم او سكتهم لا تقبل

وان ما فوقه ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل **بزازية** شهادة

الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذا الاعمام واولادهم والخال والخالات ويجوز شهادة الرجل

لام امرأته وابيها ولزوج البنت ولامرأة ابيه **قاضي خان** ويجوز شهادة رب

الدين لمديونه بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لا تقبل شهادته **مجمع**

الفتاوى سمرقندي في التتمة الحانوتية ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه

مغرما **قاضي خان** الاخ والاخت اذا ادعيا ارضا فشهد زوجها وابوها لا تقبل شهادته في حق

الاخت واختلف في حق الاخ **بزازية** وتقبل شهادة الاخ لاخيه من النسب وان كان ابوهما

حيا وتجوز شهادته على ابويه واولاده **تاتارخان خلاصه** ولو شهد لمديونه بعد موته بمال

لم يجز **بزازية** مسائل الدار اذا شهد مع رجل في ان الدار للذي او شهد للمدعي

ان الدار للمدعي ذكر ان الطحاوي انه يجوز شهادته في الوجهين عند ابي حنيفة **قاضي خان** ولو

كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين **قاضي خان** الوكيل بقبض

الدين يجوز شهادته بالدين **بزازية** ومتى ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل الا

في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة

تقبل ان كان عدلا والثاني الكافر اذا شهد فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك

الحادثة تقبل والرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في

تلك الحادثة تقبل ولو شهد ثم تاب فشهد لا تقبل **خلاصه** فان بيع المشايخ

تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية لان الغصب انما يكون بعيدا من الشهود عادة فلو لم يقبل الشهادة الا من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال غاصب ماتت تلك الجارية او قال بعتها او لا اقدر على ردها ان كانت الجارية المغصوبة في ذلك وطلب القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها وذكر في الجامع ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكروا قيمته **قاضي خان**

ولو شهدوا بشاة انها دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما ان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما او عام لم يقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب **قاضي خان** قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فالقاضي يقبل شهادتهما **قوبوزاده** نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كله للمسلم منهما في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان ولو ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان مسلم عنه واقام البينة من اهل الكفر باصالة وكفالة المسلم عنه فان الاصل يثبت في حق الكفيل **قوبوزاده** وفي كتب الفتوى لا تقبل شهادته واذا كان الرجل يشتم الناس ويشتمونه فهو ماجن ولا شهادة لماجن **محيط جامع الفتاوى** وعدوه بسبب الدنيا **عز** لظهور فسقه **جامع الرموز** لكن لا يخفى انه لا يعارض في كتب فذهبا على انه نفى قال ان الاول مذهب المتقدمين فنعلم انه الصحيح في زمانهم وزماننا **جامع الرموز** التمس الوصي ان يسأل الشهود وحدانا عند التهمة يجيبه الى ذلك **قنية** الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط فالقول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدوا الخلع وانه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل النصارى تقبل وفي المحيط وان شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج يدعي الاستثناء فالقول قوله وفي الفتح القدير ف اذا ذكر الحيل لا يسمع دعوى الطلاق على مال الخلع وفي فوائد شمس الائمة الاوزجندي لو عرف الطلاق بالفراق يسمع دعوى الاستثناء منه ولو ثبت بالبينة لا يسمع وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح لو قال للامرأة تزوجتك امس

وعن ابن شاء الله وقالت المرأة ما استثنيت فالقول قوله والفتوى انه ينبغي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المرأة انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا فالقول قوله **خلا** وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم له بكونه وارث الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل انها له وبرهن ان قاضيا حكم بها له الصحيح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى دارا اشتراها من وكيل فلان وبرهن ولم يسم الشهود والمدعي اسم الوكيل يقبل وكتب المسائل على عدم الاشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة ينبغي ان يتأمل عند الفتوى **بزازية في ادب القاضي قوبوزاده** والحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل اشتراط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ واقوال الكتب فيه متعارضة ذكر الخصاف في ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق انه اذا شهد شاهدان على رجل ان قاضيا من القضاة قضى لهذا الرجل بالف درهم فان القاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي قضى وينسبوه قال شمس الائمة وليس هذا في هذا الموضع وحده بل الحكم في جميع الافعال هذا اذا شهد والشهود على فعل لا بد وان يسموا الفاعل وينسبوه ولو لم يسموا لا يقبل شهادتهم وذكر محمد في كتب الحدود اذا اقام المدعي عليه بينة ان الشهود المدعي محدودون في القذف لا يقبل وان سموا من احدهم وهذه المسائل دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد في الزيادات مسائل هذه كلها تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فانه ينبغي ان يتأمل عند الفتوى **تاتارخانية في كتاب الدعوى** اشهد القاضي شهودا انى قد حكمت لفلان على فلان فهو شهادة باطلة لا عبرة به والخصوم شرط **قنية** في الحاكم في الحكاية ثم اشهد على حكمه فيصح الشهادة **قنية** ولو شهدوا ان دارا في دار هذا بيده ولم يحدوا فان اي موضع منها الشهادة باطلة **تاتارخانية** رجل وكل رجلين بخصومة رجل فاقام المدعي على احدهما شاهدا واحدا فقال هو جائز وكذا اقام على الحي شاهدا او على وارثه بعد موته شاهدا **جامع الفتاوى** اخت ادعى ارضا وشهد زوجها ورجل آخر فسمع شهادتهما في حق الاخت والاخ قال الشهادة متى رد بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا اشهد القاضي شيئا لا يجوز له

الشهادة ولغيره لايجوز هذه الشهادة بالاتفاق واختلف في الاوّل فقيل تبطل وقيل لا تبطل

قنية وفي فتاوى النسفي اذا شهدا على امرأة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال

القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولو قالا لا

نتحمل الشهادة على امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هي تلك ام لا

صحت شهادتهم على المسماة فكانت على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها

ونسبوها وفي الكنية وامّا اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى فقد بطلت شهادتهم

اصلاً **تاتارخان ملتقط** شهد عند القاضي شهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعده

وقال اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وعليه الفتوى واما تقييد المطلق وتعيين المحتمل

فيصح في الشهود اذا كان ذلك بعد الافتراق **قاضيخان سمرقندي بزازية** وعن ابي حنيفة

وابي يوسف انه تقبل قولهم في غير المجلس اذا كان عدلاً **هداية** وذكر في النهاية ان الشاهد

اذا قال اوهمت في الزيادة او في النقصان تقبل قوله اذا كان عدلاً ولا تتفاوت بين ان

يكون قبل القضاء او بعده رواه الحسن عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف **عادل** ادعى الزوج بعد

موتها انها كانت ابرأته من المهر حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته

في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقرّ له اقرّ في الصحة وقال

سائر الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقرّ له وان لم يقم بينة واراد استحلاف

محيط مؤيد زاده باب اختلاف الشهادة واذا اختلف الشاهدان في الزمان او في

المكان والبيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض

والبراءة والكفالة والحوالة والقذف تقبل واذا اختلفا في الغصب والجناية والقتل

والنكاح لا تقبل وفي الذخيرة لو شهد احدهما بالقتل والآخر بالاقرار بالقتل لا تقبل لان

القتل فعل والاقرار قول والفعل غير القول فاختلف المشهود به وكذا لو شهدا بالقتل واختلفا

في الزمان والمكان لان الفعل الثاني غير الفعل الاوّل وكذا اذا اختلفا في الآلة التي كان بها

القتل لا تقبل ولو شهدا بالقول واختلفا في الزمان او المكان لا تقبل ولو شهدا بالفعل

والقول واختلفا في الزمان والمكان بان شهدا بالرهن او القبض واختلفا في الزمان

او في المكان جازت الشهادة **لسان الحكام** والصحيح قولهما كما في الكبرى **جامع الرموز** فان ادعى

الالف او سكت يقضي بشاهد واحد لانه لم يعتبر شاهد الاكثر **جامع الرموز هداية** رجل ادعى على ورثة

ميت مالاً واحضر شاهدين فشهدا ان الميت في اخذ من هذا المدعي ... كيس فيه

دراهم ولم يعلما وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهد انه كان في الصرة دراهم

ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا ان ... لا يجهل

انها مجهولة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم **قاضيخان** رجل ادعى على ورثة الميت

مالاً فقال الشهود نشهد ان فلاناً المتوفى قبض من المدعي هذا صرة فيها دراهم ولا نعلم

وزن ذلك ان يقفوا على قدر الصرة فهو انها دراهم ضربها على وجه يعرفوا ان كان

جيادا مما يقع عليها تعيينهم عند ذلك فاذا شهدوا بذلك تكون **خلاصه تاتارخان** ولو ادعى

على حنطة ... وزن ... سمرقندي فشهدوا ان الامام القاضي ... ابو ...

حكم بقبول شهادتهم ان كان ... سمرقندي او ... **قنية** وسئل ...

على السغدي عن الشهود اذا شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية او عطارفة هل

شهادتهم ام لا يقبل لو كان في البلد نقود مختلفة هل يعرف شهادتهم الى

ذلك النقد فقال نعم فيقبل لو شهدوا على الدراهم المعروفة في البلد ولم يبينوا انها

ردية ام جياد هل شهادتهم فقال يجب الاجل **تاتارخان** كذب الشهود ... اقر

او تفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على

ما على اشارات لجامع الاصل وحكى عن القاضي ابي علي النسفي ان تفسيق الشهود وتكذيبهم

بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء **خلاصه** رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي

بها له ثم اقر المقضي له انها لفلان او لم تكن لي قط وصدقه المقرّ له يبطل قضاء القاضي وترد

الدار على المقضي عليه وان قال المقرّ له كان الدار للمقرّ وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له ويغرم

قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا **قاضيخان** قضى له بدار فاقر انها ملك فلان

... فيها وصدقه المقرّ له ولا يلزم الموهوب ان كان في مجلس القضاء لانه يحتمل انه باعه منه

قبل القضاء بشرط الخيار ثم غصب المقضي عليه الدار ... فتح ... المدة محل

الفقضاء ولو قال ما كانت لي قط ولكنها لفلان وصدقه المقر له ينقض القضاء ويرد الدار على
المقضي عليه ولا شيء للمقر له لان المقر والمقر له تصادقا ان الشهود زور وان القضاء باطل
وان اقراره لي باطل حصل في ملك الغير **كافي** برهن على ان هذا العبد له بالشراء والارث فقضي
ثم قال لم يكن لي قط بطل القضاء ولو قال ليس هذا ملكي لا يبطل **بزازية** اصله شهدا انه كان
ملكا للمدعي تقبل واكثر لم يتعرضوا انه ملكه في الحال **بزازية** رجل صب زيتا او سمنا او خلا
لغيره بمعاينة الشهود وقال ما كان فيها فارة كان القول قوله مع يمينه فيما نكاره الشهود الا
انه لا يقبل الظاهر ولا يحل للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طعام لحم
فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا
عليه انها كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة
الثانية يعلم انها كانت ذكية **قاضي خان** ادعى قرضا على رجل وشهد الشهود ان المدعي دفع اليه
عشرة دراهم ولم يقولوا قبض المدعى عليه تثبت المدعى عليه الشهادة على البيع تحرز شهادة
على الشراء ويكون القول قول ذي اليد اني قبضت بجهة الامانة وان ادعى انه قبضه
بجهة الوحض يحتاج الى اقامة البينة على الوحض **الشتروشني وكذا في فصول العمادي** رجل له مجلس
الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلما الدعوى والخصومة ثم شهدا على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علما بامر الشرع ولا بأس بذلك للقاضي ان
يتوجه جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ويحسن خصومتها على قول ابي يوسف لان القاضي نصب ناظرا
وهذا من النظر واحياء الحقوق **قاضي خان** وقال فلانا اشتريه بوجب ذكر اسم الاب والاسم
ابيه وجده كما في الخزانة **جامع الرموز** ادعى دارا انها ميراث له من ابيه او امه ولا يذكر اسم المورث ونسبه
لم يسمع دعواه ولو قال هذا الجد ودار كان ملك ابي مات وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه ولا سماها
ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه وذكر بعضهم الشهود ان اعرفوا اباه لا حاجة له ولم يذكروا
اسمه يقبل ولو قال المدعى عليه اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمه
يصح اقراره **قنية** اذا ادعى انه عمه اخ ابيه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسمه واسم ابيه
وجده لانه اضافه الى معلوم كسكل احمد بن اسعد ادعى ان هذه الدار كانت ملك والدي

ماتت وتركتها ميراثا لي او قال انها ملكي ورثتها من والدتي ولم يستعمل الا بيع **قنية** شهدا
بالالف وقضي ثم اقر انه لم يكن عليه الا خمسمائة فالقضاء باطل في الكل لانه لا يتجزى كمن ادعى عشرة
دنانير واوصفها صفة وعشرة اشياء من الابريسم ولم يصفه وشهدا على وفق دعواه
لا يقبل لان الدعوى واحدة والشهادة واحدة فاذا بطل في البعض بطل في الكل **تاتارخان**
شهد على اقرار رجل بدين وقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر علي الآن فقال لا ادري اهو
عليك الآن ام لا لا تقبل شهادته **قنية** ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين
والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع
قال الاستاذ نا والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء وهي في الشهادات والدعوى **قنية** ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف شاهدان
شهدا على رجل بقول او فعل يلزم بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في
في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع لا
في ذلك اليوم في ذلك الموضع لم تقبل منه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا
لم يقل لم يفعل لم تقبل وهذا كله في التاتارخانية **قنية كتاب الصلح** وصلح الاب والوصي عن الدعوى في
مال الصبي جاز ان كان للمدعي بينة وما اعطاه مثل المدعى به ان لم يكن له ثم لم يجز **وجيز نوح زاده**
جامع الرموز ولو كان للصبي دين على رجل او دعوى فصالح الاب على مال قليل فان لم يكن له
بينة والا وهو منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او بالاقرار صالحه على ما
يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة البيع ان حط قدرا لا يتغابن فيه لم يجز والوصي في جميع ما ذكرنا
كالاب **قنية** وصي ادعى على رجل الفا لليتيم ولا بينة له فصالح على خمسمائة عن الالف عن
انكار ثم وجد بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف وكذا اذا وجد الصبي بعد
البلوغ قيل له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب او الوصي بينة على ما يدعي للصبي
فصالح بما قل منه يجوز قال فائدته انه يمتنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق
الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه واما اقامة البينة **قنية** اذا ادعى المشتري العيب
وانكر البائع فاصطلحا على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين انه لم يكن بالمبيع عيب

جرح رجلا عمدا فصالح منه فلا يكلواما ان برئ او مات منه فان جناية جرح الجراحة او من الضرب او من الشجة او من القطع او من اليد او من الكفاية
لا غير جاز الصلح ان برئ بحيث يبقى الاثر وان برئ بحيث لم يبق الاثر بطل الصلح لانه ظهر انه لا جرح و مالم يستحق عليه خاصة يكون الاعتياض عنه
لانه لم يبق الاثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا وانما يستوجب عليه التعزير والادب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينيه ثم انجلى البياض
او صلح لحيته فنبتت فلا ارش والاعتياض عن التعزير لا يصح وحتى بقي له اثر و نقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جائز فاذا
مات منه ذلك بطل الصلح ووجبت الدية

كان للبايع ان يسترد ما ادى وعلى هذا اذا ادعى على انسان مالا او حقا في شيء فصالحه على مال
ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه ولم يكن ذلك ثابتا كان للمدعى عليه حق الاسترداد فذلك المال **مجمع**
الفتاوى ادعى على ميت دينا في تركته بحضرة احد ورثته ويثبت الدين بالبينة في وارث
او غير الذي قامت عليه البينة وصالح مع المدعي على بعض ما ادعاه ثم ان هذا المصالح اقام بينة
على المدعي على ان المورث قد ادى هذا المال و كنت مبطلا في هذه الدعوى لا تسمع بينته
ولو اقام غير المصالح من ورثة الميت بينة على ان المورث قد ادى هذا الدين تسمع البينة
تاتارخانية ولو ادعى على انسان مالا فانكر فصالحه على شيء ثم المدعى عليه اقام بينة على القضاء او الابراء
لا يبطل الصلح ولا تقبل البينة فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكره المدعي
ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء تقبل و يبطل الصلح **مشتمل**
الاحكام جامع الفتاوى الاشباه عمادية بزازية ويرد بدل الصلح **بزازية** الصلح ينتقض بنقضهما
في صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض لان الصلح بجنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود **قنية** ادعى عليه الف مال فقال ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي عليه البينة على الف
واقام هو البينة على القضاء ما قبلت بينته وكذا على الابراء وقال زفر لا يقبل للتناقض ولكنا نقول
التوفيق ممكن لان غير المحق قد يقضي ويبرأ منه **مجمع الفتاوى** رجل اتهم بسرقة وحبس
فادعى على قوم فصالحهم بمال ثم خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي فان كان
في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي فالصلح باطل لانه
مكره **قنية وقاضيخان زاده بزازية** ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعض الورثة
حاضر والبعض الاخر غائب فصالح المدعي الحاضر منهم على شيء ليسلم من جميع حقه جاز ذلك
ويكون متبرعا في هذا الصلح وحصته شركائه حتى لا يرجع عليهم بشيء والا ان كان صالح
على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر دون غيره فهو جائز ايضا ويقوم الحاضر مقام
المدعي في اثبات حقه ان ثبت سلم اليه وان لم يثبت بان لم يقدر على اثباته بطل
الصلح في حصة الشركاء ويرجع على المدعي بحصته من البدل **قنية وقاضيخان زاده** ثم الصلح ان كان
عن دعوى في نحو فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كحنطة وشعير او وزني كالحديد

قوم دخلوا على رجل في بيته ليلا ونهارا او شهروا عليه السلاح فصالح مع القوم جاز عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل سريعا وان كان نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان بليل او في مفازة
كان مكرها **من المحيط الخصريح** باب الصلح الكذا وكذا في الوجيز لمحمد بن محمود الكردري انتهى
المنتقى لو صالح المحبوس في السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان في حبس الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان في حبس
القاضي فالصلح جائز وجيز من باب الصلح لمحمد بن محمود الكردري

والصلح لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس **خلاصه** قبل افتراق **تاتارخانية** وبيان الاجل
ليس بشرط **تاتارخانية** وان كان موصوفا في الذمة فان شرط بيان القدر والوصف
والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فالصلح عوضا في
البيع صح ان يكون عوضا في الصلح **خلاصه** ويفسده كالبيع جهالة البدل اي المصالح عليه وفيه
اشعار بصحة الصلح على معلوم وكونه عن مجهول بعدم صحته على مجهول وكونه عن معلوم فلا بد من بيان
المصالح عليه بذكر مقداره فيجب فيما اذا صالحه على دراهم او دنانير او فلوس لان في معاملات
الناس يغني عن بيان الصفة فيقع على النقد الغالب ويذكر مع الصفة فيما اذا صالحه على
الشيء او شيء من كيلي او موزون مما له حمل ومؤنة ويذكر مع مكان التسليم فيما له حمل ومؤنة
الصفة والذرع والاجل فيما اذا صالحه على ثوب وبالاشارة والتعيين فيما اذا صالحه
على حيوان كما في العمادي **جامع الرموز** ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض
اخر فانكر فصولح هل يصح الصلح بعد الحلف ام لا يصح وفي الظهيرية لا يصح وهكذا في تتمة الفتاوى الا انه قال
وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعي فاذا
حلف فقد استوفى البدل فلا يصح **قنية وقاضيخان زاده** وفيه بعض من جامع الفتاوى **قنية** و في
الاصل اذا صالح عن دعواه في دار على عبد بعينه الى اجل لم يجز وان كان عبدا موصوفا
في الذمة لا يجوز ايضا **خلاصه** فان كان الذي وقع عليه الصلح الثياب فان كانت معينة يجوز
والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة يشترط فيه جميع شرائط السلم
من طوله وعرضه ورقعته وان بين كذلك اجلا وان لم يضرب لذلك اجلا لا يجوز وان
كان الذي وقع عليه الصلح حيوانا او غيره لا يجوز السلم فيه لجهالته لا يجوز الصلح الا ان يكون معينا
تاتارخانية له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما
العطاء والاخر يعطي له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد
بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام
لا دخل فيه لرضاء الغير وجعله **بزازية** رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة
او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان فقبوضا

قبل التوزيع جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان البدل عينا يجوز وهو عين دين فوقع الصلح
وان كان ما لا لا يجوز لانه تمليك دين بدين وفي الثياب المؤجلة وان كان العبد قائما الا انها مهر
يجوز وفي الهالك لا المامر وان كان المدعى به كيليا او وزنيا كالحنطة والشعير والحديد والصفر ثم بدل الصلح
فصالحه على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى حنطة بعينه وقال غصبتني هذه
الحنطة صح الصلح وان ادعى دينا لا يجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح قد ذكرنا في البيوع في جنس
الاقالة **خلاصه** وان وقع الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما
لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعاه
والصلح لا يقع دعواه للابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا الابراء في ضمن صلح فاسد **مجمع الفتاوى**
وقع الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما الاخر عن دعواه
وكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى والابراء والاقرار في
ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن **بزازيه**
السائل الليلة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط
لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب
الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة
مسائل تؤيد ما قلنا **صدر الشهيد** والصلح عن دعوى فاسدة باطل لان صحة الدعوى شرط
فيه **مؤيد زاده مجمع الفتاوى** الصلح الفاسد كالبيع الفاسد يتمكن كل منهما من الفسخ **بزازيه**
رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة ودفع الدار للمدعي فاقام
بينة ان المدعي على اراد ان يستحلف المدعي بالله ما صالحت يرجع فيمن ادعى ذلك
فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع يأخذ الثمن والا فهو في رواية وهو المختار وان لم يبع
الدار يأخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل القضاء **مؤيد زاده** رجل
مات وترك ابنين وعاديه وبقيت اراضي وله دين دراهم فصالح احد الابنين الاخر على
دراهم معلومة على ان يكون الضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لا بينهما على حالها بينهما وعلى

في كتب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة
العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح
قال شمس الائمة ان الدين الذي على ابيهما هو ضامن لذلك حق كذا ادعاها وذكر عن ابي يوسف ان الصلح جائز
لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح **مجمع الفتاوى** لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه **مجمع الفتاوى** ولو ظهر في
التركة عين لم تكن لها رواية في انه هل يدخل تحت الصلح ام لا ولقائل ان يقول يدخل
ان يقول لا **بزازيه** صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح
لا رواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولو قال
بزازيه الا ان ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص الدنانير من الدراهم صرف فيشترط فيه قبض
البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس
تاتارخان وان صالحوها على حيوان بعينه جاز الصلح سواء كان في التركة عوض من جنس
ذلك او لم يكن **تاتارخان** اذا صولحت المرأة عن ثمنها وحقها على دراهم معلومة ولم يكن
في التركة دين ظاهر ولا نقد فيها جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة وظهر
فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون ذلك الدين والعين داخلا في الصلح اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون الدين والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم
لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول ما لم يكن ظاهرا
فيكون بمنزلة المستثنى عن الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة
والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين للميت فسخ الصلح فيجعل
كان هذا الدين كان ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون
ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح **قاضي خان** والوصي في الصلح كالاب
لو ان الورثة صغارا وقعت الدعوى عليهم او لهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل
وقعت الدعوى عليهم او لهم في المنقول او العقار لعدم الولاية وان غيبا ان الدعوى
عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يملك شراء لهم والصلح شراء وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى
لهم ان كان في العقار لا يجوز صلحه لانه بايع لهم عقارهم ولا يملك وان كان في المنقول ان
لم يكن لهم بينة عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز عند العقيمة ربما يقابر لا يملك

بيع منقولهم كذلك وان صغارا او كبارا ان الدعوى عليهم والكبار حضور لا يجوز في حصة الكبار

عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم

فيجوز الصلح عليهم وان الكبار حضور اعنده لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة عنده لاصغر

ملك على الكبير ايضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكبار وان الكبار غيب لا يجوز صلح الدعوى

عليهم في حصة الكبار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان

في المنقول جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليهما

اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار اصلا ويجوز على الصغار ان لم يكن فيه ضرر

بزازية كتاب القضاء ليس للقاضي الجند ولاية على اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر

فهو جندي **خلاصه** وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان ينزوي مكانه عند القضاء

خواهر زاده قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد **قنية** واذا

تحاكم اليه اهل الكوفة في مال القسمة فقسمه بينهم على حكمنا دون حكمهم **تاتارخان** وفي

النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القضاء للخصاف ينفذ وهو

الاصح وبه يفتى **خلاصه** وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك

قاضي خان وفي الكافي ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع

ماض **تاتارخان** للقاضي ولاية بيع مال الغائب اذا خاف التلف **تاتارخان** وفيه لو كان

المديون غائبا لا يبيع القاضي عروضه لدينه عند ابي حنيفة وكذا لا يبيع وان كان العقار لا يبيع

عند ابي حنيفة وكذا في المنتقى وعنهما انه يبيعه كعروضه وهذا اذا لم يعلم مكان

الغائب اما اذا علم فلا **قنية تاتارخان وغيره** وعلى هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امرأته وفي

العقار عنهما روايتان **خواهر زاده** ان للقاضي ان يبيع مال المحبوس المديون في دينه بلا رضاه

عندهما لا عنده **جامع الفصولين** واذا كان للمحبوس مال فالقاضي لا يبيع ماله في

الدين عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يبيع قال شمس الائمة الحلواني اذا كان ماله من جنس

الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه ولو كان الدين دراهم وله دنانير او بالعكس

الا يكس انه لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع

اذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل اليه الخبر حتى لو قضى بقضاء قبل وصول الخبر اليه نفذ

وينقض دينه لانهم جنس واحد حكما لا لحاجة مع المقسوم ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة

وفي العقار عنهما روايتان **قاضي خان** ولو عزل القاضي عن القضاء ثم قال كنت قضيت

لهذا على هذا بكذا وكذا لم يقبل قوله في ذلك لانه اخبر عما لا يملك استئنافه وهذا قول ملتزم

وهو بعد العزل كغيره من الرعايا فلا يكون قوله ملزما فان شهد مع آخر لا تقبل شهادته

في ذلك لانه يشهد على فعل نفسه ولا شهادة للانسان فيما يخبر به عن فعل نفسه فلا بد من ان

يشهد على قضائه شاهدان سواه يتحمل المدعي بعد ما قضاه به **شرح بسطو** وقد امتنع

ابو حنيفة عنه حتى ضرب اسواطا وحبس ايام حتى قيد تقيدا وحبس ثم ابو يوسف **جامع الرموز** حتى قيد

وحبس وانظر نقله **كفاية** والرشوة قلما تستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال حق او تحقيق

باطل فاما ما يعطيه الرجل ليتوصل به الى حق او يدفع به ظلما فلا يستوجب عليه اللعن وقد رخص

فيه جمع من العلماء وروي ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى

خلى سبيله **ميسر** قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال

لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة **قاضي خان** ولا يقبل هدية اي مال اعطي اكراما لانها اذا

دخلت الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها ردها ان امكن والا وضعها في بيت المال

كما في الكرماني وفيه اشعار بانه للمفتي والوالي قبول الهدية لانها في حق المسلم **جامع الرموز** اما

اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فقد نقل

عن عبد الله ابن مسعود كراهة الاخذ ومشايخنا على انه لا بأس به لان القوم اذا جعلوا للامام والمؤذن

شيئا لما فرغ نفسه لاقامة الصلوة كان له ان يأكل والترك افضل كذا هذا ولو قضى حاجته من غير شرط

ولا طمع ثم اهدى اليه بعد ذلك حلالا لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن مسعود من كراهة الاخذ

فذلك تورع **خلاصه** والسبيل في الرشوة الرد **تاتارخان** ثم اخذ القضاء بالرشوة لا يصير

قاضيا على الصحيح فلو قضى في اجتهادية لم ينفذ فللمخالف ان يبطل حكمه لو قضى بالشفعة

عند بعضهم كما في الفصولين **جامع الرموز** فلا يحتاج فيه الى النقض **تاتارخان** وكل نكاح باشره

القاضي وقد وجب مباشرته عليه كنكاح الصغار والصغائر فلا يحل له اخذ الاجرة عليه وما لم

يجب عليه مباشرته حل له الاجرة عليه **تاتارخان** ان كان البكر يحل له ذلك وان

لم يكن له ولي لا يكل **تاتارخانية** وفي رمز إلى أنه يأخذ دينار العقد المبكر ونصفه للتنفيذ إذا لم يكن أجاوى كما في نتائج المنية **جامع الرموز** وفي الاقضية القاضي لا يشترى على القضاء أكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان أن يعزل القاضي ويستبدل بمكانه أو ريبة وغير ريبة وهكذا روي عن أبي حنيفة **خلاصة** ولكن يستحب للإمام أن يقلد من له ثروة كيلا يطمع في أموال الناس وعلم الزنا وسائر المحرمات وصلاحية في الأمور الدينية وقيل يجب لقوله عليه السلام من قلد رجلا عملا وفي رعيته أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين **جامع الفتاوى** إذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدا لي غير ذلك أو وقفت في تلبيس الشهود وأبطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينتقض باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا الإبطال لأنه تعلق به حق الغير وهو المدعي ألا ترى أن الشاهد لما اتصل بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك إبطاله إلى إذا احتمال ذكرنا فكذا القاضي **زيلعي** وفي أدب القاضي لو أن قاضيا ولى قاضيا على سفل في إنسان وأمره أن يولي قضاء على الكور ففعل ثم حاكم القاضي الأعلى إلى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه وكذا قضاء الأعلى لمن سفل وعليه لأنه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء والأصل في هذا أن كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه أيضا لأن القضاء بمنزلة الشهادة **خلاصة** وإن قال السلطان لأمير من أمرائه فلان ولاك تقويم أو قال ... لا يملك تقليد القضاء وإن جعله أميرا على بلدة وجعل إليه أعماله وأطلق له التصرف في الرعية على العموم كان نقضه الإمارة فله أن يقلد وأن يعزل **تاتارخانية** لا يغرب المدعي ولا يقيد ولا يغل ولا يجرد ولا يوجه ولا يقام بين يدي صاحب الحق إهانة وفي المنتقى إذا خيف فراره قيده **هداية** ولا يبعث القاضي أمينا في أشياء ذلك إلا في رجل يحتمل صدقه وليس يدعي أحد شيئا في البيت فيبعث في ذلك أمينا يحتاط للصغار **قنية** وفي الفوائد للإمام ظهير الدين غريب مات ولم يظهر الوارث يتلوم القاضي زمانا فإن ظهر بعده وارثه وإلا حفظه في بيت المال **بزازية** وفيه إشارة إلى أن نائب القاضي ينعزل بموته كما في هداية الناطفي وقد لا ينعزل عند كثير من المشايخ والي أن قاضي أمير الناحية انعزل بموته لكن لم ينعزل قاضي الوالي بموته كما لم ينعزل أمراؤه كما في المغني **جامع الرموز** بخلاف ما إذا مات الخليفة

تاتارخانية زهرة قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا لو مات أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة **خلاصة تاتارخانية** وإذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وأمراء فهم على حالهم قضاة وولاة وأمراء رواه هشام وداود بن رشيد عن محمد **تاتارخانية**

خلاصة وتأخيرها حالما شرع فيه لخلاف بعد الحكم أي في الخلاف في نفس الحكم فقيل نفذ وقيل توقف على إمضاء قاض آخر فقضاه بغير أن القاضي حكم في مختلف فيه وليس للقاضي الثالث نقضه ولو أبطله ليس لأحد أن يجيزه فلو حكم القاضي لامرأته فلو رفع إلى قاض آخر فله أن يمضيه أو يرده إذ الخلاف في نفس الحكم فيتوقف لخلاف الحكم لامرأته بشهادة زوجها فإنه ينفذ إذ الخلاف في مستند لا في الحكم **جامع الفتاوى** وإن كان نفس الخلاف في نفس القضاء ففيه روايتان في رواية لا ينفذ ذكره الخصاف وهو الصحيح لأن الخلاف لا يوجد قبل القضاء فإذا قضى فحينئذ يحل الاختلاف والأصح أنه يطلب من قضاء أو يترجح أحدهما وذلك مثل القضاء على الغائب وللغائب وقضاء المحدود في القذف وشهادته بعد التوبة وقضاء الفاسق وشهادته قبل التوبة حتى لو قضى على الغائب أو قضى الفاسق أو المحدود لا ينفذ إلا إذا رفع إلى حاكم آخر فقضى بصحته حكم فحينئذ يلزم ولو فسخه انفسخ لأن الخلاف في نفس القضاء وقبل القضاء لم يوجد محله **زيلعي** قال ولا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له وهو المعنى الذي يرد الشهادة له في القضاء أقوى لأنه ألزم قال ويجوز لمن قلده وعليه لأنه نائب عن المسلمين لا عنه ولهذا لا ينعزل بموته **اختيار** القاضي إذا جعل ما يباع عن الغائب حتى يبيع الخصومة عليه ينبغي أن يجعل ذلك في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الإنابة وليس هذا بطريق عند علمائنا وغيرهما أهل البصرة إذا كان الخصم مختفيا والقاضي ختم على الباب ينادي على بابه ثلاثا ونحو ذلك فيجعل نائبا **مجمع الفتاوى** مع علم القاضي إذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ لاختلاف الروايات في قاض مجتهد إذا قضى على خلاف رأيه **قنية** وقد ذكر في باب القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك خلافه أنه ينفذ عند أبي حنيفة وعليه الفتوى **تتمة الفتاوى** وإن كان القاضي حنفيا لا ينبغي له أن يقضي بخلاف مذهبه إلا إذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على أن يقضي بخلاف رأيه عن ...

تاتارخانية زهرة

اجتهاد فعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه قنية او سر
بانابة القاضي لمرجح القضاء والمسخر اي الوكيل الذي نصبه القاضي ليسمع عليه الخصومة لمن اختفى في بيته
ولا يحضر مجلس الحكم بعد ما بعث القاضي امناءه الى باب داره فنودي جامع الرموز قال في المبسوط
وغيره انه لا يقضى على الغائب ولا له من غير خصم لكن لو قضى وهو لا يرى ذلك كان نافذا عند
الشيخين وعليه الفتوى ولو رفع الى قاض آخر له ان يبطله وفيه اشعار بان نفس القضاء
فيه ليس بمجتهد فيه بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة بلا خصم وقال
الامام ظهير الدين ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء آخر كما في العمادي
جامع الرموز اذا ادعى على الغائب شيئا ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عنه لاثبات ذلك عليه
في المفقود لكن مع هذا لو سمع البينة على الغائب روايتان ونحن نفتي بانه لا ينفذ حتى لا يتطرقوا
الى هدم مذهب اصحابنا جامع الرموز تتمة العمادي وقال مالك والشافعي يجوز القضاء على
الغائب وان لم يحضر من يقوم مقامه زيلعي وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ قضاؤه
في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة قنية كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي نفذ
قضاؤه وليس لقاض آخر ابطاله ولم يذكر فيه خلافا قال الفقيه وبه نأخذ ثم اعلم ان القضاء
في المجتهدات نافذ بالاجماع عند جميع العلماء لكن ينبغي ان يكون عالما بمواضع الخلاف
ويترك قول المخالف ويقضي برأيه حتى ينفذ على قول جميع العلماء باتفاق الروايات اما لو
لم يعلم مواضع الخلاف والاجتهاد ففي نفاذ حكمه روايتان عن اصحابنا فعلى رواية لا ينفذ
وعلى الرواية الاخرى نافذ وحكم القاضي في المجتهد فيه وهو لا يعلم به بعض المشايخ قالوا ينفذ
وعامتهم على انه لا ينفذ وانما ينفذ لو علم بكونه مجتهدا فيه معين الحكام قال عصام كنت
في مأتم قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر وابو يوسف وآخران فاجمعوا على انه
لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا قيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان ولا
بالحفظ وقيل يكتفي بنقل ما في الكتب الصحيحة ويحمل ما اختلف باختلاف الحفاظ معين الحكام
لا يصح حكمه لابويه واهل علاه وولده واهل سفل جامع الرموز فلو قضى لزوجته او ابنه وامضاه
او كان باطلا وقيل جاز ذلك الا في مذهبه وفيه اشعار بان القضاء والشهادة

ببطلان

ببطلان عليهما ومثل الابن والام والجد ومن بينهما رضاع بلا دل جامع الرموز
كتاب القاضي الى القاضي ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يكون كتابه
القاضي واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة
وهي مسيرة ثلثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان
لو غدا الى اداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وهو
مختار [illegible] انه يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل في المصر وذكر
الكرخي في اختلاف الفقهاء ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كان في
مصر واحد فكانه اعتبره بالتوكيل وفي الظاهرية [illegible] وهذا كله
بناء على اصل ابي يوسف وان عند الشيخين [illegible] في الكتاب [illegible] شرط
فاما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز حتى يعلم ما في الكتاب [illegible]
وعلى هذا الاختيار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف وطبع الاولى المسلمين
اولا وبكتابة اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان
لهم كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا
انه كما ثبت انه لا يزور وان كان يثبت الغلبة الاحتياط في الامان لحقن الدم
مثل الخانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في الفقه الخانية
وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على الامام المالكي في عمله بالخط لكون
الخط يشبه الخط وكيف عملوا به هنا وردده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الا ماله
وعليه [illegible] من الشهادة اشتباه النسبة الى الاب تكفي عندهما وعند
ابي حنيفة لا بد ان ينسبه الى الجد خلافا له ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن
نسبه الى الحرفة لا تكفي عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان معروفا بتلك الصناعة
تكفي خلافا حتى ينسب الى ابيه وجده او ينسب الى تجارة يعرف بها او الى [illegible]
فحينئذ يعرف به الا اذا كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكتفى به وان ينسبه الى
الاب والجد خلافا له ولو كفاها بغير تسمية لا تقبل لان الكنية دون الصريح

الا اذا كانت معروفة بذلك وحده ولو كتب من ابن فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان
مشهورا كابن ابي ليلى [illegible] المدينة والقرية والكورة ليس بسبب للتعريف والتمييز
المعرفة بالاضافة اليها اقول فيه نظر لانه قد يقع المعرفة بالاضافة الى المدينة لا
بالاسم والنسب اذا كان يعرف الغريب بالمدينة لا بنسبه مثلا يعرف بالبرقندي
والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة وارتفاع الالتباس بای شیء کان حصول معرفة
وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]
وكذا اذا ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة او الى الصناعة
المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبه الى الفخذ
او قبيلة فقال فلان التميمي وما اشبه ذلك لا يكون تعريفا [illegible] والمقصود من
النسب حصول العلم بالمنسوب وذلك يحصل بالنسبة الى العام وبنو تميم عام
فلا يحصل العلم بالنسبة اليه والزعفرانية نسبة عامة وكذا السمرقندية والبخارية
والمصرية والاوزجندية خاصة وكذا النسبة الى السكة الصغيرة بخلاف المحلة الكبيرة
ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد فذكر الفخذ او الصنعة [illegible]
التعريف يتم [illegible] ومشايخنا اخذوا بقول [illegible] فيما يتعلق بالقضاء اذ المذهب ليس
كالصنعة [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجيز كتاب القاضي حتى يشهد الشهود بما في جوفه
وهو قول محمد لان المشهود به ما في الكتاب فلا بد من ان يكون معلوما لهم [illegible]
للشهود وان شهدوا عليه واذا كتبه بين ايديهم وقال اشهدوا عليه جاز لانه صار
معلوما لهم وان لم يقرأ الكتاب [illegible] حتى يقرأ عليهم فاما عند ابي
يوسف اذا اشهدهم على الخاتم والكتاب وقال اشهدوا [illegible] اجزأه وان لم يعلموا
ما فيه بشيء لان كتاب القاضي الى القاضي قد يشتمل على شيء لا يريد ان يقف عليه
غيرهم ففي تكليف اعلامهم ما في الكتاب نوع حرج وبالختم يقع الامن عن التغيير
والتبديل فلهذا استحسن ابو يوسف قبول ذلك [illegible] الكتاب المختوم لا يحل
على التبديل [illegible] فلا بد من اعلام الشهود ما في الكتاب [illegible]

وانما يمكنهم

وانما يمكنهم اداء الشهادة بعد قيام الختم [illegible] قاضي نيسابور كتب كتابا الى
من يصل اليه من قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى قاضي [illegible] بعد كتابه [illegible]
الكتاب فانه لا يقبل [illegible] وقال مشايخنا في الملتقى لا ينبغي الا ان يفتى [illegible]
لكن يحلف [illegible] واذا استفتي فيه افتى [illegible] من قال لا بأس بان يفتيه في الطريق اذا
كانت المسئلة واضحة تاتارخانية واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام
في ولايته ولم يكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في
ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس
الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة
وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي فان كان شيء من التركة في ولايته يصير وصيا
فيه [illegible] يشترط [illegible] النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون
التركة في ولايته تاتارخانية وليس للقاضي ولاية نصب [illegible] ولا ولاية نصب قيم للاوقاف
اذا لم يكن في منشوره ذلك تاتارخانية [illegible] عن محمد قال سألته عن قناة في يد
قوم كثير فيهم الشاهد والغائب والصغير والكبير فادعى رجل البينة على بعضهم انهم غصبوا
هذه القناة في ارضه غصبا وهم قوم كثير [illegible] ان يجمعهم قال جعلت [illegible] وكيلا للغائب
على وكيلهم تاتارخانية واكتفى القاضي بواحد منهم [illegible] المدعى عليهم ان
كان النهر خاصة لقوم معروفين يحصون لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم وقضى على من
حضر منهم تاتارخانية اذا علم وهو قاض بغصب ثم عزل عن القضاء ثم اعيد عليه بعد ذلك
هل يقضي بذلك العلم لا شك [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] لا يقضي تاتارخانية
ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في هذه المسئلة حتى قال اذا علم القاضي ان فلانا غصب من
المدعي [illegible] روى ابن سماعة عن محمد ان
القاضي لا يقضي بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد آخر
فيجعل القاضي [illegible] فيشهد مع علمه شهادة شاهد آخر حتى يصير علمه مع
شهادة شاهد آخر في معنى شاهدين تاتارخانية الا ان الفتوى على قول محمد [illegible]

الى جرانه لا اعتبار بعلم القاضي اشباه ذكر في فتاوى القاضي ان القاضي اذا وجد في خريطته سجلا
فيه حكمه وختمه لم يتذكر الحادثة فليس له ان يقضي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح اذا كان ذلك
تحت ختمه [illegible] شرح ادب القاضي باب القضاء بالملك المطلق على ذي اليد يقتصر عليه ولا يتعدى
الى غيره والقضاء بحرية الاصل او بالحجة مما يتعدى الى الناس كافة واما القضاء بالوقفية
على ذي اليد يكون قضاء على الناس كافة وصورته اذا ادعى [illegible] رجل انها وقف
على جهة [illegible] وقفها فلان وانه [illegible] واثبت الوقفية وقضى القاضي بها على ذي اليد هل
يكون قضاء على الناس كافة حكي عن الامام شمس الائمة الحلواني ان القاضي الامام ركن الدين
علي السغدي انه يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض
لنفسه لا يسمع دعواه والحجة بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى رشيد الدين
انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه ملكا مطلقا
يسمع دعواه والحجة بالقضاء بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد تاتارخانية [illegible]
القاضي اذا تولى قسمة التركة لا ياخذ الاجر ان لم يكن مؤنته في بيت المال [illegible]
[illegible] اذا لم يكف مؤنته في المال لكن المستحب ان لا ياخذ [illegible]
وما اجابه [illegible] حسن لانه يشبه القضاء وفي القضاء لا يجوز الاجر في هذا [illegible]
[illegible] القضاء اذ لو اللوح [illegible] ذلك لا [illegible] باجر المثل [illegible] اذا اراد القاضي
كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وما ياخذ بقدر ما يجوز
اخذه لغيره [illegible] يجوز للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة
ليست عليه [illegible] القاضي والرجالة ياخذون اجورهم ممن يعملون لهم وهم
المدعون [illegible] ياخذون في المصر [illegible] نصف درهم الى درهم واذا خرجوا الى [illegible]
لا ياخذون [illegible] في [illegible] دراهم او اربعة [illegible] وضع العلماء الا [illegible]
الكبار [illegible] اجرا [illegible] فالحاصل ان اجرة الرجالة على المدعي في الابتداء
فاذا [illegible] المدعى عليه [illegible] وفي [illegible] الخلاصة الصحيح انه لا باس في مجلس
القضاء وغيره من المعاملات والديانات واتفقوا على انه لا يفتي للخصوم حتى لا

يتفقوا على رايه فيستعملوا ابا البليغ تحت قول الملتقى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة لا ينبغي للقاضي ان يفتي في شيء من امور الخصومات ولا ان يفتي احدا
برايه من قبل خصم يخاصمه [illegible] ولا باس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم
اليه ولا يفتي احد الخصمين انه [illegible] الخصومة تاتارخانية وهذا فصل اختلف فيه
العلماء قال بعضهم لا يفتي في مجلس القضاء اصلا تاتارخانية وبعضهم لا يفتي
في المعاملات في مجلس قضائه وغيره واراد بقوله في مجلس قضائه [illegible] المكان
الذي يقضي فيه [illegible] تاتارخانية واراد بمجلس قضائه المكان الذي يقضي فيه
وبغير مجلس قضائه المكان الذي لا يقضي فيه من بلده تاتارخانية وفي فتاوى
قاضي خان كل واحد من [illegible] في محلة قاضي اخر فالصحيح ان العبرة لمكان
المدعى عليه اذا كان المصر [illegible] كل واحد منهما في محلة على حدة في قطع
الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعى عليه يريد
ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال
محمد العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى بجمع الفصولين القاضي اذا اخطأ في قضائه
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه تاتارخانية كتاب
القسمة وفي الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان فيه معنى البيع
[illegible] ويجوز للاب ان يقسم مال الاشتراك بينه وبين الصغير وان لم
يكن فيها منفعة ظاهرة للصغير تاتارخانية قسمة الاب على الصبي والمعتوه
جائز في كل شيء اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في ذلك بمنزلة
الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن ثمة اب ولا وصي الاب ويجوز قسمة
وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هؤلاء فيما سوى العقار لانه قائم مقام
الام [illegible] على [illegible] الصغيرة [illegible] والكبيرة الغائبة وان لم يكن احد
منهم اب ولا [illegible] وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما
تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار

لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ فصح قال
الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغير فجاء نعم [illegible] قال اذا اقتسم الكبار فيما
بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غائب او شريك للميت لا تجوز القسمة
الا باجازة الغائب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة [illegible]
قبل البلوغ فان مات الغائب او الصبي قبل الاجازة فاجاز ورثته نفذت
القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا تنفذ في قول محمد كذا ذكره عصام وان
كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة [illegible] فان تسلم الورثة فهلك
نصيب احدهم بعد الاقرار قبل القبض لا هلاك عليه قسمة والمقبوض بالقسمة
الفاسدة يثبت الملك فيه كالمقبوض بالشراء الفاسد وينفذ التصرف فيه
ان ظهر بعد القسمة شريك بان ظهر وارث آخر فانه يفسخ القسمة بتراضيهم لا
بقضاء القاضي بطلت قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغائب او لم يعزلوا وان
ظهر الموصى له بالثلث فان كانت بتراضيهم لا بالقضاء فكذلك له ان
ينقض القسمة وان كانت بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف المشايخ
قال بعضهم ليس له ان ينقض وفيما لو ظهر وارث آخر وان كانت القسمة بالقضاء
تنفذ على الوارث الغائب [illegible] بغير قضاء لا تنفذ وقال بعضهم للموصى له
ان ينقض القسمة بكل حال بخلاف الوارث [illegible] والدين اذا كان مستغرقا
للتركة يمنع جريان الارث في التركة بالاجماع وهو قول علمائنا الثلثة وان كان
الدين قليلا غير مستغرق للتركة لا يمنع جريان الارث في التركة بالاجماع وهو قول
[illegible] وهو قول ابي يوسف ومحمد [illegible] دين العبد هل يمنع جريان الارث [illegible]
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يمنع وذكر عن ابي يوسف انه يمنع [illegible] قال استحق بعض
نصيب احد الورثة بعد القسمة ببينة وقضاء [illegible]
ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا [illegible]
ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن [illegible] قال بعضهم [illegible]

الاملاك

الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الروس قال ابو جعفر ان كانت النوائب لتحصين
الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان يقسم على
قدر الروس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة الراس لا شيء في ذلك على النساء والصبيان
لانه لا يتعرض لهم [illegible] وينبغي نصب قسم للامام [illegible] الدور والاراضي
فان المعقود عليه هو التمييز لا غير [illegible] القسمة ليست ببيع
على الحقيقة حتى لا يعترض على القاضي مباشرتها واما الذي يعترض عليه جبر الاب على
القسمة [illegible] قال ويقسم على الصبي وصيه او وليه كالبيع [illegible]
فان لم يكن نصب له القاضي [illegible] احد منهم [illegible] الا ان
يقسم وصيه او وليه ثم [illegible] نصب القاضي [illegible]
القاضي [illegible] وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير [illegible]
الصغير [illegible] اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه
فان كان بحال يبقى ينتفع [illegible] ولا يقسم البئر والقناة والنهر فان كان
مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البئر والقناة والنهر [illegible] والعبد الواحد
والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك كل ما يكون
في تبعيضه ضرر واذا مات الرجل وترك اراضي او دارين فطلب بعض الورثة القسمة
على ان يأخذ كل واحد منهم نصيبه في كل الاراضي والدارين جاز [illegible]
وان طلب احدهم ان يجمع نصيبه في الدارين والاراضي في دار واحدة وفي ارض
واحدة وابى صاحبه قال ابو حنيفة يقسم كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب
احدهما في دار واحدة وللقاضي [illegible] وقال صاحباه الرأي الى القاضي ان رأى
الجمع يجمع واما [illegible] ان كانت دارا في مصرين لم يذكر هذا في الكتاب [illegible] قول ابي حنيفة
لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصرين او في مصر واحد
وروى هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين والدار المختلفة بمنزلة اجناس
مختلفة وان كان بين رجلين بيتان [illegible] لا يجمع نصيب احدهما في بيت واحد

متصلين كانا او منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد
ولكنه يقسم كل منزل على حدة ولو كانا منفصلين فهما كالبيتين له الا يجمع
نصيب احدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار والبيت
سواء والرأي فيه للقاضي قاضي خان واذا قسمت التركة يوقف نصيب
الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل قال ابو جعفر يوقف نصيب ابنين
ويقسم الباقي وهو رواية عن محمد وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف
نصيب اربع بنين وروايته عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف
انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى بهذا اذا كان مع الورثة من يرثون
مع الحمل ابدا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان كانت اخوة واعمام فانه
يوقف جميع التركة ولا تقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا
تقسم قاضي خان ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية فجاء بعض
الورثة وعلى الميت الاخر دين او اوصى بوصية او كانت له ورثة غائب
او صغير فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لوارث الميت
الثاني ان يطلب القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب
والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت ولو كان حيا غائبا
لم ينفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا قاضي خان اذا طلب الورثة بالقسمة
فلا ينبغي ان يسألهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم
واقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضاء ~~الدين~~ من نصيبه عندنا
اخذا كان نصيبه يفي بكل دين قاضي خان لان الاقرار لا يتعدى للعلة وعدم
المنفعة عين شائع بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم في الاول
قسمة نصيبه ثم اقام البينة بدين على الميت كان القسمة والشراء باطلة
وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف

من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام الدين على المورث قاضي خان وفي
الفتاوى تكميل المحروزون اذا كانا بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته في غير خصم اذا سلم نصيب الغائب
والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب والصبي كان الهلاك عليهما
قاضي خان فان فعل ذلك واقتسموا الميراث ثم هلك ما عزل لاجل الدين انتقضت
القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة
ثم ظهر بعد القسمة كان القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم وكذا لو ظهر
في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين قاضي خان
ورثة صغار وكبار واخذ الكبار وصيهم قالوا اقسم التركة قالوا ان يجعل نصيبه
مع انصباء الصغار ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من اجنبي ثم يقسم
بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيحصل القسمة بين الكل قاضي خان
قسمة الوصي ما لا مشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة
ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة
وقسمة الاب يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة للصغير لانه يقسم كل عقد
ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في المضمرات قال ثم ان اخذ قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد
منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك
اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ قنية اذا مات واحد وترك ميراثا
فابرأ بعض الورثة عن نصيبه لم يجز لكونه براءة من الاعيان قنية اقتسموا
الاراضي واخذوا ~~الارض~~ حصصهم ثم تراضوا على ان تكون
الاراضي مشتركة بينهم كما كانت عادت الشركة لان قسمة الاراضي مبادلة
ويصح فسخها والتقايل بالتراضي كذا في الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه
انه اخذ من نصيبه شيئا بعد القسمة تقبل البينة فان لم تقم حلف الآخر وهذا
اذا لم يقر بالاستيفاء او الابراء اما اذا اقر بالاستيفاء او بالابراء ...

على ذلك ثم يضمن حلالصه تركة فيها دين مستغرق فقسموها ثم قال الغريم يأخذ من كل ما يخصه منه
من الدين حقه لو قسموها وهي تركة بين اثنين والتركة الفان والدين الف يأخذ من كل نصف ما في يده
هذا اذا اخذهم عند الحاكم جملة ولو ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده بزازية مريض له بنون
وبنات فقال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم
النقض لان هذا وصية للبنات بقيمة ماله وقسمة البالغين اجازة منهم فنفذت بزازية
مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه عن جميع الدعاوى
ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت في تركة الميت تسمع دعواه ولو ادعى بعض
الورثة او امراة بعد القسمة دينا او مهرا او غيره تسمع الدعوى وان برهن تقبل ولا يكون القسمة
ابطالا للدين بزازية اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة فله ان يطالب وان لم
يكن مالا وقت [illegible] القسمة [illegible] فيه [illegible] ابتداء وانتهاء
بكل واحد منهما [illegible] قال شيخ الاسلام ان الكل فيها [illegible] ارض
قسمت بين الشركاء وكان فيهم شريك غائب فاتى ووقف عليها قال للارض ينبغي
[illegible] اذا احرثها في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة [illegible]
ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك [illegible] كان القسمة
ترد بالرد قسمة الورثة [illegible] الدين على وجه ان الدين على الجميع اولا فان
اقتسموا الدين [illegible] شرط ان يكون لاحدهم [illegible] وان اقتسموا الدين بعد
قسمة الاعيان غير مشروط في قسمة الاعيان جازت قسمة الاعيان لا
الدين لو [illegible] بزازية

كتاب الوصايا

رجل وصى بثلث ماله للمساكين [illegible]
ورثته لهم كبار فاجتمعوا ان يعطوه [illegible] او احد بعضهم فان ارادوا ان يعطوه
جاز ان لم يكن في الورثة صغير او غائب كذا في فتاوى قاضي خان من الفتاوى الظهيرية
[illegible] رجل قال [illegible] فقال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها [illegible] قال
هو للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا [illegible] الثلث لان الموصى
اذا كان معلوما [illegible] الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكه

لهم

لهم ان يمنعوه انما هي الصدقة فالمقصود هو القربة [illegible]
[illegible] الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه
امين اذا لم يكن دينا وانما هو [illegible] الامانة [illegible] لكن مع يمينه [illegible]
سئل ابو نصر عن مريض قيل له عند الموت اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا
حتى مات [illegible] فثلث ماله للفقراء [illegible] واطلق محمد في مسئلة
الجواب وقال يصرف الى الفقراء بلا تفصيل [illegible] قيل هذا [illegible] قال ان
كان هذا على اثر السؤال [illegible] فقال ثلث مالي وصية يصرف ثلث ماله الى الفقراء
[illegible] ولو اجاز بعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته لولايته
عليه [illegible] الراد [illegible] ابن واخ [illegible] والاخ عليه دين فمات الابن ثم
ابرأه عن الدين بعد موته يصح في الثلث لانه وصية للاجنبي [illegible]
[illegible] وفي الظهيرية واذا اوصى لمملوك رجل ان ينفق عليه كل شهر عشرة قال
ابو حنيفة وابو يوسف يكون الوصية للمولى [illegible] او اعتقه [illegible]
ابن سماعة عن محمد ان باعه المولى تبطل الوصية وكذا ان اعتقه [illegible] ولو
اوصت لزوجها باحد عبديها بعينه فان الزوج يأخذ العبد من جميع المال [illegible]
والآخر بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امراة ليس لها وارث غيرها واوصى للاجنبي
بجميع ماله ولامراته بجميعه فان يأخذ الاجنبي ثلثه بلا منازعة [illegible]
السدس بحكم الميراث [illegible] نصف المال [illegible] الاجنبي نصفين [illegible]
ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع المال للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية [illegible] واذا اوصى بثلث ماله
للوصية [illegible] قال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر [illegible]
محمد [illegible] ويصرف الى الفقراء وعن ابي يوسف انه قال [illegible] للورثة فان
[illegible] وسئل ابو نصر عمن قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه
الثياب الى فلان ولم يقل [illegible] بخلاف الوصية [illegible]

لا أجرة في تلك الحالة موقوفا الى ... ولو أوقف الوصية الى ما بعد العتق صح فما جاء ذو فاقة من
الفقهاء سبيل عن أو صى بنفس مال لمصالح التوبة فقال الوصية باطلة لأن وجوه المصالح
مختلفة مجمع الفتاوى رجل أوصى بأن يعطى من كفارة صلواته لأولاده وأولاد أولاده الذين ليسوا
بوارث قال أبو القاسم الصفار يعطون ولا يجوز عن الكفارة فصول عمادي ولو أوصى لقرابته
وهو غير وارث ثم صار وارثا بطلت الوصية ولو أوصى لابن جاريته جاز ولو أوصى لأخوته
الثلاث المتفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالتسوية أثلاثا لأنهم لا يرثون مع الابن فلو
كانت له بنت جازت الوصية للأخ لأب وللأخ لأم وبطلت الوصية للأخ لأب وأم لأنه
يرث مع البنت ولو أوصى بثلث ماله لأخيه وهو وارث ثم ولد للموصي ابن ثم مات الموصي
صحت الوصية عمدة ولو أوصى لابنه وهو عبد أو كافر ثم أسلم أو عتق ثم مات الموصي
لا تصح الوصية ولو أوصى لامرأة بثلث ماله ثم أبانها بثلاث أو واحدة وانقضت
عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية [illegible] والمراد من الوارث من
كان وارثا وقت موت الموصي كما في عامة الكتب فلو وصى لمن كان وارثا وقت
وصية الموصي ثم صار غير وارث في وقت موته صحت جامع الصغير فالوصية للغرباء
لا تحتاج الى القبول مجمع الفتاوى امرأة قالت لزوجها في مرضها ان مت في مرضي هذا
فمهري عليك صدقة أو قالت أنت في حل من مهري فماتت الزوجة في ذلك المرض
قال محمد المهر على الزوج وبطل ما قالت لأنه مخاطرة وكذا إذا كان لرجل على رجل دين فقال
الطالب للمطلوب ان لم أقبض مالي [illegible] عليك حتى تموت أنت فأنت
في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب ان مت أنا فأنت في حل فهو
جائز لأنها وصية معين الحكام وإذا قال لعبده إن مات فلان فأنت حر وقال فلان
قد أوصيت بثلث مالي لعبد فلان فذلك جائز وإذا مات فلان فالعبد حر والثلث له
وهو بمنزلة رجل أوصى لمدبره بثلث ماله فإنه جائز ومما يتصل بهذا الفصل اعتبار الموصى له
إذا كان معينا من أهل الاستحقاق يعتبر صحة الإيجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر
صحة الإيجاب يوم موت الموصي [illegible] ولو أوصى لابن وارثه جاز معين الحكام

معين الحكام وصيته لوارثه وإقراره له يوجب تبعيض [illegible] أو من كفيلا أو وارث
كفيل عن أجنبي فإقراره باطل [illegible] معين الحكام [illegible]
المريض بالدين لوارثه فلا إقراره باستيفاء [illegible] من [illegible]
سرخسي المبسوط بخلاف إقراره بالاستيفاء من الأجنبي [illegible]
حتى مات بطلت هبته فصول عمادي رجل كان به مرض [illegible]
[illegible] أو مرض [illegible] فأقر لابنه [illegible]
بذلك [illegible] جاز إقراره [illegible]
[illegible] لا يجوز إقراره [illegible] قال [illegible] من الثلث [illegible]
الثلث إذا كان صاحب فراش [illegible]
ولهذا [illegible] فيكون مرض الموت وإن كان صاحب فراش [illegible]
[illegible] حتى يعتبر [illegible] من الثلث [illegible] صاحب فراش [illegible]
حادثة وإن ذهب [illegible] فهو من الثلث إذا صار
صاحب فراش لأنه يخاف منه الموت ولهذا [illegible] فيكون مرض الموت [illegible] أن
[illegible] ذلك [illegible] يخاف منه الموت فهبته في [illegible] التصرف [illegible]
ومرض الموت ما يكون سببا للموت غالبا وإنما يكون سببا للموت إذا كان يخاف [illegible]
[illegible] الموت وإذا [illegible] لا يزداد [illegible] لا يخاف منه
الموت لا يكون سببا للموت كالمرض ونحوه [illegible] أن [illegible]
هذه الأمراض بأن [illegible] ذكره أبو الفضل
وبعضهم قالوا إن [illegible] وإن لم يخف موته [illegible]
بأن لا يزداد [illegible] وإن لم يكن [illegible]
بأن مات قبل سنة [illegible] فهو [illegible]
على كل منهم لأنه في حكم المرض [illegible] صاحب فراش [illegible]
عن القيام بمصالحه [illegible] فهو مرض الموت [illegible]

وان يبلغه بالحج وقال محمد بن سلمة ان كان الاحجا باله بالبستان يحج عنه الا
فالحج عنه من بلاد الجادة وذكر شمس الائمة انه في حق المغني ان كان لا يقدر على
الخروج الى السجد في السوق ان لا يخرج الى الزكاة وفي الاعمى لا يقدر على الخروج
وقال الفضلي المريض ان لا يخرج الى حوائجه نفسه وعليه الاعتماد كما في الخلاصة والمضمرات
انه من كان غالب مشيه الموت وان لم يكن صاحب فراش كما في هبة الذخيرة
الكبرى وان تساوت الوصايا قوة بان يكون الكل فرايض يعني حق الله او
حق العبد او واجبات او نوافل كما في الثلث قدم ما قدم الموصي اذا لم ياته
بذكر بالاتم لو عفرانه لو كان الكل فرايض حق الله بدا بالحج ثم بالزكوة ثم بالكفارات
ولو كان نفلا كالوصية بالحج والعتق والصدقة يبدا بما بدا به في ظاهر الرواية وفيه
يبدا بافضل الصدقة ثم بالحج ثم العتق كما في الذخيرة وجامع الرموز كان وقيمة
التركة بالكل فالكلام والاقوام المتعلق باليمين على تعلوق بالذمة واذا اوصى بحقوق
الله تعالى قدمت الفرايض وان اخرها كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت
في القوة بدا بما بدا به واذا اجتمعت الوصية لا يقدم البعض على البعض الا العتق
والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم والتاخير ما لم ينص عليه اشباه وصي ادعى دينا على الورثة
تقبل بينة ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى وقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء
دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه لا ضمان
عليه اذا دفعه بلا بينة كذا في خزانة المفتي وقيده في جامع الفصولين على قول بالمعروف كما في
الاشباه

باب الوصية بالثلث

من اوصى بثلث ماله للفقراء واوصى
الى رجل بان يصرفه اليهم فصرفه الوارث بنفسه اليهم حيث لا يجوز ويضمن بالاكثر
رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله للموصي ان يجعل على الفاصب صدقة عليه لو مرض
الوصي اولاده الكبار جاز وكذا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث
مالي الى فلان يضعه الوصي حيث شاء لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه واولاده
في نفسه وفي اولاده الصغار وهذا اصح ما قال رحمه الله وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف

رجل دفع

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق
بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز وقال بعضهم لا يجوز بالعشرة ويعطي ...
المساكين وكذلك لو قال تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة وكذا لو قال تصدق
بها على فقراء مكة فتصدق بها على فقراء الكوفة ضمن ولو قال تصدق بها على الضعفاء الذين
انفقهم الحج فتصدق بها على الشبان ضمن ولو قال تصدق بها على مساكين اهل خراسان
فتصدق بها على غيرهم فهو ضامن ... في العتابية شهد ابطلاقها او عتاق وقالا
لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان بعد وهو في صحة فالقول له
كان صحيح العقل برازية ... ولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان مجنونا
وقت العتاق فان لم يقر الوارث بالعتق ما لم يكن للوارث الا ان يقيم البينة بانه
كان صحيح العقل وقت الاعتاق برازية مريض قال ... قيل له اعتقت عبدك
هل اوصيت بكذا لفلان فاشار براسه ... اشهد عليك بكذا فاشار
براسه نعم لا يصح ولا يعتبر برازية والشهادة حكم يتعلق باللفظ بخلاف الكتابة واذا
قيل له اعتقت هذا العبد فاشار براسه نعم لا يعتق العبد وكذا الطلاق ...
وصي الميت ان دفع ما كان في يده من تركة الميت الى الوصي واشهد الوارث على نفسه
انه قبض التركة ولم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من
تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده وسمع دعواه ... اقر وارث بان
الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الاخر لا تقبل شهادة الوارث ان المقر له
هل تقبل شهادة بمالهما الدين ام لا فيه خلاف ... لم يوجد فيه منصوصه ولا جواب
في المنح خير الدين شاف فيه ولو اوصى بنصيب ابنه بطل او بنت ... وفيه
اشارة انهما اذا كان له ابن او بنت واما اذا لم يكن فيصح ... العمراء
على الزمر سواء كان له ابن او بنت او لم يكن فيعطى الابن ... بلا الجازة
ولو اكثر من واحد مثل نصيب الابن اذا زاد على الثلث فانه محتاج الى الاجازة

م فتاوى الكبرى اوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كما مر ولا يجوز من الكفارة
وان مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية
المحيط سئل عمن اوصى لعبد وارثه ومدبره وام ولده لا تصح لانه وصية للوارث حقيقة بخلاف الوصية
لابن وارثه كذا في النظم فتاوى الكبرى اذا اوصى بان يتصدق على فقير في سكة بلدهم
وهم اهل السكة فقراء مملوكين لا يتصدق على مملوكهم الا ان يكون على مملوكهم دين تاتارخاني
نصر بن رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان وهو لم يقل هي له
ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذه ليس باقرار ولا وصية
احد الورثة باع اشياء من التركة لدين الميت وبعض الورثة غائب فانه ينفذ
البيع لو كان الثمن اكثر من الدين يعيد الزيادة الى التركة جواهر الفتاوى وفي هذا
اذا لم تقض الورثة الدين ولا نفذوا الوصية من الوارث فلو باع ... فكذلك
فاما اذا قضوا او نفذوا لم يبق للوصي ولاية بيع التركة اصلا تاتارخاني فتاوى الاقرار
بالوارث ... لان حق الورثة انما يتعلق بالمال
... ولان الاقرار بالنسب من حوائج الميت كتكفينه فيصح ... تقدما على حق
ورثته ... قال نصير سألت ... اذا كان على الميت دين
اخذ من التركة من يده قال لا وان ادى من يده قال لا وان ادى شيئا بعينه
اخرجه فتاوى النسفية وقيل ان الوصي حين ادعى على الميت دينا ولا بينة له فان القاضي
يخرجه عن الوصاية لانه يستحل الاخذ من مال اليتيم والاختيار عندي ان القاضي يقول
للوصي اما ان تبرأ من الدين واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان تخرج
من الوصاية فان ابرأه فبها والا اخرجه وجعل مكانه آخر فان اقام البينة جعل
القاضي للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه لان البينة لا تقبل الا على خصم فقال ابو نصر
القاضي بعد ذلك بالخيار ان شاء ترك على حاله وان شاء اعاده اليه بعد ما قضى
دينه تاتارخاني وفي الثانية رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم للفقراء وكان
في حياته رجل غني ثم افتقر بعد موت الموصي ذكر الناطفي انه يجوز تاتارخاني

العتق في المرض

الغصوب في المرض ... جاز ... العمادي جامع الكبرى ... بيت ... مسلم
يسلم ... بطلت وصيته ... اوصى بشيء ... باطلة لانه ... ان الاشتغال
بمال ... اذا ... بمرضه ... ان صح في مرضه ... اما اذا اطلق ...
وان عاش بعد ذلك سنين كما في التتمة جامع الكبرى والحسن ... فانه ...
على جميع الوصايا ... كما في الهداية جامع الكبرى رجل اوصى ... جعل
غير مشروع عليه ذكر ... وصيا ... فلانا ... ان ...
احد الوصيين وقال محمد بن الفضل يكون الوصي اولى ... ولا يكون ... وصيا
وان ... لا يجوز توقف ... الا ... هذا اذا كان ... الورثة ... صغار
فان كان كلهم كبارا ... لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا ...
ولو قال رجل ابرأت جميع غرمائي ... لم ... واحد منهم بعينه قال ابو القاسم
... لا يبرؤن تاتارخاني سئل ... عن رجل كان له على رجل
دين فقال الطالب ... ان ... ذلك الدين ...
الطالب للمطلوب ... ان ... فانت بريء من ذلك الدين قال
لا يبرأ ... ان دخلت الدار فانت بريء ... تاتارخاني ولا وصية
للوارث الا ان يجيزها بقية الورثة والوارث ... الاجنبي ...
... ذلك فالوارث والاجنبي سواء ... اذا كان ...
فالجواب فيه كالجواب في الاجنبي تاتارخاني ... المسائل مذكورة في ... القنية

باب ... اوصى

قال بعد بلوغ الصغير بعت ... والنفقة عليه
عليه قال ابو يوسف ... ابو ... الشيخ ... يصدق في قدر ...
... اذا ... لو انفق ... على اولاده الصغار بعد ...
لا يصدق الا ببينة ... جواب ... وان ...
كان يمكن ان ... والدين ... وفي ... تركة ... الصغير
ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نفقة ... لا يصدق الا اذا كان ...

مسئلة صغير تحته ام وابن من غيرها في بيت ابن الصغير وكان الصغير في عياله وكان الاب ينفق عليه الى ان بلغ الصغير فطالب الابن من نصيبه من تركة الام فقال الاب كان ما انفقت عليك من صغرك من نصيبك من تركة امك وقال الابن بل كنت تنفق من مال نفسك قال يصدق الاب في حق هذه النفقة للصغير اذا لم يكن اشهد انه ينفق عليه من مال الصغير فكتب بحجته

مسئلة رجل مات في بلدة وورثته في بلد آخر فجاء رجل وادعى على الميت دينا واراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا جاء المدعي ببينة فقضى القاضي لو بدينه [illegible] وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا

مسئلة لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير امر الوارث واشهد على ذلك لا يرجع لانه متطوع وكذا بعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه

مسئلة وصي ينفق على الصبي في حرفه وخبزه حتى يبلغ فوضع دارا ليس له ذلك الا اذا انفقه عليه ليرجع عليه

مسئلة وصي انفق من مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقد صح الانفاق عليه فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق اباه لا يرجع

مسئلة ظاهر الرواية خلاف فيه قال شمس الائمة الحلواني ينبغي للقاضي ان ينصب الوصي في ثلاثة مواضع احدها اذا كان في التركة دين وثانيها اذا كان الورثة صغارا او غيبا اذا كان في التركة وصية وقال الامام الحجة الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعد موته ينصب القاضي وصيا حتى يرد عليه فلما نهى الى حسن وهو الاب اذا اشترى شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا بعد موته ينصب وصيا حتى يرد عليه بالعيب قال القاضي الامام نجم الدين في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول ينصب الوصي لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا هاهنا وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة ففي التركة في الدين ينصب القاضي وصيا وكذا لو كان الاب الصغير مبذرا مسرفا ينصب القاضي وصيا ليحفظ ماله حال الصغر وان كان من له المبيع لم يقل

الى احد

الى احد فانه يبرهن لكل واحد من الصغار من نصيبه بقدر ما يحتاج من النفقة على ارض اهل البلد وضيعتها ويشترى للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم وكذلك كل ما كان من المصالح فان القاضي يشتري ذلك للصغير من نصيبه

مسئلة فان لم يكن بلد قاض فانفق الكبار على الصغار من انصباء الصغار كانوا متطوعين في هذه النفقة

مسئلة امرأة لها ابن صغير لا مال له والمرأة استدانت وانفقت على الصغير بامر القاضي فلما بلغ الصبي لا ترجع عليه بذلك الا اذا كبر بعد الانفاق ذكره في باب ما ... وفي البلدة قاض او لم يكن فانفق الاخ الكبير من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم

مسئلة

باب النفقة في الايتام

اجتمع عنده الرجل اقرباء فقال الحلوا بعد موتي كذا فاطعمهم يجعلوا في نصيبه الايتام وصيا فالكل اولياء وصيا ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء وان قبله واحد يضم الحاكم اليه برأيه قال افضل ديونه ثمارا وصيا عند الامام خلافا لمحمد ولو قال افضل ديوني وتنفذ وصاياي مما وصيا برأيه ولو شهدوا ان القاضي باع مال اليتيم بكذا وقبضنا الثمن وقبض فانه شهدوا انه بمثل القيمة فالقيمة ماضي الا اذا شهدوا قبل القبض بالبيع فعلى الحاكم

ولو نصب القاضي وصيا وجعله الى الحاكم جاز

مسئلة نصب القاضي وصيا لليتيم من الحاكم في مال شيئا ينفذ

مسئلة لا ينفذ كما في وصي الاب

مسئلة وهو الصواب

مسئلة وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه من سائر عياله على قدر ما الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا تحل له استهلاك مال اليتيم ولا يسقط عنه الدين لليتيم عليه بهذا الطعام قال ... ولو لم يتجر الوصي بمال الصغير يحل التجارة والتلف قال الحجج العقاد وعن محمد فيمن مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال هو متطوع في ذلك وان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا

مسئلة والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو عندنا ... اذا جعله وصيا

لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله الحاكم وصيا في شيء خاص
نحو النكاح او حفظ ما يجوز قسمته اليه لان نصب الحاكم اياه قضاء والقضاء
يقبل التخصيص بخلاف وصي الاب في شيء خاص فانه يجوز وصيا في جميع الاشياء لانه
قائم مقام الاب فان كان مات عن اولاد كبار وصغار فاستعمل الكبير الصغير وتزارعه
والبذر مشترك من جملة الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد فيه فلو حلف كل الان
احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد العواري وكذا احد الورثة ولو لم يكن
على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاع عنده في يده لا يضمن ولو افتا احد
الورثة لم يضمن حصته الا بعد الميراث ولو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة
استحسنت ان لا يضمن حصة احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع عنده
ضمن ما كان حصته غيره الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة
لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن حصة
الوارث اذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالكفيل والوارث لا يملك
بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا باجازة الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وليس لرب الدين
اخذه هذه التركة بالمشغولة بالدين المستغرق لانه لو اخذ ما اخذ خلاف جنس حقه
الوارث والدائن نظير وليس يجوز اخذها الا برضا الورثة لان حق الغرماء متعلق بمعانيها ولا
يثبت للورثة ولاية التملك قبل اداء الدين سواء كانت التركة عروضا او عقارا
تركة فيها دين غير مستغرق فقسمت من جملة الغرماء فانه يأخذ من كل واحد ما يخصه
من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة ثلث الالاف فقسمت بين ثلثة بنين
فانه يأخذ من كل واحد منهم الالاف فاذا فعلوا عند الحاكم جملة فاذا ظفر بواحد منهم
فيأخذ جميع ما في يده من حصته التفاوت وصي باع شيئا من التركة بغير حضرة الغرماء
نفذ بيعه لانه قائم مقام الموصي لان حقهم متعلق بمعاني الاموال لا بأعيانها ولو باع
لا يبطل المعنى بل يبطل الصورة والاصح انه يصح في الصورة يحتاج الغرماء الى ما حضر
موتها من التركة من غير رضاء الورثة اذا كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت

التركة شيئا يحتاج الى البيع تبيع ما كان اصلح وتستوفي حقه وان كان في المراة وهي
زوجة زوجها على اذا هلكت التركة في يد الورثة ينظر ان كان الدين مستغرقا
يستوفي ما لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فصار كالوديعة عنده وان لم يكن الدين
مستغرقا فقبضه حصل للغرماء فحصته سائر الورثة تكون مضمونة عليه الا اذا كان
قبضه بجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة صغارا الا يمكنه حفظ ذلك
او نحو ما تحوطه فحصته امانة لا يضمن ما هلك منه الى التعليل فقد يجوز ايضا
ولا يجوز للوارث والغرماء بيع التركة في الدين بغير علم الوصي والقاضي ذلك الوارث
والوصي الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه البيع
الا باجازة ما كان ستر كبير واذا اخرج الوصي التركة على العمل حتى فنت التركة
البيع ثم مات الغريم الاخر على الميت دينا واثبت بالبينة عند القاضي
بذلك يصل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قبل يجب ان يكون الواصل في هذه المسئلة
نظير الجواب فيما اذا قضى القاضي دين الميت وجود دين اخر فالجواب ثمن ان الوصي ان دفع
الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ويمكن للغريم الثاني ان يتبع الغريم الاول
ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمنه حصته في المقبوض
وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته في المقبوض وان دفع
الى الاول بغير امر القاضي ان شاء هل يرجع الوصي بما ضمنه على الاول ينظر ان كان في
زعم الوصي ان الثاني صادق في دعواه وفيما اقام البينة يرجع بذلك على الاول
وقال ابو القاسم سئل ابو نصر عمن مات وترك ضياعا وعليه ديون فاراد الورثة ان
يقضوا ديون الميت من اموالهم ليبقى الضياع لهم فان اتفقوا على ذلك وعجلوا
قضاء الديون وانفاذ الوصايا من اموالهم فلهم ذلك وان اختلفوا فيما بينهم فللوصي
ان ينفذ الوصايا ويقضي الدين من مال الميت ما لم يعجلوا فان قال الورثة نحن نؤدي الدين ولم يكن المال نقدا فان للوصي ان يبيع التركة ويقضي حق الغرماء
عما دينه في النقص فان قال الورثة نحن نقضي الدين وتنفذ الوصية من اموالنا

ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك في بيوع الخانية ترك ورثة ديناً مستغرقاً
فيستوفي من الثمن فانه يأخذ من كل منهم حصته من الدين وهذا اذا جاء وحضرهم الغرماء
عند القاضي اما لو ظفر بأحدهم اخذ منه جميع ما بيده من الورثة اخذ التركة
دفع الدين والوصية ما لم يقبض تركة مستغرقة بدين فقعده ورثته كاستخلاص
التركة بحرب الدين على قبول اذا لم يصح الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي
ولو قال الورثة نحن نقضي الدين لم يمكن الحاكم بيعها بالدين ولو زاد عليها فلهم
استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته لتعلق حقهم بعينه
لو اراد الورثة اداء دينه ليستبقوا تركته لهم ما تعذر عليه قضاء دينه
وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيع التركة لقضاء الدين ولا يتوقف
لا قول لهم ما جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء
ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخرين ليس له ذلك
لان حق الورثة متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بالمعنى
لا بالعين فتش جامع الفصولين جامع الفتاوى الدين اذا كان زائداً
على التركة فللورثة ولاية استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد
الجاني اذا فداه المولى فداه بارش عادة في الفصل احد الورثة اذا كفن الميت
بالكفن المثل يرجع بغير اذن الورثة وان كفن باكثر من كفن المثل
لا يرجع لانه متبرع في بيان الملك من البيوع للوصي ان يبيع جميع التركة
للدين لو وصا كان او عقاراً مات عن ابنين صغير وكبير وترك الفاً
فانفق الكبير على الصغير خمسمائة فهو متطوع قال محمد هو متطوع في ذلك ولو
تركه طعاماً او ثوباً فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن جامع الفتاوى رجل مات وعليه
دين واوصى بوصايا فغاب الوصي فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه
ونفذ وصاياه البيع الا ان يبيع بامر القاضي مدبون
مات واوصى الى رجل وغاب الوصي فبعض الورثة باع بعض تركته وقضى
دين الميت

لا يمنع الوصي من مال الصغير ... لا ادب الجيران ...
المؤدب الصبي ...

دين في الفصولين باع الوصي ... الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين فان لم يكن مستغرقاً نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شقصاً
وما اشبه ذلك جامع الفتاوى في الصغير اذا كان في التركة دين فباع الاب او الجد
لقضاء الدين ليس له ذلك بخلاف الوصي فانه يملك البيع لقضاء الدين او تنفيذ الوصية
قال الامام الحلواني رجل اوصى الى رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي
ان يعزله وعن القاضي اذا عزل ينبغي ان يشترط علم القاضي
اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة لا يخرجه قال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى
لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حياً وخيف منه على مال ولده الصغير
كان للقاضي ان يخرج المال من يده فالوصي اولى ادب القاضي للشهيد
اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك
كذا يصدق في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي
منذ عشرين سنة فالقول قول الابن الخلاف قول محمد وعند ابي يوسف
القول قول الوصي ... الوصي اذا اشترى مال اليتيم ...
وصيه فانه يجوز ... جامع الفتاوى الابن اذا ادعى ...
بخلاف ... الوصي اذا ادعى انه انفق على الصغير مالاً كثيراً
في مال نفسه على الصغير وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق
اباً لم يرجع الا اذا كان انفق عليه ليرجع ولو انفق الوصي
على اليتيم في تعليم القرآن والادب فان كان الصبي يصلح لذلك ...
جامع الفتاوى قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا ...
نفقة مثله ... ترك ابوك رقيقاً فانفقت عليهم ...
وقال الصغير ما ترك ابي رقيقاً او قال الوصي اشتريت لك رقيقاً ...
مالك والنفقة عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين ...
الوصي على اليتيم ...

علم اليتيم وان ينفق على الصغار ولا يحتاج ذلك الى فرض قاض والقول قوله في مقدار النفقة
اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف كذا في الكردري وفي الوجيز ما انفق في المصادرات
بيع اليتيمة او اليتيم وغيرهما من ثياب الى كحل الخطبة الى الفقهاء المعتادة والهدايا
المعهودة في الاعياد وغيرها من ثلث مال اليتيم او اليتيمة متعارف وان كان في قرية
بالقرب الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالى الحاكم
ومن نصبه الحاكم اذا منصوص عليه في منشوره والا فليس نصب الوصي والقيم
في حال الاو ... ان يذكر فيه ان فلان القاضي ماذون بالانابة من جهة السلطان
جامع الفصولين وفي القنية لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات
التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها وفي البزازية لو باعت الام مال ولدها الصغير
بلا اذن الحاكم ولم تكن وصية فبلغ الولد ابطل البيع ثم قيل لا كذا في جامع الفتاوى وتصرف
فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار ... كان محتاجا الى القيم
واشار في هذا الكلام الى انه لا يجوز اذن الام للصغير وكذا اذن اخيه وعمه وخاله
لانه ليس لهم ولاية التصرف في ماله جامع الرموز الاب اذا باع العقار والمنقول على
الصغير جاز بكمال الولاية سواء كان بمثل القيمة او بغبن يسير جامع الفتاوى الاب
او الوصي اذا باع عقار الصغير في العقيقة ان رأى القاضي نقض البيع خير للصغير كان له
ان ينقضه جامع الفتاوى فان قال الاب بعت عبدك بالثمن والقبض عليك وذلك نفقة مثلك
في تلك المدة تقبل قوله جامع الفتاوى وان باع الاب عقار الصغير بالقيمة العدل او بغبن
ان كان محمودا او مستورا صح وان فسد الا ان ينقضه اذا بلغ ...
مجمع الفتاوى ان كان الاب محمودا غير الفاسق صح ... ان كان يطلب ... والده مجمع الفتاوى
ولو كان في الورثة صغير واحد والاخر كبار وليس ثمة دين ولا وصية والتركة عروض
فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الكبار في قول ابي حنيفة واذا باع الكل
جاز بيعه الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار جامع الفتاوى وصح للمستغرق اذا باع الوصي التركة
لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما لا يجوز في الزيادة

على قدر الدين وعليه الفتوى جامع الفصولين واجمعوا على ان الاب والوصي ان يسافر بمال
اليتيم ولا يصير ضامنا ثم في خزانة المفتين هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا ولم يترك
السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي فان لم يمكن له السفر بان يسافر
باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا جامع الفصولين اليتيم اذا بلغ ما بين
في يد وصيه او وليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة يدفع اليه ماله
فيه ما شاء ثم قال ابو يوسف ومحمد لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه ولو بلغ سبعين سنة او ثمانين
ما لم يونس الرشد ... ليس للاب اعارة مال طفله كذا في الخلاصة ...
يضمن المستعير ويرجع على الاب اذا لم يعلم انه لولده ولو علم لا يرجع جامع الفصولين
باع الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال اخر تقضى منه الدين قال الفضلي يجوز
البيع لقيامه مقام الموصي جامع الفصولين وفيما اذا باع الاب والوصي عقار
الصبي ... [illegible]
الا فقيه اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز التصرف في مال اليتيم
الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل بهذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف
في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه خلاصة ولو باع عقار الصغير فانه باعه الوصي
من اجنبي بمثل القيمة يجوز بهذا الجواب المتقدمين واختار المتاخرين انه يجوز اه قالوا
وبه يفتي صدر الشريعة والطلاق مشيرا الى جواز بيع كل شيء من التركة منقولا
كان او عقارا او هذا ظاهر الرواية كما في الخزانة وقال الحلواني ان بيع العقار لا يجوز عند
المتاخرين الا ... والفتوى على قولهم جامع الرموز رجل مات واوصى الى رجلين فجاء
رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا الرجل عند القاضي
لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا اولا ثم دفعا
القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت
بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع جامع الفصولين وصي الحاكم كوصي الاب

الا انه لو جعل وصيا في نوع لا يصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب بزازية اذا
جعله وصيا في كل شيء بزازية فانه وصي في جميع الاشياء لغير وصي الاب بزازية كافي
الوصي على الصغير تسلط على الفاسخ بجار البيع ان لم يفسخه لا يفسخه بزازية وفيه
اشارة الى انه اذا كان الكبير حاضرا لا يبيع الشيء من التركة خلافا لهما بزازية …
في حق الكبير الغائب جاز في حق الصغير بلا بيع العروض الخفية وبه … السلف …
جواب المتأخرين الخ قال الشهيد وبه يفتي كفاية … في الاقضية واذا اخبر الوصي بالدخول
قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو لم يخبر لكن انفق على الصغير او على الضيعة
جميع ما زعمه الا … ولم ينفذ ذلك وان … الا ان يبيع شيئا فقبضه ان
كان الوصي معروفا بالامانة وقال بعته في يدي ينفذ العقد فيقبل قوله وان لم يكن معروفا
بالامانة يجبره على التفسير بعينه يخبره يوما او يومين ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين
ولا يحبس خلاصة بزازية … سنية قنية بزازية الوصي اذا احتاج … مالا
فلا ضمان عليه كذا في جامع الفصولين اشباه ولو باع الحاكم من وصي الميت شيئا من
التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور اشباه ولا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة
خالفت الظاهر كذا … اشباه وصي … يملك بمبلغ دين على الميت والاخر
بيع ما هو … الصغير … كان معروفا … فكذا … بزازية
وفي التتمة الصغير الا اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده
ويضعه على يد عدل الى وقت الحاجة للصغير او بلوغه قنية مجمع الفتاوى ملتقط
وفي المنتقى لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لتقاضي دين اليتيم بزازية ولو استعدوا
الى الحاكم باع مال اليتيم وقيمته اكثر يفسخ بزازية واما الوصي اذا ادعى ان له
على فلان الميت الف درهم مات قبل الاداء وله على هذا الكافر … ولا
على هذا الكافر … لا تسمع لانه ليس بخصم بزازية والغريم للوصي
خصما لو … قبض الغريم الاول … بزازية وفي الكبرى … قبيل
الوصي الذي بعقده عزل ان كان واجبا بعقده الذي يرجع فيه العهدة … يجوز

ويبراء

… له بعد … ان يخدم ولده … ثم يعتق جازت الوصية ويخدمها على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى … تبطل الوصية
اذا … الوصية يخدمه على السواء … لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى تبطل الوصية ولو كان ذكرين جازت الوصية …
ذكر في الفتاوى … اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول …
على السواء فتبطل الوصية اذا كان احد الولدين ذكرا والاخر انثى …

ويبرا المديون وان كان مورثا لليتيم او بعقد لا يرجع اليه الحقوق لا يبرا المديون بزازية
وفي جامع … لو كان بينهما ثمن عبدين باعاه من رجل او قبل … عبدا او غصب
او استهلك او ورثا دينا على رجل فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم يقبض في حصته
شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشترك فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود
او ادون فان اخرج القابض من ملكه لم يكن لشريكه على العبد سبيل وضمن شريكه
نصف ما قبض فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان فيما قبض ويكون مستوفيا لحقه
على الغريم لشريكه قنية ولو رد الغاصب المأخوذ من ورثة المغصوب منه لم يبرا عن
نصيب الاخرين اذا كان الرد بغير قضاء جامع الفتاوى … الميت في … الملتقط
للوصي … يبرا ولو دفع الى بعض الورثة يبرا في حصته جامع الفتاوى خلاصة وفيه
الوارث يخاصم غرماء الميت الذي للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين ام لا
… ان يقبض ان كان على الميت دين … ولا يقبض ويقبض الوصي
وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن خلاصة احد الورثة
اذا قبض شيئا من التركة … ما كان حصته غيره … بخلاف الغنيمة والاحد
الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده لا يضمن …
تاتارخانية لا يكون … وكذا الورثة ويصدق انه قضى … جامع الفتاوى …
غنم … بين … واحدة او اكثر … في المذبوحة
تحرى اي طلب الاحرى وهو الصواب وهذا اذا لم يكن هناك علامة يعلم بها المذبوحة
من الميتة والا فلا يتحرى وعليه ان يأخذ بالعلامة كما في الكرماني … ان اطمأن قلبه
على ان هذه شاة مذبوحة حل … الاختيار جامع الفتاوى …
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء … في العلامة … فعل … اباحة
للناس لا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالنص جامع الفتاوى
فصل كل ما يوجب قسمته نقصانا فيه فلو كان لا يحتمل القسمة وكل ما لا يوجب قسمته
نقصانا فيه فلو كان يحتمل القسمة مجمع الفتاوى وقول الواحد من فقهاء الصحابة حجة عندنا

اذا اشترى الوصي مال اليتيم [illegible] لنفسه ان كان [illegible] خير لليتيم [illegible]

[illegible] اشترى الوصي [illegible] كله لليتيم وان نوى ان [illegible]

تقدم على القياس فيستحسن ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا بالملك بسبب الارث والشراء
والهبة جاز وعلى العكس لا يجوز رجل ادعى على آخر الف درهم وقال خمسمائة من
ثمن عبد بعته منه وقبضه وخمسمائة من ثمن متاع بعته منه وقبضه وجاء بشاهدين فشهد
احدهما بخمسمائة من ثمن عبد وشهد الآخر بخمسمائة من ثمن متاع فانه يجوز من ذلك خمسمائة
وذكر السبيجابي شرطا فهذا يدل على انه اذا ادعى دينا بسبب وشهد الشهود
بالدين مطلقا انه يقبل الشهادة مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا
وامراة والكبار منهم من هذه المراة او من امراة اخرى فعمل الكبار الحراثة وزرعوا في ارض
مشتركة او في ارض الغير كما يكون والكبار في عيال المراة وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة فالزرع للكبار خاصة ولا يكون مشتركا
بين الصغار والكبار والمراة ان زرعوا من بذر مشتركة وان زرعوا من بذر
انفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير اذنهم او من
بذر غيرهم بغير اذن صاحب البذر لانه صار غاصبا مالك البذر فكانه بذر
بذر نفسه جمع الفتاوى المرتد في حال [illegible] [illegible] [illegible]
الحقوا بالاهل [illegible] الدارين غير انهم يسترقون ولا يجبرون على قبول الجزية
بخلاف المرتد حيث لا يسترق ويجبر على الاسلام وما في الذين لحق به دار الحرب
يكون فيئا ليس لورثته ان ياخذوه في المرتد [illegible] ان ظهر بهم الامام
يقتلهم ويسبيهم وعند الشافعي واحمد يخير بين الاسترقاق والقتل [illegible]
فان عادوا الى الذمة اخذوا الحقوق العباد التي ثبتت عليهم قبل النقض
كما في الردة ولا يواخذون بما اصابوا في المحاربة كافية العتابي [illegible]
الدار في يد رجل جاء رجل آخر وادعى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا
له وللاخوة فلان وفلان وفلان لا يعلمون وارثا غيرهم واخوته كلهم غيب
اجمعوا على ان هذه البينة في حق استحقاق جميع الدار للميت مقبول لا ترى
انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم واقيم عليه البينة ثبت [illegible]

الدين

الدين في حق الكل وكذا الوارث بعد الورثة دينا على ان للميت [illegible]
ذلك بينة الدين ثبت الدين في حق الكل واجمعوا على انه يدفع الى الحاضر [illegible]
الى [illegible] واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر نصيب الغائب بعد [illegible] قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يوخذ نصيب الغائب ويوضع على يد عدل وقال ابو حنيفة لا يوخذ
واجمعوا على ان صاحب اليد لو كان ثقة لا يوخذ نصيب الغائب من يده هذا
هو الكلام في العقار واما في المنقول فلا شك على
قولهما يوخذ نصيب الغائب من يده واما على
قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ
فيه ثم في فصل العقار اذا حضر
الغائب هل يحتاج الى اعادة
البينة قال بعض المشايخ
يحتاج والاصح
انه لا يحتاج
تاتارخانية

قد تم هذه النسخة الشريفة المباركة في يوم دوشنبه وقت الظهر من شهر
ربيع الاول في عصر الخاقان [illegible] خان ابن بهادر [illegible] خان
والغفران

كاتبه ابو بكر [illegible] [illegible] حيدر آباد [illegible]
[illegible] [illegible] شرين [illegible] كاتبين والحمد لله [illegible]

بينة الصحة اولى من بينة المرض بينة الموت اولى من بينة الحيوة بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البرء بينة التمليك اولى من بينة العارية بينة المواضعة اولى من بينة البيع اولى من بينة
الرهن بينة بيع الوفاء اولى من بينة البتات بينة الفساد اولى من بينة الصحة بينة الاكراه اولى من بينة
الطوع بينة الحدوث اولى من بينة القدم بينة القرض اولى من بينة المضاربة بينة اليسار اولى من بينة
العسار بينة الحرية اولى من بينة الرق بينة حرية الاصل اولى من بينة المعتق بينة التدبير اولى من بينة الكتابة
بينة ذي اليد اولى من بينة النتاج بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي الملك بينة ذي اليد اولى
من بينة الهبة بينة الرهن اولى من بينة الهبة بينة الافاقة اولى من بينة الجنون بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا او مخلوط العقل بينة النكاح اولى من بينة الطلاق وقيل بالعكس اولى من بينة
ذي اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج في ملكه بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج
على السكوت بينة الزوج على الرضاء والاجازة اولى من بينة البكر على الرد بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها
اولى من بينة التزويج قبل البلوغ بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت بينة المرأة اولى
من بينة الزوج في البيت الذي يسكنان فيه ويدعي كل واحد انه له لانها خارجة معنى بينة الزوج على المتاع من
متاع البيت انه له اولى من بينة المرأة بينة البراءة عن المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر كذا في جامع الفصولين
بينة البيع في الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقيل بالعكس كذا في المحيط البرهاني بينة
مدعي الخيار اولى وبينة الغبن اولى وبينة العدل اولى وبينة المرأة في المتاع المشكل اولى من بينة الزوج
بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره كذا في القنية بينة المرأة على البراءة
عن المهر بشرط تعارف اولى من بينة الزوج على ابراءه عنه مطلقا وقيل بالعكس اولى بينة مدعي الملك المطلق اولى
من بينة ملك الشراء من الاب بينة الغائب اولى من عكسه بينة الملك اولى من بينة الغصب بينة رب الدين اولى من بينة
الورثة بينة الراهن اولى من بينة الاجارة بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال كذا في واقعات المحيط

ادعى اخ الميت ان الدار اشتراها ابوه من ابيه ... وان اباه كان وهبه

قبل البلوغ

وفي المحيط ادعى دارا في يد رجل انه ملكه وان اباه كان وهبه في صغره

كان بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه برهن ذو اليد على دعواه

الدعوى فالقول للابن وان برهنا ترجح بينة ذي اليد

المشتري تندفع عنه الخصومة

وفي البزازية ...

رجل مات وترك ابنا فادعى بعض الورثة عينا في التركة انه كان

له من المورث وهبه في صحته وقبضه وقال بقية الورثة كان

ذلك في مرضه فالقول قول الورثة مع يمينهم وان اقاما البينة

فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة كذا ذكره

الصغير ... امراة ماتت واختلف الزوج

... ذي الاب فالقول

قول الزوج لانه ينكر ...

ويخالف رواية الجامع الصغير والاصل ... لان

نقلا دعوا ... واختلفوا في العقود

فالقول قول ... ان يكال الى اقرب الاوقات

الحوادث ...

وقتا بيع تركة مادعى الورثة على المشتري ان

الوصي باعه بغبن فاحش وادعى المشتري بينة انه كان عدلا وقت البيع

وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى ... البيع ... وان

كان وصيا وقت الشراء وبينة العزل اولى من بينة البيع

وسبق التاريخ ...

في الوكيل فسمعه في باب البينتين المتضادتين من كتاب البرازية

ولو اقامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل اولى

والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل

لو اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا

بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة

فصول في كتاب الاقرار

ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه

الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض بزازية في اخر الفصل الاول

نجم باع ضيعة والده فاقام المشتري بينة انه باعها في صغره بغبن فاحش

والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري اولى

ثم بينة الابن اولى لو اقام البائع بينة انه باعها في صغري

واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى

لانه يثبت العارض فسمعه في باب البينتين المتضادتين

مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات ابن بعد

موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه

فالقول للمرأة ... والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت

في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعي زيادة

الارث فالقول قول من ينكر قنية من الدعوى والشهادات للوارث

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم

وهو يملكها ونقده الثمن واقام آخر البينة ان فلانا آخر وهبها منه

واقبضه واقام آخر البينة على الصدقة من رجل واقام آخر البينة انه

ورثها من ابيه فان الحاكم يقضي للمشتري ثم ترجح بينة البيع

قاضي خان في دعوى الملك بسبب من الدعوى [illegible]

رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امته ومات بضربه وقال المدعى عليه

ان الموت ... بعد الضرب ... الدفع ... واقام البينة

هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى

ولو اشترى ... وسلم الى البائع ... فوجده ناقصا فاراد

ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه لانه منكر للقبض ... اول

[illegible]

رجل كان صائما فغشي وجاء الفاضي عليه وقد كان اذن المشتري عنده شيء فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال فان اقاما البينة فالبينة بينة المشتري لانه يثبت احدهما انه ثبت الصحة وبينته تثبت الصحة او يترجح الاحوال والاقرار انه تثبت سبق التاريخ قال وكذا لو اطلق عنه الحجر قبل الشراء حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه المسئلة نظر يريد به والله تعالى اعلم احكم مسائل المبسوط وهي من طلق امرأته او اعتق عبده وهو نائم ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المرأة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول هاهنا قول الصبي ولم يعتبر المعنى الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسئلة المفسد لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي المحجور عليه مطلقا غير متردد واضافة التصرف الى حالة الصبا كان انكارا منه للصحة والقول قول المنكر اما المفسد فانه غير محجور مطلقا لانه ليس بمحجور عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون مضرا فلما كان هذا الاحتمال لم تكن الاضافة الى حالة الفساد انكارا فلذلك افترقا والله اعلم من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في آخر باب الحجر بسبب الفساد

اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه ان لم يقم المالك البينة على الاكثر

منية المفتي في مسائل الرهن محمود عفي عنه

رجل قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك انما غصبتها او قال اخذتها بغير امري فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال اقرضتكها او قال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول مدعي الوديعة بخلاف المسئلة الاولى

المحيط السرخسي والبرهاني في الفصل السابع

محمود عفي عنه

ادعى خلعا وهي تنكر فالقول لها ويقع الطلاق باقرار الزوج لانه اقر بطلاقها ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق مسك زن دعوى مهر ونفقة عدة كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس له بينة فالقول زن باشد در حق مهر وقول شوهر باشد در حق نفقه

من الوصولية عن الكافي العشر محمود عفي عنه

ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد التصرف فالقول لرب المال والبينة بينة الصاحب والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان على الحالين

محمود عفي عنه

[illegible]

امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة فالقول قول المرأة والاصل في جنس هذه المسائل ما قد قيل في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان مدعي الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في نوع في صحة العقد وفساده

محمود عفي عنه

واذا اختلف المكاتب والمولى في مال المكاتبة فالقول قول المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يتحالفان ويجري قول لان هذا عقد على العتق بعوض ولا يجري فيه التحالف كالعتق على مال

مضمرات من كتاب المكاتب محمود عفي عنه

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل باع عبد غيره بغير امره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري فجاء المولى يريد ذلك يطلب قيمته وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كان باعه بامري قبل قوله

ذخيرة الفتاوى في النوع الاول محمود عفي عنه

وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحسب من الاجرة ما ينفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة المستأجر وان انكر البناء او الامر في البناء فالقول قول رب الدار ملتقط في الاختلاف في الاجارة محمود عفي عنه

الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قولها لان الملك ما ثبت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا تقبل وفي اسناد الفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الآن وفسخت صح وقيل لا يصح لانه ابتداء دعوى فكيف يصح وهو كذب وان ادركت قبل هذا الوقت فقال لا تقدر على الاسناد فيجوز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار المصنف الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الواقعية رجل زوج بنته وليس في مردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت انها بالغة فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها

من البحر الرائق في باب الاولياء والاكفاء محمود عفي عنه

اشترى جارية فانه امتنع عن ايقاء الثمن وقال المشتري اشتريتها على انها [illegible] فاذا هي [illegible] وقال البائع بعتها كما هو وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه

فتاوى قاضي خان في الشروط الفاسدة محمود عفي عنه

هلك الثوب عند المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ووجب الاجرة وقال المستأجر على حفظه هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر

بزازية من الفصل الثالث من الاجارة محمود عفي عنه

ولو كان الموهوب جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها لي صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة كالصبغ والبناء والخياطة وغيرها القول للموهوب له

من الفتاوى الصغرى محمود عفي عنه

وعن محمد في العشاء ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما وانفقت عليهم كذا وكذا فقالوا ان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هؤلاء الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك لا يكون ولا يكون لا مثله مثل هؤلاء الرقيق لا يكون القول قوله

بزازية في نوع في تصرفات الوصي محمود عفي عنه

رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل واحد منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضي بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضي بكونها زوجة له لانه لا تنافي بين البينتين في كل وجه في كل ما قد بينه ولا يكون قبول بينتها في دعوى الرق

فتاوى قاضي خان محمود عفي عنه

ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت
البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح فروعه
وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج فاذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة — قاضي خان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت

وذكر ابن الشجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل
عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل
واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض كما لو ادعى ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة
الخارج لانه بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج — قاضي خان في اواخر دعوى

وفي السعاية دفع الى رجل الف درهم ... يعرفها ... ولو اعطى غيره ما لا ... في سبيل الله ... ثم اختلفا فقال المعطي ... وقال المعطى له ... قول المعطي ... ولو زوج الرجل بنته ... (marginal notes, partly illegible)

اتلاف المنفعة لا يتصور فلا يجب الضمان وذلك لانه لو يتصور اما ان يتصور قبل وجود المنفعة او مقارنا لوجود او بعد الوجود ولا وجه للاول لانها
معدومة والمعدوم غير قابل للاتلاف ولا وجه للثاني لان الاتلاف اذا طرى على الوجود يبطل الموجود واذا قارن الوجود يمنع من الوجود ولا ... ولا يرد
على الوجود ولا وجه للاخير لانها اذا وجدت فنيت وكان بعد الوجود زمان الفناء وزمان الفناء زمان العدم والاتلاف الشيء في زمان العدم لا يتصور ... بانه لا
ثم تضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية ويفتى بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال ... يجب اجر المثل ... ولا يجوز وقف الدراهم ... تانير الا
عند زفر ... وعليه الفتوى للتعامل وبه يفتى واختلف العلماء في ان ... دراهم الوقف ودنانيره ودراهم اليتيم ودنانيره اهل الغصب بلا ضمان ام لا
قيل يضمن وقيل لا ولكن اتفقوا على ان منافع مال اليتيم والوقف يضمن ... نظرا لليتيم والوقف — من متعلقات الدر المختار

رجل له باب من داره في دار رجل فاراد ان يمر من ذلك الباب ومنعه صاحب الدار من المرور في داره ادعى صاحب الباب ان له حق
المرور فالقول قول صاحب الدار وعلى مدعي البينة فان جاء بشهود يشهدون ان طريقه في هذا الباب لم يستحق بذلك شيئا وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد ... وان ... ان له طريقا ثابتا فيها وسموا احدوده وبينوا الطول والعرض بالذرعات قبلت شهادتهم وقضى له بذلك
وكذلك اذا لم يسموا حدوده ... الطول والعرض تقبل شهادتهم ويقضى له بقدر عرض الباب الاعظم من الدار ... طولا — قاضي خان

فصل في بيان منعها عن الوطء والاخراج للمهر وان وطيها ... وللمرأة ان تمنع نفسها حتى ياخذ المهر وتمنعه ان
يخرجها ... ليتعين حقها في البدل كما تعين حق الزوج في المبدل وصار كالبيع وليس للزوج
ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله اي المعجل بناء على ان المهر في تمام
البعض معجل والبعض مؤجل ... ولو كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها كما في
حقها بالتاجيل كما في البيع وقال ابو يوسف آخرا اذا لها ولاية المنع ... لان من حكم المهر انما يتقدم تسليمه على
تسليم نفسها اذا دخل بها فكذا الجواب عند ابي حنيفة وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما
اذا كان الدخول برضاها حتى لو كانت مكرهة او كانت صبية او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس بالاتفاق
وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها ويبتنى على هذا استحقاق النفقة له ان المعقود عليه كله قد صار
مسلما اليه بالوطأة الواحدة ولهذا يتأكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبائع اذا سلم
المبيع وله انها منعت ما ... بدل المهر فصح كما لو سلم البائع بعض المبيع الى المشتري لا يسقط
حقه في حبس ما بقي منه

الفتاوى

... سنة ... ١٢١١ه

يقع اجتماع الخطبة في يوم الجمعة او العيد في يوم الجمعة
... وفيه اختلاف المشايخ ولنا
خطبتان فخطبة العيد مقدم وهي سنة
وخطبة الجمعة مؤخر وهي فرض ولو قدم
ايضا في العيد جاز لا يعاد الخطبة
والصلاة كذا
في العتابية

علم کلام [illegible] امام و قبرده حفوا اخى عوا ابدر ده موضوعده اعادة المعدوم والحشر الجسمانى
معاد و ماضی [illegible] اعتقادی ایراد اتدکلری شکوک و اوهامی قابل تعداد دکلدر امّا افضل المتأخرین
مولانا کمال [illegible] اده حضرتلری معاد ایچون ترتیب اتدکلری رساله فصل الخطاب و شفاء صدور
اولوا الالباب [illegible] اقوالی انتخاب ایدوب درج اتمشلردر جملدن امام حجة الاسلام ابو حامد
غزالی حضرتلری [illegible] انتظارلری درکه سبیو دردر بعید الفهم در و حکی جسده عود ایتمز
مجلسنده [illegible] در و لابعد بودرکه عاقل بوندن تعجب ایتمیه زیرا خلقی اولدن غرب
کلامی بو نقل بدننه نار نسیر و فعل تسخیرده در و بو ثانیاً تشریقیو امره آخرین بر تدرن
جسمده اولوب نار تیره [illegible] ثانیا عود ده انفعل امر ممکندر اقتداعنه و اکر ایسه بر سهادت
بو قبردر اما عقول ضعیفه و نفوس قاصره تعجب ایلدر زیرا استعدادی انسانی ابتداء
اجرتدر بیننه نطفه و علقه و مضغه و جنینی اولمشدر بعد تدبیر اولمجه قبول
تسخیر ایتمکل کورینور امّا تعجب دافع بودرکه بر شئی که ابتداء تدریجله
حدوث [illegible] اوله ثانیاً انوک حدوثی دفعة و احدة ممکن اولور بوندن ایسه بو قدر
دکر حدوث اولورسه تدریجیدر اما توالد تدریجی محسوسه اولور مثلا فاره بکش الیدن
تدریجله ایجاد کیدر واننی حملد و سعاء ایله اولور اما تولید امره قید بعضه دفعة واحدة اولور
مثلا و بیله د [illegible] اجزاء ارضیه جمع اولوب بعضی حیوان تشکل ایدر بعضیسی جم قاره
قوت [illegible] اولوب تدریجله حیوان اولاد و تربیه دخی متولد در دفعة واحدة
عقوبت حقیقة حاصل اولور بیننه مذکور اولان نشئه انسانیه دخی تولیه ده اجزاء
اصلیه دن موجود اولوب اکر چه تلک الاجزاء تفرق بعضهم بعض
[illegible] بو رحمتوری عوده نشأ اعاده [illegible] اخرین قراج مخصوص حاصل اولور و ابتداء
حدوث قراج ایله اول اعاده نفس بر بردن تسخیر و تفرق عوده بینهما ماده اولان علاقه
اولاحقه حبس ایله مثلا ذلک سفینه لسفینه تفرق ایدوب تکرار اجزاء سفینه اوله اولاده
ردّ اولنه [illegible] کتب سفینه کینه سفینه عوده ایدلوب اجزاء تفرق ایدر و بو واجب کلدرکه
[illegible] اجزاء مستجمع اوله زیرا احد و شرائط کندیلی نفس سابقه سی مستجمع اولا
جبره [illegible] ایچون تفصیل ایدوب بیوردرکه اما قراجک حالت اولایه عوده
مستجمع اوتیز [illegible] تفصیل حالت اولایه عوده ته مستجمع اولور کعبه اجزاء ارضیه ابداننه
تو [illegible] اکثر حیدکلری ظنون و اوهام در بو حقائق معتبر دکلدر اما کتب الهیه اولا
اختلاف ایتنوک نورتینه داردر اکثری اهل حق تعمده اون بش بیک یل الکنور در بعده

[illegible]

[illegible]

[illegible] سنه ٩٢

[illegible]

[illegible]

بیننده ملائکه اولورلر و آنلر نادر جمیعده اولی بعد ادریس و زیاده الکلنورلردر ... اولورلر
و انجیلده وارددر اویله که ناس محشور اولورلر ملائکه اولدقلری حالده و ... عظیمده ...
اتبعند اصلاح اولندقلری حالده کبی محشور اولورده بو وارددر ... نبیلرم الله
نفع حضرتلری بیورر فسیقولون من یعیدنا قل الذی فطرکم اول مرة کما الی ابراهیم
علیه السلام و قول عزیز دخی اصحاب کهف مجلسنده لایلدرکه نشئه اخرا نسانی اولا
قال الله تعالی ایحسب الانسان لن نجمع عظامه بلی قادرین علی ان نسوی بنانه بعد حشره
ایمان واجب در قدیم الدهردن معرکه آرا و محل اختلاف عقلا اولدیغندن کروه
انبیا صلوات الله تعالی علیهم اجمعین براهین قاطعه و ادله محسوسه ایله اثبات ایله
کلمشلردر نشئه اولادن ثم العجب که کلیدر نهایت نشئه اخراده اسیده معتاد
اوبعینی تتعجب ساقطه در انتهی کلام شیخ اکمل الدین روح تحقیقه ... اولو
بیورر ذکر ظاهر کلام الجلیله معاد روحانی فنکم اولور آنجا نبی ... اکثر
صلی الله علیه و سلم مظهر مرتبه جامعه اولدیغندن جسمانی ... روحانیه ...
جبر و بیرجسب فبونطقنوه حکایت ایدرکه سنه اربعین و سبعمائه ده اتفاق
بر حکیم شیخ مرقوم ایله کنزیار جمع اولوب حکیم حقوق محمد ...
شیخ دلیل طلب ایتمش شیخ دخی دلائل نقلیه ایراد ایتمشلر حکیم قال
دلیل عقلی طلب ایتمش شیخ فتحقر بولیتوب حکیم جانبنه شیخ ...
ایدیلکه نبوت حکمتدر حکمت یا علمی و یا عملیدر یا بینهما جامعدر
عملی ایدی زیرا تکالیف شاقه و اعمال معتبره یه مشتمل ایدی و حکمت علمی
علمی ایدی زیرا تجرد صرف و تصوف محض حقیقت و روحانیه یه مائل ایدی
پس حکمت محمد صلی الله علیه و سلم بینهما ده مرتبه جامعه اولدی بو
نبی مبعوث اولنه حکمت علمیه ایله مبعوث اولدرسه تو سدی حکمت علمیه ایله
مبعوث عیسی اولور بینهما ده جامع اولورسه محمدی اولور ...
حضوره حال اقتضا ایدر ... آخر کلامه آنجا اعاده دعدوق ... سوق
دلیل

اذن من عبادة سبعین عاما و مراده انه اذا قضی یوما بالحق کان افضل
... سنه فلذلک کان العدل بین الناس من افضل اعمال البر و اعلی درجات
... قال الله تعالی وان حکمت فاحکم بینهم بالقسط ان الله یحب المقسطین فای شئ اشرف
... ذم الله تعالی من امتنع عن القضاء فقال الله تعالی و اذا دعوا الی الله و رسوله
لیحکم بینهم اذا فریق منهم معرضون الآیة و مدح المطیعین و قال الله تعالی انما کان قول المؤمنین
اذا دعوا الی الله و رسوله لیحکم بینهم ان یقولوا سمعنا و اطعنا

نقل جیبده ده ... الاخبار

اعلم ان کل ما جاء من الاحادیث التی فیها تخویف و وعید فانما هی فی حق قضاة الجور العلماء
و الجهال الذین یدخلون انفسهم فی هذا المنصب بغیر علم ففی هذین الصنفین جاء الوعید و اما قوله علیه الصلوة
و السلام من ولی القضاء فقد ذبح بغیر سکین فقد اورده اکثر الناس فی موضع التحذیر من القضاء و قال بعض
اهل العلم هذا الحدیث دلیل علی شرف القضاء و عظم منزلته و ان المتولی له مجاهد لنفسه و هواه
... قضی بالحق اذا جعله ذبیح الحق امتحانا لتعظیم له المثوبة امتنانا فالقاضی لما استسلم لحکم
الله و صبر علی مخالفة الاقارب و الاباعد فی خصوماتهم و لم یأخذه فی الله لومة لائم حتی قادهم
الی امر الحق و کلمة العدل و کفهم عن دواعی الهوی و العناد جعل ذبیح الحق لله تعالی و بلغ به حال الشهداء الذین
لهم الجنة و قد ولی رسول الله علیه الصلوة و السلام علی بن ابی طالب و معاذ بن جبل و معقل بن یسار رضی الله عنهم
القضاء فنعم الذابح و نعم المذبوحون فالتحذیر الوارد من الشارع انما هو عن الظلم لا عن القضاء فان الجور
فی الاحکام و اتباع الهوی فیه من اعظم الذنوب و اکبر الکبائر قال الله تعالی و اما القاسطون فکانوا لجهنم حطبا
... علیه الصلوة و السلام القضاة ثلثة قاضیان فی النار و قاض فی الجنة و قاض عمل بالحق فی قضائه
... قاض علم الحق فخالفه متعمدا فذلک فی النار و قاض قضی بغیر علم و استحیا ان یقول
انی لا اعلم فهو فی النار فصح ان ذلک فی الجاهل و الجاهل الذی لم یؤذن له النبی الدخول فی القضاء و اما من
اجتهد فی الحکم علی علم فاخطأ فقد قال النبی علیه السلام اذا اجتهد الحاکم فاصاب فله اجران و ان اخطأ فله اجر
و یعضد ذلک نطق الکتاب العزیز فی قوله تعالی و داود و سلیمان اذ یحکمان فی الحرث اذ نفشت

فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاثنى الله تعالى
على داود باجتهاده واثنى على سليمان باصابة وجه الحكم وقال ابو الليث وهذا يقتضي الحديث
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الذي بلغ الجهد الآية فيجب على من دخل في
بذل الجهد في القيام بالحق والعدل وقد قال بعض اهل المذهب القضاء محنة
فيه فقد ابتلي بعظيم الهلاك لانه عرض نفسه للهلاك لان التخلص عنه ابتلي به عسير
قال عليه الصلوة والسلام من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وفي رواية عن ابي ذر
فقد ذبح بالسكين انتهى ما ذكر في معين الحاكم

نقله حاجب زاده باسه الجهد

ولا يقيد المحبوس ولا يضرب ولا يغل ولا يجوع ولا يجرد وفي المنتقى يقيد
المديون اذا خاف فراره ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل
عليه ليستأنس وفي الاقضية لا يمنع من دخول الجيران واهله ولا يمكث
فيه المكث طويلا وعن محمد يخرج في موت ولده والديه اذا لم يجد احد ان يغسله
ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم لا يخرج مطلقا
ولو مرض لا يخرج بالعلاج ولو مرض في الحبس واحتاج ولم يجد من يخدمه يخرج
في الحبس هكذا عن محمد هذا الغالب الهلاك وعن ابي يوسف لا يخرج والفتوى
على رواية محمد وانما يطلق بكفيل فان لم يجد لا يطلقه خزانه نقله

وقف هذا الكتاب الحاج ابراهيم العريف بحافظ
كتب الثاني في كتب خانه راغب پاشا حسبة لله
تعالى والمرجو ممن نظر هذا قراءة الفاتحة
لروحه في ١٢٤١

و المقعد و المفلوج والاشل و المسلول اذا تطاول ذلك فلم يخف
منه الموت فهبته من جميع المال لانه اذا تقادم العهد صار طبعا من طبائعه
ولهذا لا يشتغل بالتداوي ولو صار صاحب فراش بعد ذلك فهو كمرض
حادث وان وهب عندما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث
اذا صار صاحب فراش لانه يخاف منه الموت ولهذا يتداوى به
فيكون مرض الموت

كذا في هدايه

ان تطاول ذلك وهو لم يخف منه الموت فهبته من كل المال الخ وهذا
لان المانع من التصرف مرض الموت و مرض الموت ما يكون سببا للموت
غالبا وانما يكون سببا للموت اذا كان بحيث يزداد حالا فحالا الى ان
يكون اخره الموت واما اذا استحكم وصار بحيث لا يزداد ولا يخاف
منه الموت لا يكون سببا للموت كالعمى ونحوه زيلعي

والحمد لله عودا على بدء والصلاة والتسليم على سيدنا محمد في كل حركة وهداء فيقول مؤلفه
عبد الرحيم ابن الحسين عفا الله تعالى آمين اكملت مسودة هذا التاليف في سنة احدى
وخمسين وسبع مائة وسنة تسعين وسبع مائة وحسبنا الله ونعم الوكيل قد وقع الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة في سنة ثلث وتسعين والف عن يد اسمعيل
الفقير الى رحمة ربه الغني احسن الله تعالى اليه ولوالديه يسر الله تعالى سبل المراد من فضل الله
المتعال

قاتح بحر سیاه چیفته باشی

فوریشونی مدرسه‌سنده

مفید طلبهٔ علومدن ملاحم

لی حافظ جلال الدین ندده

لرتیك درسی مطالعه

اتمك ایچون بو کتابی

ایاستیه قومشدر

انکلمة

محرره

حافظ جلال الدین

۲۹